



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٨١٤



٣٨١٤

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة

١٧٤٤ هـ

# الحديث المنكر عند نقاد الحديث

(دراسة نظرية وتطبيقية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن نويفع بن فالح بنوي السلمي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد سعيد بن محمد حسن بخاري

(الجزء الأول)

عام ١٤٣٦ هـ

## كلمة شكر

عرفانا بالجميل لأهله ، وعملا بقوله تعالى ( أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير ) فإني أتقدم بمزيد من التقدير والشكر إلى مقام والديّ العزيزين ، متعني الله بطول بقائهما على حسن عمل ، ورزقني برهما والإحسان إليهما ، ومتعهما بما آتاهما من خير ورزقهما حمده وشكره .

فهل كنت وبحثي إلا نتاج غرسهما !؟ وثمرة صبرهما ، وحسنة من حسناهما .

رهنت يدي للعجز عن شكر برهم وما فوق شكري للشكور مزيد

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى سعادة المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور محمد

سعيد بن محمد حسن بخاري الذي غمرني بحسن أخلاقه ، ورفيع تعامله ، ولطيف إرشاده ، حتى خرج هذا البحث على هذه الصورة ، أسأل الله أن يحسن إليه .

كما أشكر فضيلة الأستاذين الكريمين : الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، والدكتور

عبدالله بن سعّاف اللحياني اللذين تفضلا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ، أسأل الله أن ينفع بهما ، وأن يجعل ذلك في موازين أعمالهما .

كما أتقدم بالشكر إلى فضيلة الدكتور أسامه بن عبد الله خياط ؛ الذي أشرف على خطة

هذه الرسالة ، وكان له منها موقف أسأل الله أن يثيبه عليه .

كما أوجه الشكر إلى جميع من كان له أثر على هذه الرسالة بإرشاد إلى فهم أو إلى مرجع

أو مناقشة في رأي أو إعارة لكتاب أو مخطوط .

وأخص بالشكر منهم الشيخ حاتم بن عارف الشريف ، الذي أعارني بعض كتبه ، وأهداني

بعض مخطوطاته ، ونصح لي في ما ذاكرته فيه من مسائل علم علل الحديث الذي قل المتكلم فيه في

هذا الزمن ، وإن وجدته فيه لبحرا ، أسأل الله أن يعظم له الأجر ، ويجزل له المثوبة .

كما أتقدم بالشكر إلى القائمين على جامعة أم القرى على إتاحة الفرصة لي بإكمال دراساتي

العليا ، وعلى تيسير سبيل البحث العلمي للباحثين ؛ بما حوته الجامعة في مكتباتها من كنوز الكتب

والمخطوطات .

كما أنني أوجه شكري إلى من وقف بجاني من أهل بيتي خلال مدة بحثي ، وأسأل الله أن

يجزيهم على صبرهم خير ما جزى صابرا على صبره .

كما أشكر جميع من أسدى إلي معروفا يتعلق ببحثي علاقة مباشرة أو غير مباشرة .

والله هو المسؤول أن يتقبل هذا البحث ، وأن يجزي جميع من أسهم فيه خير الجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

فهذا ملخص رسالة الماجستير التي قدمتها إلى قسم الكتاب والسنة بعنوان: "الحديث المنكر عند

نقاد الحديث دراسة نظرية وتطبيقية".

هذه الرسالة قائمة على استخراج المعنى الصحيح - أو الأقرب - للحديث المنكر؛ الذي طال كلام أهل العلم ممن جاء بعد نقاد الحديث عليه واختلافهم حوله، وهو موضوع مهم؛ لأن هذا المصطلح (اللقب) من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً في أحكام النقاد.

والمنهج الذي فُجِته هذه الرسالة هو منهج نظري تطبيقي.

النظري: ويشمل عبارات النقاد حول المنكر، وتعريف أهل العلم (ممن أُلِفَ في بيان معاني مصطلحات المحدثين)، والتعرض لبحث شيء من علاقات الحديث المنكر بأنواع علوم الحديث الأخرى.

التطبيقي: ويشمل دراسة بعض الأحاديث التي حكم النقاد عليها بالنكارة، وقد تم دراسة مائتي حديث من الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود والنسائي، واستخراج سبب إنكارها، وإدراك صورة المنكر عندهم بمعرفة صورة الرواية وصفاتها (قراءتها).

وبعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن نقاد الحديث متفقون على إطراح المناكير.

٢- أن الحديث المنكر عندهم بمعنى واحد.

٣- أن التعريف الصحيح (أو الأقرب) للحديث المنكر هو = الحديث فاحش الخطأ في المتن أو في الإسناد.

٤- أن عبارة منكر الحديث هي عبارة جرح عند جميع النقاد بما فيهم أحمد بن حنبل والنسائي والبردنجي.


٥- أن إنكار الحديث لا يقبل ولا يسوغ إلا من إمام ناقد مطلع خاصة إنكار الأسانيد.


٦- أن الأئمة النقاد على قدر كبير من العلم بالسنة النبوية؛ فليزِم قبول أحكامهم على الأحاديث كما يلزم قبول أحكامهم على الرواة.


عميد الكلية

المشرف

الباحث



محمد سعيد بخاري  


عبد الرحمن بن نويغ المي  


## المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد - سبحانه - على صفات جلاله وجماله ، وإنعامه ، كلما حُمد استحق على نعمة الحمد حمدا جديدا ، فلا يزال ربي يستحق على الدوام حمدا مزيدا .

والصلاة والسلام على إمام الحامدين (محمد) عبد الله ورسوله ، وصفيه وخليله ، إمام المهتدين ، وقدوة المؤمنين ، وسيد الأولين والآخرين ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الأكرمين ، وعلى التابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :

فإن السنة النبوية قرينة القرآن في العمل والتحكيم ، وتابعته في الإجلال والتقديم ، وعلومها من أشرف العلوم . كيف لا؟! وشرف العلم بشرف المعلوم . وقد من الله علي بأن شرفني بالانتساب إلى هذا العلم الشريف درسا وبجثا ، فلما اجتزت السنة التمهيدية - في الدراسة النظامية (الماجستير) - حرصت على البحث عن موضوع أجد فيه طلبتي وأحقق رغبتني في إثراء معلوماتي ، وتنقيح فهمي تكون فيه خدمة للعلم وطلابه ، وإمدادا لمكتبة السنة النبوية بالجلديد المفيد في باب (البحث العلمي) .

وبعد استشارة واستخارة وقع الاختيار على موضوع لا تزال - مع أهميته - الآراء فيه مضطربة ، والتعريفات متباينة ، والمعلومات غير محررة ، ذلك نوع من أنواع علوم الحديث ذكره الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في النوع الرابع عشر من مقدمته ، إنه : (الحديث المنكر) .

### أهمية الموضوع وسبب اختياره :

وكان مما حدا بي إلى اختيار هذا الموضوع أهميته التي يتجلى بعضها فيما يلي :

١- أن مصطلح المنكر من أكثر المصطلحات شيوعا واستخداما في أحكام الحديثين .

٢- أنه قد وقع في تعريف هذا المصطلح خلاف لابد من معرفة الراجح منه ، لفهم اصطلاح أئمة الحديث ، والتعامل مع أحكامهم تعاملًا صحيحًا ، خاصة وأنهم قد أكثروا من وصف الأحاديث بالنكارة في حكمهم على الأحاديث قبولًا وردًا .

٣- أن هذا المصطلح يتداخل مع بعض المصطلحات الأخرى التي قيل إن له بها علاقة معينة كالشاذ والفرد والمعروف والمحفوظ وزيادة الثقات . وقد اختلف العلماء في تحديد هذه العلاقة ، فكان لابد من كشف اللثام عنها بدراسة تجمع بين جانبي التنظير والتطبيق المهمين جدا في بيان مثل هذه العلاقة .

٤- أن أئمة النقد والجرح والتعديل قد أكثروا من وصف بعض الرواة بأنهم منكرو الحديث ، أو لهم مناكير ، أو يروونها ، ونحو ذلك ، فكان لابد من الوقوف على معنى المنكر عند النقاد ليستفاد من أحكامهم على الرجال الاستفادة الصحيحة البعيدة عن الخلل والخطل .

٥- أن المتأخرين ممن ألف في المصطلح قد نسب إلى بعضهم أنه حكى الخلاف بين النقاد في معنى المنكر ، وهذا شيء ينعكس له أثر كبير على الأحاديث التي حكموا بنكارتها ، والرواة الذين جرحوهم بنكارة الحديث ، فكان لابد من دراسة تجمع عباراتهم وتدرس إطلاقاتهم ؛ للخروج بالنتيجة الصحيحة في ذلك .

فلما كانت هذه القضية الهامة تحتاج إلى بحث ودراسة ، وقع اختياري عليها (بمثالها) ، ورأيت أن أسلك منهجا يجمع بين التنظير والتطبيق ، وأن أسمى هذا البحث (الحديث المنكر عند نقاد الحديث دراسة نظرية وتطبيقية) .

وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة .

### خطة البحث :

أولا : المقدمة ، وقد بينت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه ، وأهم الصعوبات التي واجهتني .

ثانيا : التمهيد ، وهو توطئة للبحث ، وتقدمة له ، ذكرت فيه مكانة النقاد من علم الأثر ، وبينت أن قبول أحكامهم لازم لمن أتى بعدهم .

ثالثا : القسم النظري ، ويتكون من بابين :

الباب الأول : تعريف المنكر وحكمه وأقسامه ، وبه فصلان :

الفصل الأول : تعريف الحديث المنكر ، وبه تمهيد وثلاثة مباحث :  
التمهيد : تعريف المنكر لغة .

المبحث الأول : من عرّف المنكر قبل ابن الصلاح .

المبحث الثاني : تعريف ابن الصلاح ومن جاء بعده .

المبحث الثالث : التعريف المختار .

الفصل الثاني : حكم الحديث المنكر وأقسامه . وبه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الحديث المنكر .

المبحث الثاني : أقسام الحديث المنكر .

الباب الثاني : علاقة الحديث المنكر بغيره . وبه فصلان :

الفصل الأول : علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى ، وبه أربعة مباحث :

المبحث الأول : علاقة الحديث المنكر بالتفرد (الحديث الغريب) .

المبحث الثاني : علاقة الحديث المنكر بالشاذ ، والمعل .

المبحث الثالث : علاقة الحديث المنكر بزيادة الثقات .

المبحث الرابع : علاقة الحديث المنكر بالمعروف ، والمحفوظ .

الفصل الثاني : علاقة الحديث المنكر براويه .

رابعا : القسم التطبيقي : قمت فيه بدراسة مائتي حديث أنكرها كل من :

الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، وأبو داود السجستاني والنسائي .

خامسا : الخاتمة ، وبها أهم النتائج والتوصيات .

## منهج العمل :

أما المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فهو : أني قسمته إلى قسمين رئيسين (نظري ، وتطبيقي) .

**أولاً : القسم التطبيقي :** وقد ابتدأت به بعد أن استحضرت أقوال العلماء النظرية حول المنكر ، وانتهيت من صياغته قبل أن أنتهي من صياغة القسم النظري لكي أبني الدراسة النظرية على نتائج الدراسة التطبيقية .

وكان تفصيل منهجي في الدراسة التطبيقية على النحو التالي :

- عمدت إلى اختيار جمع من أئمة النقد (الكبار) ؛ لتكون الدراسة محصورة في اطلاقاتهم ، وكان هذا الاختيار راجعاً إلى معيارين :

الأول : كون هذا الإمام رأساً في هذا العلم مجتهداً فيه .

الثاني : وجود عدد كاف من الأحاديث التي أنكرها ليتسنى استقراء

منهجه من خلال دراستها .

وقد وقع الاختيار على دراسة أحكام كل من : الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، والنسائي ؛ لأنني وجدتهم الأقرب من حيث الشرائط التي سبق بيانها .

- اخترت من جملة اطلاقات هؤلاء العلماء للنكارة ما كان صريحاً فيها ، وذلك ما كان على صيغة المفعول ، والمصدر ك : منكر ، منكير ، منكرات ، نكارة .

وتركت بعض الاشتقاقات الأخرى : كأنكره ، وينكره ونحو ذلك .

- بدأت بدراسة هذه الأحاديث : مخرجا الحديث من مظانه ، ومستخرجاً

أحكام النقاد عليه وعلى رواته ، ومستنبطاً سبب إنكاره ، وموجهاً إن حصل خلاف بين النقاد في الحكم على الحديث (قدر المستطاع) .

- حاولت أن أستخلص القرائن التي احتفت بتلك الأحاديث سواءً كانت

مرجحة لنكارة الحديث أو لا ، واقصد بها الصفات التي اشتملت عليها الرواية المنكرة بشكل عام ، فوضعت مآظهم لي منها تحت عنوان في آخر كل حديث .

- خرجت متابعات الحديث (موضع الدراسة) ، وأحاديث الباب ، مع

النظر الدقيق في متونها : لإدراك مدى شهادتها له أو معارضتها إياه .

وربما أشرت إلى هذه الأحاديث (المتابعات وأحاديث الباب) إشارة فقط تفاديا للتطويل ، وربما فصلت القول في تخريجها والحكم عليها حسب حاجة البحث (فيما ظهر لي) .

- سبب النكارة إن نص عليه من أنكر الحديث - وهو قليل - لم أعد قوله وإلا فإنني أعتمد قول أقرانه إن بينوا سبب النكارة ، فإن لم أجد أحدا بين وجه إنكاره اجتهدت في بيان ذلك معتمدا على مقايضة الاطلاقات والقرائن .

- الراوي الذي تسبب في تلك النكارة إن نص عليه مُنكر الحديث ذكرت أقوال العلماء فيه جرحا وتعديلا (غالبا) ، وكذا إن نص عليه غيره من الأئمة . وإن اختلفوا في تحديد الراوي الذي تسبب في النكارة فسمى كل منهم غير مسمى صاحبه ؛ ذكرت حال جميع المسمين ، وربما أوردت عبارات العلماء فيهم جرحا وتعديلا ، وإن أداني اجتهادي إلى ترجيح قول أحد الأئمة فإنني أبينه .

- اتبعت في ترتيب الأحاديث داخل هذا القسم مايلي :

\* جمعت أحاديث كل إمام على حده .

\* رتبت الأئمة حسب الأسبق وفاة .

- اتبعت في ترتيب أحاديث كل إمام وجهتين أساسيتين : حال الراوي ، وحال المروي . فأنظر إلى الراوي بنظر القبول والرد ، وإلى المروي بمنظار المخالفة أو التفرد ، فتكون الأقسام عندي على مايلي :

\* ماتفرد به راو مقبول<sup>(١)</sup> .

\* ماخالف فيه المقبول من هو أولى منه .

\* ماتفرد به ضعيف .

\* ماخالف فيه الضعيف من هو أولى منه .

\* ماتفرد به مجهول .

\* ماتفرد به متروك .

(١) أقصد بالمقبول مقبول الرواية في الجملة (الثقة ، والصدوق) .



وهذا التقسيم أراه أنفع لأهل الحديث ، وأفيد في تحديد معنى المنكر . وهناك تقسيم آخر إلى مناكير أسانيد ومناكير متون ، وهذا وإن كان نافعا إلا أن الأول أنفع منه ؛ لذلك رأيت أن يكون ترتيب الأحاديث وفقه .

أما منهج العمل في الجانب النظري فكان على النحو التالي :

- الاهتمام ببيان أصل الاشتقاق اللغوي للمنكر ؛ لأنه ذو علاقة كبيرة بمعناه الاصطلاحي .

- حاولت جمع عبارات العلماء النظرية حول المنكر .
- ذكرت تعاريف العلماء التي ذكروها في كتبهم ، أو حكاها عنهم من جاء بعدهم ، وقد رأيت أن أقسم العلماء إلى قسمين : من كان قبل عصر ابن الصلاح ، ومن كان بعد عصر ابن الصلاح .
- تعرضت لاختلاف التعاريف ؛ وحيث أن معظمها أورد استدراكا على من سبقه ؛ فإنني أذكر الاعتراضات والإيرادات الممكنة على كل تعريف . ثم أستخلص التعريف الراجح ، وأقرن ذلك بالتمثيل غالبا ، والاستدلال عند التوجيه والترجيح ، مشيرا إلى النتائج التي توصلت إليها في القسم التطبيقي عند الحاجة .
- اعتبرت في بيان علاقة المنكر بالأنواع الأخرى : تعريف المنكر المختار .

### ثالثا : المنهج التنظيمي :

- يكون المنهج التنظيمي في القسمين على مايلي :
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها .
- تخريج الأحاديث النبوية .
- شرح الغريب من اللفظ ، وشكل المشكل منه .
- أضع للبحث مقدمة تبين مقاصده وأهميته وسبب اختياره .
- أصنع الفهارس والكشافات التي تيسر الاستفادة من البحث .

### أهم الصعوبات التي واجهت الباحث :

- أما الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ، فمن أهمها :
- أن أحكام النقاد على الأحاديث بالنكارة مبثوثة في ثنايا كتب العلل والسؤالات والتواريخ والجرح والتعديل ؛ مما يتطلب مني وقتا كبيرا في جمع هذه الأحكام في أول زمن الرسالة .
  - أن الأحاديث المدروسة مناكير ليست بمشاهير ، مما يتطلب توسعا في تخرجها ، نظرا لأن معظمها ليست في الكتب المشهورة .
  - أن هذه الأحاديث معلة ، ومعلوم أن علم العلل بعيد الغور دقيق المسلك ومما يزيد العناء في دراستها أن إعلالها يحمل ، والدراسة قائمة على تلمس أسبابه ! وقد كان بعض الأحاديث تستغرق دراسته أسابيع متوالية ؛ نظرا لحاجة دراسته إلى تخرج طرقه ومتابعاته ، وشواهد ، وأحاديث الباب ، وربما آثار الصحابة والتابعين بل أقوال أهل العلم وفتاواهم في المسألة .
  - أن هذه الأحاديث لا يجمعها باب من أبواب العلم ، ولا إسناد معين مما يجعل كل حديث على حدته بحثا مستقلا بذاته ، ومعلوم ما يترتب على ذلك من مشقة وعسر .
  - ثم إنني أحمد الله العظيم على ما من به عليّ من إنجاز هذه الرسالة ، وأسأله سبحانه أن يتقبل عملي ، ويخلص نيتي ، ويتجاوز عن زللي وخطلي ، ويرزقني القبول في الدنيا والآخرة .
  - ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر : ١٠] .
  - "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" (١) .

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٧٠) .

### تمهيد

لما كانت السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر هذا الدين الحنيف ، حيث بينت مجمل القرآن ، وأكملت جوانب التشريع ، فإن الله تبارك وتعالى قد تكفل بحفظها وبقائها صافية نقية من غير دخل فيها أو تحريف ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

ولما كانت السنة النبوية - بحكمة الله - تؤخذ سماعاً ومشاهدة عن الرجال جيلاً بعد جيل ؛ كان من مقتضى تلك الحكمة أن يختلف هؤلاء النقلة في عدالتهم وضبطهم صدقاً وإتقاناً .

ولما كان هؤلاء النقلة من البشر ؛ كانوا مظنة الوهم والخطأ ، إذ لا ينفك عنه بنو آدم فكلهم يجوز عليه الخطأ ، بل أخطأ!

ومن ثم حفظاً للسنة ، قيص الله من هؤلاء النقلة أمة ينفون عن السنة وضع الكاذبين ، وتحريف المبطلين ، وخطأ الناقلين ؛ وذلك بأن استعملهم الله في تتبع الروايات ، وجمع طرق الأحاديث ، فكان أحدهم يسمع الحديث في نعومة أظفاره ويجالس شيوخ بلده ، ويكتب أحاديثهم على الوجه ، حتى إذا رأى أنه أتى على حديثهم كله رحل إلى المحدثين في الأقطار المختلفة والبلدان النائية ، فكتب الحديث وحفظه ، وانتقى ما يحتاجه ، وأخذ على التراجم والأبواب ، وسأل المشايخ وذاكر الأقران ، حتى تكونت له الملكة ، وحصلت له الدربة ، فصار يستحسن الروايات ، ويستغرب المرويات ، ثم ذاكر أهل الحفظ والمعرفة ، وسأل عن الرجال والعلل والاختلاف ، ثم جرح وعدل ، وصحح وضعف ، وأعل واستنكر ، بل ربما حكم على الحديث بالخطأ لأول وهلة وهو لا يدري من أخطأ فيه ، بل قد لا يدري من رواه!

قال نعيم بن حماد : "قلت لعبد الرحمن بن مهدي : كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه؟ فقال : كما يعرف الطبيب المجنون"<sup>(١)</sup> .

(١) المجروحين لابن حبان (٣٢/١) .

وقال أبو داود الطيالسي : "سمعت زائدة يقول : كنا نأتي الأعمش ثم نأتي سفيان فنعرض عليه ماسمعا ، فيقول لبعضنا : ليس هذا بشيء . فنقول : إنما سمعناه من الأعمش الآن ، فيقول : اذهبوا إليه فاخبروه ، فنذهب إليه ، فيقول : صدق سفيان! فتمحاه" (١) .

وقال أبو أسامة : "كنت عند سفيان ، فحدثه زائدة عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر : ٦٨] قال هم الشهداء . فقال له سفيان : إنك لثقة ، وإنك لتحدثنا عن الثقة ، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة! فدعا بكتاب فكتب : من سفيان بن سعيد إلى شعبة . وجاء كتاب شعبة من شعبة إلى سفيان : إني لم أحدث بهذا عن سلمة ، ولكن حدثني عمارة بن أبي حفصة عن حُجْر الهجري عن سعيد بن جبير" (٢) .

فانظر إلى قلب سفيان رحمه الله كيف أبى هذه الرواية وأنكرها مع أن راويها ثقة .

وتأمل في قول يحيى بن معين الآتي تجد أن الأئمة النقاد على قدر عظيم من المعرفة التامة بهذا العلم .

قال يحيى بن معين : "لقيت علي بن عاصم على الجسر ، فقلت كيف حديث مطرف عن الشعبي (من زوج كريمته)؟ فقال حدثنا مطرف عن الشعبي . فقلت : لم تسمع هذا من مطرف قط ، وليس هذا من حديثك! قال فأكذب؟! فاستحييت منه ، وقلت : ذوكرت به ، فوقع في قلبك فظننت أنك سمعته ، ولم تسمعه ، وليس هذا من حديثك" (٣) .

وقبل يحيى كان شيخه ابن مهدي يعلم حديث الراوي أكثر من نفسه!

(١) الجرح والتعديل (٢/٢٠) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣٠٢٠) .

(٣) سؤالات البرذعي (ص ٣٩٥-٣٩٦) .

قال عبد الرحمن بن مهدي : "ذاكرني أبو عوانة بحديث ، فقلت : ليس هذا من حديثك . فقال لا تفعل يا أبا سعيد هو عندي مكتوب ! قلت : فهاته . قال : ياسلامة هاتي الدرج . ففتش فلم يجد شيئا ، فقال : من أين أتيت يا أبا سعيد؟ فقلت ذوكرت به وأنت شاب ، فعلق بقلبك ، فظننت أنك قد سمعت" (١) .

قال البرذعي : "وسمعت أبا زرعة يقول : كنت سمعت رجاء الحافظ حين قدم إلينا فحدثنا عن علي بن المديني عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : "نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا" : فأنكرته ولم أكن دخلت البصرة بعد ، فلما التقيت مع علي سألته ، فقال : من حدث بهذا عني مجنون ! ما حدثت بهذا قط ، وماسمعت هذا من معاذ بن هشام قط" (٢) .

وقال : "ذكرت لأبي زرعة عن مسدد عن محمد بن حمران عن سلم بن عبد الرحمن عن سودة بن الربيع : (الخیل معقود في نواصيها الخير) . فقال لي راوي هذا كان ينبغي لك أن تكبر عليه ليس هذا من حديث مسدد ؛ كتبت عن مسدد أكثر من سبعة آلاف وأكثر من ثمانية آلاف وأكثر من تسعة آلاف ماسمعت قط ذكر محمد بن حمران ! قلت له : روى هذا الحديث يحيى بن عبدك عن مسدد . فقال : يحيى صدوق وما يقبل قلبي أن هذا من حديث مسدد . فكتبت إلى يحيى ، فكتب إلي : لا جزى الله الوراق عني خيرا ؛ أدخل لي أحاديث المعلی بن أسد في أحاديث مسدد . ولم أميزها منذ عشرين سنة حتى ورد كتابك ! وأنا أرجع عنه . فقرأت كتابه على أبي زرعة فقال : هذا كتاب أهل الصدق" (٣) .

وقال : "سمعت أبا زرعة يقول : ذاكرني القاسم بن أبي شيبه عن يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه عن النبي ﷺ : "من رآني في النوم فقد رآني في اليقظة" . فقلت له ليس هذا من حديث يزيد بن هارون إنما هذا حديث

(١) المجروحين (٥٤/١) .

(٢) سؤالات البرذعي (ص ٣٨٧-٣٨٨) .

(٣) المصدر السابق (ص ٥٧٩-٥٨٠) .

خلف بن خليفة ، وكنا نجلس إلى ابن منير فأبقاني أن أذكر ذلك لابن المنير ، فسبقني إلى ابن منير ، فلما جئت ابن منير فجلست إليه وجدته عنده ، فقال لي : يا أبا زرعة أبو عبد الرحمن قد أنكر الحديث كما أنكرته . فقلت له : نعم ليس هذا من حديث يزيد بن هارون . فقال لي كيف وقع في كتابي؟ فقلت : لم يقع في كتابك أنت أوقعته" (١) .

ومن أجل هذه المعرفة التامة بخبايا هذا العلم ودقائقه كان العوام (في هذا العلم) يرون أن معرفة أهله به ضرب من الكهانة .

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي رحمه الله يقول جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي (من أهل الفهم منهم) ومعه دفتر فعرضه علي ، فقلت في بعضها : هذا حديث خطأ ، وقد دخل لصاحبه حديث في حديث ، وقلت في بعضه هذا باطل ، وقلت في بعضه هذا حديث منكر ، وقلت في بعضه هذا حديث كذب ، وسائر ذلك أحاديث صحاح .

فقال لي : من أين علمت أن هذا خطأ ، وأن هذا باطل ، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت : لا ، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو ، غير أنني أعلم أن هذا خطأ ، وأن هذا الحديث باطل ، وأن هذا الحديث كذب .

فقال تدعي علم الغيب .

قلت : ما هذا ادعاء للغيب .

قال : فما الدليل على ما تقول؟

قلت : سل عن هذا من يحسن مثل ما أحسن ، فإن اتفقنا علمت أنا لم

نجازف ، ولم نقله إلا بفهم .

قال : ومن هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟

قلت : أبو زرعة .

قال : ويقول أبو زرعة مثل ما تقول؟

قلت : نعم .



٣٨١٢

(١) سؤالات البرذعي (ص ٣٧١-٣٧٢) .

قال هذا عجب ، فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث ، فما قلت هو باطل قال أبو زرعة هو كذب ، قلت الكذب والباطل واحد . وما قلت أنه كذب قال أبو زرعة هو باطل . وما قلت هو منكر قال أبو زرعة هو منكر كما قلت . وما قلت أنه صحاح قال أبو زرعة هو صحاح .

فقال : ما أعجب هذا تتفقان من غير مواطنة فيما بينكما .

فقلت : ذلك أنا لم نحازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا ؛ والدليل على صحة مانقوله : بأن دينارا نبهرجا يحمل إلى الناقد فيقول : هذا دينار نبهرج ، ويقول لدينار هو جيد . فإن قيل له : من أين قلت أن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضرا حين بهرج هذا الدينار؟ قال : لا ، فإن قيل له : فأخبرك الرجل الذي بهرجه أنني بهرجت هذا الدينار؟ قال : لا . قيل : فمن أين قلت أن هذا نبهرج؟ قال : علما رزقت ، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك<sup>(١)</sup> . قلت : وتحمل فص ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهرين ، فيقول : هذا زجاج ، ويقول لمثله : هذا ياقوت فإن قيل له : من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج؟ قال : لا . قيل : فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجا؟ قال : لا . قيل : فمن أين علمت؟ قال : هذا علم رزقت . وكذلك نحن رزقنا علما لا يتهيا لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وأن هذا الحديث منكر إلا بما نعرفه<sup>(٢)</sup> .

"وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين ، وشدة فحصهم ، وقوة بحثهم ، وصحة نظرهم ، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك ، والتسليم لهم فيه"<sup>(٣)</sup> .

ولما كان الأمر كذلك ، وتبين أنهم أعرف بالحديث ورواته من غيرهم وجب أن تُتبع أحكامهم على الأحاديث كما تُتبع أحكامهم على الرواة بل أشد ؛ لأن اتباعهم في حكمهم على الحديث أولى وأحرى من اتباعهم في حكمهم على الراوي .

(١) وذلك من طول الخبرة والممارسة للروايات .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل (٣٥١/١) .

(٣) تضمين من كلام الحافظ ابن حجر في النكت (٧٢٦/٢) .

ألا ترى أن الحكم على الراوي مجمل اعتبارا بمجموع ما روى . فإنه إنما كان ثقة لما كان مصيبا في جل ما روى ، ونزل إلى مرتبة صدوق لما كثرت أخطاؤه قليلا وضعف لأن المقدار الذي أخطأ فيه أكثر من المقدار الذي أصاب فيه ، وهكذا .

بينما كان الحكم على الحديث مفصل (على الحديث نفسه) فأولى وأحرى أن يُتابعوا على حكمهم المفصل . وإن كان اتباعهم في كل لازما .  
إن كثيرا من المشتغلين بالسنة في هذا العصر تصحيحا وتضعيفا يزعمون أنهم يجتهدون في الحكم على الحديث دون أن يرجعوا إلى أحكام النقاد (المتقدمين) بل إن كثيرا منهم لا يعبأ أن يخالفهم في ذلك باعتبار أن اجتهاده أداه إلى ذلك!  
والحق أنهم مقلدون من حيث أرادوا أن يجتهدوا!

فإن أحدهم إذا أراد أن يحكم على حديث بحث في اتصال سنده وعدالة ناقله ، فيقال له كيف تعرف أن سنده متصل؟ فيقول بالرجوع إلى تراجم الرواة وتواريخهم فقد نجد التنصيص بأن فلانا سمع من شيخه ، أو نجد أن سنده يحتمله ، ثم نبحت في سلامة الراوي من التدليس .

فيقال : من أين تأتي بجملة هذه المعلومات؟

فيقول : بالرجوع إلى أقوال النقاد في تاريخ الراوي وحاله .

فيقال : أليس هذا تقليدا؟

ثم يقال له : وكيف تعرف حال الراوي عدالة وضبطا؟

فيقول : بالرجوع إلى أقوال النقاد فيه تجريحا وتعديلا .

عندها يقال له : أين اجتهادك؟!

إنك زعمت تجتهد وأنت تقلد في أول خطوة تخطوها فإنهم إن اتفقوا على تعديل راو لن تقول بجرحه ، وكذا إن اتفقوا على ضعفه فلا مُعدل له ، أما إذا اختلفوا في الجرح والتعديل فلن يخرج المتأخر عن مجموع أقوالهم ، هذا في حكمهم المجمل وهو في حكمهم المفصل ألزم وأقوم ؛ لأن التقليد في المفصل أولى كما أن الاجتهاد في المجمل أحرى .



إن من التخبط في المنهج (أو من اللامنهج) أن يخرج الحديث دون أن يعطف النظر على أقوال الأئمة النقاد في الحكم عليه .

فهذا صحيح البخاري ما تلقته الأمة بالقبول إلا لأن أحاديثه حكم عليها البخاري بالصحة ، وما أدراك ما البخاري شيخ الصنعة وإمام المحدثين ، وما تقدم كتابه على كتاب مسلم إلا لأن البخاري مقدم عليه علما وحفظا ودراية ونقدا . ثم من جاء بعدهم وحاول جمع الصحيح كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقع ترتيب كتبهم وفق ترتيب أصحابها علما ونقدا .

إذا فهؤلاء النقاد هم المرجع في الحكم على الأحاديث لمعاصرتهم الرواية ، ووقوفهم على أسرارها ، ومعاشتهم الرواة ، ومعابنتهم أصولهم الخطية وأصول مشائخهم ، وإمكانية تتبع الحديث واعتباره ، إلى جانب مأوتوه من حفظ وإخلاص وفراصة صادقة ، وفوق ذلك كله المنحة الإلهية التي منحوها فنورت بصائرهم وأنارت طريقهم حتى بذلوا أرواحهم ومهجهم وأوقاتهم في رغبة صادقة لحفظ السنة وذب الكذب عن النبي ﷺ ، واستمتاعا بلذة هذا العلم التي لا يعرفها إلا أهله الذين فتح الله لهم بابه وكشف أسرارهم .

فيجب تقليدهم من غير جمود ، واتباعهم في ما هم أعرف به منا ، فالعلم علمهم ، والفن فنهم ، والحديث هم رواه وفرسان ميدانه ، وما نحن إلا كالقمل في أصول نخل طوال .

وإن من أهم ما قضى فيه الوقت - خاصة في هذا الزمان - تتبع أحكامهم على الحديث وضم بعضها إلى بعض ليكمل بعضها ببعض ، لا ليضرب بعضها ببعض ، فما اتفقوا على قبوله قبلناه ، وما اتفقوا على اطراحه طرحناه ، وما اختلفوا فيه فهو ميدان المجتهدين من علماء المتأخرين ، وفيه يظهر فضل علم بعضهم على بعض ، علما أنه لا يجوز أن يحمل اختلافهم على اختلاف التقعيد والتنظير لضرره الكبير ولازمه الخطير .

وهم إنما لم يختلفوا في القواعد التي قبلوا بها الحديث وردوه <sup>(١)</sup> ؛ لأن أساس منهج نقدهم فطري يستمد قوته وكماله من الموهبة النقدية (التي وهبها الله لمن شاء) ومن الدربة والممارسة للأحاديث النبوية ولأحوال روايتها.

(١) والخلافات التي اثرت عنهم إنما هي خلافاً في تطبيق تلك القواعد على المسائل الجزئية. فكل حديث لهم فيه نقد خاص، ولا يضبط نقدهم إلا القرائن التي حفت بذلك الحديث سنداً وممتناً، وقد يختلفون أيضاً في إطلاق التسميات على الحديث والرواة. أما قواعد القبول والرد فلا.

وهذه الموهبة النقدية صقلت بالدربة على الأحاديث النبوية حفظاً وفهماً ومعرفة - السنين الطويلة - حتى وصلت أعلى ما وصلت إليه عند : سفيان الثوري، وشعبة، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، والبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وأبي داود، ومسلم، والنسائي، وأضرابهم، وإن كان هؤلاء هم عيونهم.

قال ابن رجب : "وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث : ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السخيتاني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة : يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما : أحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، وأخذ عنهم مثل : البخاري، وأبي داود، وأبي زرعة، وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول : قل من يفهم هذا وما أعزه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين فما أقل من تجد ممن يحسن هذا.

ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتم : ذهب الذي كان يحسن هذا - يعني أبا زرعة - مابقي بمصر ولا بالعراق واحد يعرف هذا.

وقيل له بعد موت أبي زرعة : تعرف اليوم أحدا يعرف هذا؟ قال : لا . وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم : النسائي، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني . وقل من جاء بعدهم ممن هو بارع في معرفة ذلك، حتى قال ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) : قل من يفهم هذا بل عُد، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء المسمون من الأئمة هم المقدمون في علم الأثر، المتبعون في سلوك هذا السبيل؛ فما عرفوا من الحديث قبلناه، وما أنكروا تركناه.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أقربكم منه، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد

(١) جامع العلوم والحكم (١٠٧/٢)، وقبله ذكر ابن حبان نحو هذا، انظر مقدمة المجروحين له.

فأنا أبعدكم منه" (١) .

رواه جماعة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (الرأي) ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، عن أبي حميد وأبي سويد الساعدين ، عن النبي ﷺ .  
وقد رُوي نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غير أبي هريرة .  
وهذا المعنى لا يروى عن النبي ﷺ بإسناد أحسن من هذا ؛ قال البزار عقب إخراجهم : "وهذا الحديث لانعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه أحسن من هذا الوجه" .

ولكنه معلول!! حيث رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبي بن كعب (قوله) .  
أخرج المرفوع والموقوف البخاري في تاريخه الكبير (٤١٥/٥) وقال بعد الموقوف : "وهذا أشبه" .

قال ابن رجب رحمه الله عن هذا الحديث : "وإسناده قد قيل على شرط مسلم ؛ لأنه خرج بهذا الإسناد حديثاً . لكن هذا الحديث معلول ، فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبي بن كعب (من قوله) قال البخاري وهو أصح" (٢) .

وقال عن حديث أبي هريرة - المشار إليه آنفاً - : "وهذا الإسناد معلول أيضاً وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب . ورواه الحفاظ عنه عن سعيد (مرسلاً) والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ منهم : ابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة وقال : مارأيت أحداً من علماء الحديث يثبت وصله" (٣) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٧/٣) ، (٤٢٥/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣) ، والبزار في مسنده (١٦٨/٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤١٥/٥) ، وابن سعد في طبقاته (٢٨٧/١) والخطيب في الكفاية (ص ٤٧١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (المقدمة ١٧٤/١) .  
(٢)، (٣) جامع العلوم والحكم ، حديث رقم (٢٧) .

وحديث أبي هريرة هذا يروى عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢٣٤/١) ولفظه : "إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله ، فصدقوا به ؛ إني أقول ما يعرف ولا ينكر . وإذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه ، فكذبوا به ؛ فإني لأقول ما ينكر ولا يعرف" .

وبذلك نخلص أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ من وجه ، ولكن يكفي أنه روي موقوفا على أبي بن كعب ، وأبي صحابي جليل ، فما معنى هذا الحديث؟

قال ابن رجب شارحا معناه : "وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها : على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد ، الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ ولكلام غيره ، ولحال رواة الأحاديث ونقله الأخبار ، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم ، وحفظهم وضبطهم ، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث ، يختصون بمعرفته كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود : جيدها ورديها وخالصها ومشوبها ، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر ، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ، ولا يقيم عليه دليلا لغيره ، وآية ذلك أنه يعرض الحديث على جماعة ممن يعلم هذا العلم فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطاة"<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذا التقرير ، ومما سبق تقديمه ؛ يعلم أن فهم هذا العلم دأب على نقاده علما وفقها ، فمن أراد أن يتعلمه أو يتفقه فيه ، فليراجع كتبهم وليجمع أقوالهم مؤلفا بينها مستنيرا بما دونه أهل العلم والفضل ممن جاء بعدهم ، واقتدى بهم ، كابن الصلاح والذهبي وابن رجب الحنبلي وابن حجر العسقلاني وغيرهم .

(١) جامع العلوم والحكم (٢٧) .

القسم الأول

الدراسة النظرية

# **الباب الأول**

## **تعريف الحديث المنكر وحكمه وأقسامه**

الفصل الأول : تعريف الحديث المنكر .

الفصل الثاني : حكم الحديث المنكر وأقسامه .

# **الفصل الأول**

## **تعريف الحديث المنكر**

المبحث الأول : من عرف المنكر قبل ابن الصلاح .

المبحث الثاني : تعريف ابن الصلاح وموقف من جاء بعده منه

المبحث الثالث : التعريف المختار .

## تمهيد

إن الخلاف بين المتأخرين من أهل الحديث في تحديد معنى المنكر من الحديث من الأمور التي تستوقف الدارس الفطن لاصطلاحات المحدثين ؛ لما تضمنه ذلك الخلاف من فروق جوهرية بين التعاريف ، ولما يترتب عليه من لوازم خطيرة تزيد الأمر تعقيدا ، والهوة اتساعا ، وتجعل من هذا العلم الشريف الذي كان حيا بحياة أهله علما مهلهلا جدليا ، مليئا بالخلافات لاتكاد تسلم جزئية من جزئياته من الاعتراضات والاستدراكات .

ولما كان هذا الخلاف في تحديد معنى المنكر من الحديث قد حصل ، بل واتسع بازدياد البعد الزمني كان لابد للباحثين في هذا العلم أن يتصدوا لإزاحة الستار وكشف النقاب عن حقيقة هذا الخلاف وبُعد مداه ؛ تقريبا للبعيد ، وإظهارا لما خفي من غور هذا الاختلاف ، وتوجيه أقوال المختلفين من علماء المحدثين ، وترجيح مارجح بدليل الحق الواضح وبرهان الصدق الأبلج لا عن هوى وتعصب لطرف ، بل عن تجرد وحياد (أو تعصبا للجميع) .

وبما أن وصف الحديث بالنكارة وصف عربي ، فإن من المهمات تأصيل معنى المنكر لغة ؛ لأن علاقته بالمعنى الاصطلاحي وثيقة جدا .

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : "النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب .

ونكر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه ، ولم يعترف به لسانه" .

ثم قال : "والباب كله راجع إلى هذا" (١) .

وقال ابن منظور (ت) : "والمنكر من الأمر خلاف المعروف ، وقد تكرر

في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضد المعروف . وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر" (٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٧٦/٥) .

(٢) لسان العرب ، مادة (نكر) .



وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) : "ونكر فلان الأمر (كفرح) نكرا (محرّكة) ونكورا (بضمها) ونكيرا . وأنكره ، واستنكره ، وتناكره : جهله . والمنكر ضد المعروف" (١) .

وبما ذكره - رحمهم الله - يتبين أن أصل إنكار الشئ عدم قبول القلب له ، وهو في اللغة ضد المعروف فلا يجتمعان وصفا لشئ واحد من نفس الحيثية .

---

(١) القاموس المحيط (ص ٦٢٧) .

## المبحث الأول من عرف المنكر قبل ابن الصلاح

لم يذكر ابن الصلاح ممن عرّف المنكر قبله إلا الإمام الحافظ أبا بكر أحمد بن هارون البرديجي ، وكأنه لم يقف على تعريف للمنكر عند غيره! مع أن مسلماً رحمه الله ذكر في مقدمة صحيحه أن "علامة المنكر من حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكّد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة" .

فهل هذا الكلام من مسلم يُعد تعريفاً للمنكر أم ليس كذلك؟  
الذي يظهر أن مسلماً لم يعرف المنكر بمقولته هذه ، بل ذكر علامته وسمته التي تدل عليه (المخالفة والتفرد) .

ومما يؤكد هذا الفهم - إضافة إلى إعراض ابن الصلاح عن ذكر هذه العبارة في مبحث المنكر من كتابه - أن الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله لما تعرض للكلام على المنكر في (شرحه لعلل الترمذي) نص على أن أول من وجده عرف المنكر هو البرديجي ، ومسلم قبل البرديجي وأشهر منه ، وعبارته أقرب مظنة وأيسر منالاً من عبارة البرديجي .

فعلى ذلك ليست عبارة مسلم تعريفاً عند ابن رجب ؛ لأنه وقف عليها حتماً .

وسياتي الكلام على عبارة مسلم بعد تعريف البرديجي إن شاء الله .

### تعريف البرديجي :

هذا التعريف نقل إلينا على اختلاف في ألفاظه عند من نقله ، وإلا فليس مصدره الذي نقل منه متوفراً اليوم ولعله فقد ضمن المفقود من تراث هذه الأمة العريض .

وكان ممن نقل هذا التعريف ابن الصلاح ، فقال رحمه الله : "بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ أنه : الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه من غير روايته . لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر" (١) . ونقله ابن رجب رحمه الله فقال : "ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد للمنكر إلا ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل : أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة ، ولا يعرف ذلك الحديث - وهو متن الحديث - إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرا" (٢) .

#### فهم ابن الصلاح لتعريف البرديجي :

فهم ابن الصلاح أن البرديجي يطلق النكارة على التفرد المطلق (مطلقا) ، ويظهر أنه فهم أيضا أن البرديجي يرد الأحاديث الأفراد (الغرائب) مطلقا ، وذلك من قوله : "فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل ، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث" . فابن الصلاح سوى بين المنكر والشاذ - كما هو معلوم - وعطفهما على الرد هنا يقتضي أنه عطف مساواة ومماثلة ، خاصة والمقام مقام تخريج لتعريف البرديجي ، وأنه لم يتفرد بهذا الاصطلاح بل كان موافقا في ذلك للكثير من أهل الحديث .

#### فهم ابن رجب لتعريف البرديجي :

أما ابن رجب فإنه لما اشتبهت عليه عبارة البرديجي نظر في سياقها وجمع عبارات له أخرى في التفرد والنكارة وحاول أن يؤلف بينها ليخرج بمعنى المنكر عند البرديجي ، إذ لعل عبارته السابقة وردت عامة مرادا بها الخصوص . فقال رحمه الله - بعد إيراده تعريف البرديجي - : "ذكر هذا الكلام في سياق إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ . وهذا كالتصريح بأن كل ما انفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر" .

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (النوع الرابع عشر) ص ٢٤٤ .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٥/١) تحقيق (عتر) .

كما قال الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته<sup>(١)</sup> .

ثم أكمل ابن رجب فقال : "ثم قال البرديجي بعد ذلك : فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان والأوزاعي ؛ ينظر في الحديث فإذا كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو عن أنس بن مالك من وجه آخر ؛ لم يدفع . وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ ، ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرا .

وقال أيضا : إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره الا يرويه غيره ؛ إذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا .

وقال - في حديث رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أن رجلا قال للنبي ﷺ إني أصبت حدا فأقمه علي ... - : هذا عندي حديث منكر وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم .

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : هذا حديث باطل بهذا الإسناد . وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من هذا الوجه ، وخرج مسلم معناه أيضا من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ . فهذا شاهد لحديث أنس .

ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرد به مثل هذا الإسناد ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

ففهم ابن رجب أن البرديجي يطلق النكارة على كل حديث تُفرد بمتمته بحيث لا يروى إلا من طريق واحد ، ولكنه صرح أن عبارة البرديجي تحتل وجهها آخر (خفي) غير مافهمه ، وذلك من قوله : "وهذا كالتصريح ..."

(١) ظاهر أن ابن رجب يخرج عبارة البرديجي على أنه موافق في الاصطلاح لأحمد بن حنبل ، وذلك في إطلاق كليهما النكارة على التفرد المطلق .

(٢) يلزم ابن رجب على هذا المثال أن أبا حاتم موافق في الاصطلاح لأحمد والبرديجي ؛ لأنه أنكر الحديث كما أنكره البرديجي بينما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

ورأى ابن رجب أن البرديجي يوافق في هذا (الاصطلاح) أحمد وشيخه يحيى القطان وربما أبا حاتم الرازي ، وأنهم يردون هذه الأفراد ولا يقبلونها ، وأن اصطلاحهم هذا يخالف اصطلاح الشيخين والأكثرين من أهل الحديث ، الذين يقبلون أفراد الثقات ولا يحكمون بنكارتها .

ولكي يفهم القارئ كلام ابن رجب فسأنقله بنصه ولو كان فيه إطالة .  
قال ابن رجب - بعدما سبق نقله من كلامه مباشرة - : "وقال إسحاق بن هاني : قال لي أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد : لأعلم عبيد الله (يعني ابن عمر) أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام . قال أبو عبد الله : فأنكره يحيى بن سعيد عليه . قال أبو عبد الله : فقال لي يحيى بن سعيد فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

قال أبو عبد الله لم يسمعه إلا من عبيد الله فلما بلغه عن العمري صححه .  
[قال ابن رجب] <sup>(١)</sup> : وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمجمعي الحديث من وجه آخر ، وكلام أحمد قريب من ذلك .  
قال عبد الله سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت؟ فقال هو أخو أبو جعفر محمد بن علي ، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر لأنه وافقه في بعض صفاته غيره .

وقال أحمد في بُريد بن عبد الله بن أبي بردة : يروي أحاديث مناكير .  
وقال أحمد في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي - هو المنفرد بحديث الأعمال بالنيات - : في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو قال منكرة .  
وقال في زيد بن أبي أنيسة : أن حديثه لحسن مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة ؛ قال وهو على ذلك حسن الحديث . قال الأثرم قلت لأحمد : إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب؟ قال : نعم .

(١) إضافة للتوضيح .

وهؤلاء الثلاثة متفق على الاحتجاج بهم في الصحيح ، وقد استنكر أحمد ماتفردوا به! وكذلك قال أحمد في عمرو بن الحارث : له مناكير ، وفي الحسين بن واقد وخالد بن مخلد ، وجماعة خرج لهم في الصحيح بعض ماينفردون به! وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا! وأن مارواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة فليس بمنكر ، [وقد خرجا في الصحيح حديث يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، وحديث محمد بن إبراهيم التيمي ، وحديث زيد بن أبي أنيسة]<sup>(١)</sup> . وهو بهذا يقضي بأن مذهب أحمد وشيخه يحيى والبرديجي ومن نحا منحاهم يخالف مذهب الشيخين والأكثرين من أهل الحديث ، وكان مستند ابن رجب في حكمه هذا : تتبع تصرف الشيخين والأكثرين (كما عبر) .

#### مناقشة فهم ابن رجب لعبارة البرديجي :

ولأن عبارة البرديجي السابقة إنما علمناها من نقل هؤلاء العلماء لها ، ولأنه لا توجد له أقوال أخرى - حسب علمي - أو أمثلة أنكرها فأدرسها ، فإنني سأعتمد في مناقشة فهم ابن رجب حول عبارة البرديجي ، وفي استخلاص اصطلاح البرديجي في المنكر على محورين أساسين :

الأول : نفس كلام البرديجي ، وأوجه المعاني التي يحتملها .

الثاني : معنى المنكر عند أحمد وشيخه القطان ومن نحا نحوهم ؛ لأن ابن رجب قرر أن اصطلاح البرديجي هو اصطلاحهم ، بل أثبت بحكايته اصطلاحهم صحة فهمه لعبارة البرديجي .

أما على المحور الأول : فإن عبارة البرديجي كانت تحتمل معنى آخر غير ما ذكره ابن رجب ، ولكنه ألمح إلى خفائه ، وهذا المعنى هو أن الأفراد لا تقبل إلا من الأئمة الكبار ؛ بدليل أنه ذكر بعد ذلك - كما نقل ابن رجب نفسه - أن أفراد الشيوخ التي لاتعرف متونها هي المنكرة ، والشيخ يطلق عند أئمة الحديث على مرتبة تنزل عن مراتب الأئمة الثقات .

(١) شرح العلل لابن رجب (ص ٤٥٠-٤٥٦) عتر ، وماين معقوفتين من الطبعة التي حققها صبحي السامرائي .

فما معنى أن يذكر البرديجي هذا القيد (أعني الشيوخ) لو كان يحكم على الكل بأنه منكر؟!

ثم الحديث الذي أنكره البرديجي ومثل به ابن رجب قد صرح البرديجي بأنه وهم من عمرو بن عاصم ، وكونه جزم بأنه وهم دليل على أنه لا ينكر الحديث لمجرد التفرد ، بل إذا غلب على ظنه وهم راويه فيه .  
وكون الحديث مخرجاً في الصحيحين لا يعني زوال احتمال الوهم على راويه عند غير الشيخين ، بل تابع البرديجي في حكمه هذا الحافظ أبو حاتم الرازي فحكم ببطلان الحديث .

أما السبب الذي من أجله أنكرنا الحديث فقد بينه ابن رجب بقوله : "ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يُحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد" .

وكون عمرو بن عاصم ثقةً والمتن معروفاً لا يعني كون الإسناد محفوظاً أيضاً .  
وكون هؤلاء الأئمة اختلفوا في الحكم على هذا الحديث لا يعني أنهم يختلفون في قواعد القبول والرد ، بل إن القول باختلافهم في تلك القواعد يلزم عليه لازم خطير ، ويترتب عليه ضرر كبير ، ولكن يجب أن يوجه اختلافهم في الأحكام على الأحاديث بأنه اختلاف في تطبيق القواعد - حسب مظهر لكل منهم من قرائن - لا في تنظيرها .

إذا ما خلاصنا إلى أنّ عبارة البرديجي تحتل معنى آخر غير المعنى الذي ذكره ابن رجب ، فإننا ننظر أي المعنيين أقرب إلى موافقة أهل الحديث من المعنى الآخر ، فإنه يكون أولى منه ، لأن الأصل عدم الاختلاف .

أما المحور الآخر : مناقشة فهم ابن رجب لمعنى المنكر عند القطان وأحمد ومن نحا نحوهم ، ولأن هذا مبحث يطول فإنه يحسن أن نجعله مستقلاً .

منهج القطان وأحمد بن حنبل في المناكير :

صرح ابن رجب أن مذهب أحمد وشيخه القطان يخالف مذهب الشيخين والأكثرين من أهل الحديث في الحكم بالنكارة على الأحاديث<sup>(١)</sup> .

وهذا الفهم ساق ابن رجب أدلته في ماسبق نقله من كلامه .

ثم فصل مذاهب المحدثين في موضع آخر من كتابه فقال : "فتلخص من هذا أن النكارة لاتزول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة ، وكذلك الشذوذ كما حكاه الحاكم .

وأما الشافعي وغيره فيرون أن ماتفرد به ثقة مقبول الرواية ، ولم يخالفه غيره فليس بشاذ ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى .

وفرق الخليلي بين ماينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات ، وبين ماينفرد به إمام أو حافظ ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به ، بخلاف ماتفرد به شيخ من الشيوخ . وحكى ذلك عن حفاظ الحديث والله أعلم"<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا الكلام من ابن رجب رحمه الله إشكالات :

- أنه لم يذكر أسماء النقاد الذين تبعوا القطان وأحمد على منهجهما . وقد جمعت متفرقات من كلامه فوجدته ذكر ابن المديني فيمن يرى هذا الرأي ، بل وجدته ذكر البخاري أيضا!

فقد قال عن قاعدة أحمد في تفرد الثقة : "قاعدته أن ما انفرد به ثقة فإنه يُتوقف فيه حتى يتابع عليه ، فإن توبع عليه زالت نكارتة ، خصوصا إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والاتقان ، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما"<sup>(٣)</sup> .

(١) يرى ابن رجب أن المنكر عند القطان وأحمد مردود مطرح . انظر حكم الحديث المنكر (ص ٦١) حاشية .

(٢) شرح العلل (٤٦١/١) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (١٥/٣) استفدتها من أطروحة : آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره ، للدكتور خالد الدريس .



وقال - وقد قسم الرواة إلى أربعة أقسام وذكر حكم كل قسم - قال في القسم الرابع : "وهم أهل صدق وحفظ ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا ، لكن ليس هو الغالب عليهم ، وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذي ههنا ، وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه ترك حديث هذه الطبقة ، وعن ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم ، وهو أيضا رأي سفيان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والصحاح كمسلم بن الحجاج وغيره ...

وعلى هذا المنوال نسج أبو داود والنسائي والترمذي ، مع أنه خرج لبعض من دون هؤلاء وبين ذلك ولم يسكت عليه . وإلى طريقة يحيى بن سعيد يميل علي بن المديني وصاحبه البخاري" (١) .

- أن ابن رجب قد ذكر أن مذهب أكثر الحفاظ قبول تفرد الثقة ما لم يخالف ، وأن مذهب أحمد في آخرين رد تفرد الثقة مطلقا ما لم يتابع .  
بينما حكى الخليلي الاتفاق من حفاظ الحديث على قبول تفردات الأئمة الحفاظ ، والتوقف في أفراد الشيوخ .

وهذا اختلاف شديد ، وكأنه ترك قول الخليلي بالكلية!

- وجدت عبارات لابن رجب تخالف تفصيله الذي ذكر آنفا ، مما يوجب القول باضطراب عباراته في مناهج النقد في إنكار المنكر ، ومن ضمن عباراته :  
عبارة ذكرها في نفس كتابه (شرح العلل) ونصها : "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد ولم يرو الثقات خلافة : أنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه" (٢) .

(١) شرح العلل (١٠٩/١) .

(٢) شرح العلل (٣٥٢/١) .

وجه الإشكال هو : تعبيره بأكثر الحفاظ المتقدمين ، بينما كان صرح بأن الأكثرين يقبلون الأفراد من الثقات ما لم تكن ثم مخالفة .  
واستثناؤه من كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه .  
وهذا القول قريب من قول الخليلي ، وكأنه يميل إليه .

وله عبارة أخرى في نفس الكتاب (شرح العلل) أوردتها تعقيباً على عبارة ذكرها لابن حبان رحمهما الله ، وعبارة ابن حبان هي : "الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقير ، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره" فقال ابن رجب معقباً عليها : "وفيما ذكر نظر ، وماأظنه سبق إليه ، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة المحدثين كالأعمش وغيره ، ولا قائل بذلك" .

ووجه الإشكال هو قوله : "وماأظنه سبق إليه" وقوله : "ولا قائل بذلك" ، مع أنه في تفصيله السابق نص على أن القطان وأحمد ينكرون الحديث ما لم يتابع راويه . بل كان قول ابن رجب أعم من قول ابن حبان الذي تعقبه ؛ لأنه يشمل الفقيه وغيره .

ومما سبق يتبين أن عبارات ابن رجب في مذاهب النقاد حول إنكار الروايات جاءت مضطربة المعنى مختلفة المدلول . ولعل الذي دعا ابن رجب رحمه الله إلى القول باختلاف منهج النقاد حول المنكر هو أمران :  
الأول : أن الحافظ ابن الصلاح ذكر في مقدمته أن كثيراً من أهل الحديث يطلقون الحكم على التفرد بالرد والشذوذ والنعارة<sup>(١)</sup> .

والثاني : أن ابن رجب لاحظ إنكار أحمد والقطان لأحاديث تفرد بها بعض الثقات ، وربما صححها مثل البخاري ومسلم .

(١) تعقب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح (في النكت) بقوله : "وهذا مما ينبغي التيقظ له فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ؛ لكن حيث لا يكون التفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده" وهذا تقرير بديع من الحافظ ابن حجر .

فابن رجب كأنه استصحب قول ابن الصلاح السابق ، فلما رأى بعض الأمثلة الجزئية تدل عليه ؛ عمم القاعدة بذلك ، ولعل الإجمال الشديد في عبارة البرديجي (السابقة) كان له أثر كبير في ذلك أيضا .

وتوحي تصرفات ابن رجب رحمه الله في كتبه المختلفة إلى أنه رجع عن القول بأن القطان وأحمد لا يقبلان الحديث الفرد المطلق حتى يتابع راويه عليه .  
والقول باختلاف الأئمة النقاد في هذه المسألة يلزم عليه لوازم (خطيرة) ،  
منها :

- أن فريقا من نقاد الحديث لا يقبلون خبر الواحد العدل .  
- أن غرائب الصحيحين ضعيفة عند كثير من النقاد ، مما ينفي كون الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول .

- ويلزم على هذا القول أن فريقا من النقاد يعتبرون (أفراد الثقات) سننا صحيحة ثابتة ، بينما لا يعدها جماعة من النقاد كذلك ، مما يعكس القول بعدم حفظ السنة ، وكيف حفظت؟! وأهلها مختلفون في شريحة كبيرة منها (الغرائب) هل هي من السنة أو لا؟

- ويترتب عليه أن البخاري ومن على منهجه يعتبرون غرائب الثقات مصدرا من مصادر الدين ، بينما لا تعتبر عند القطان وأحمد كذلك ، وعليه فدين أحمد يختلف عن دين البخاري .

ويكفي هذا اللازم خطورة لمن تأمل وأنصف .  
أما الأدلة التي تبين اتفاق الأئمة النقاد في قاعدة قبول خبر الواحد ورده فكثيرة :

(أولها) : أن الأصل الاتفاق وعدم الاختلاف ، فلا يحاد عنه إلا بدليل واضح وبرهان جلي ، وليس ثمة شيء من ذلك . والأدلة التي استدل بها ابن رجب رحمه الله تحتل أوجها صحيحة غير مذكورة .

من ذلك أنه استدل على أن القطان ينكر أفراد الثقات ما لم يتابعوا بقول ابن هانئ حاكيا عن أحمد أنه قال : "قال يحيى بن سعيد : لأعلم عبید الله (يعني ابن عمر) أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (لاتسافر

امرأة فوق ثلاثة أيام) قال أبو عبد الله فأنكره يحيى بن سعيد عليه . قال أبو عبد الله قال يحيى : فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع ، عن ابن عمر (مثله) ، قال أبو عبد الله : لم يسمعه إلا من عبيد الله ، فلما بلغه عن العمري صححه .

وليس في هذه العبارة ما يؤيد ما ذهب إليه ابن رجب رحمه الله ، بل معناها الصحيح أن يحيى القطان استراب في حديث من أفراد عبيد الله بن عمر العمري ، فأنكره قلبه ، وغلب جانب خطئه فيه ، فلما رأى العمري الصغير رواه متابعا عبيد الله زال احتمال خطأ عبيد الله ، واطمأن إلى صحة الحديث .

يدل على هذا الفهم قول يحيى : "لأعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر" فهو هنا يقول أخطأ ، ولم يقل تفرد! والعبارة ساقها يحيى مدحا لعبيد الله ، ومن مقتضيات مدحه أن يكون اختص بحفظ بعض السنن دون زملائه ، فلا يذم به .

واستدل رحمه الله على أن أحمد ينكر أفراد الثقات مطلقا بقول عبد الله بن أحمد : "سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت؟ فقال : هو أخو أبو جعفر محمد بن علي وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر ؛ لأنه وافقه على بعض صفاته غيره" .

وفي هذا الاستدلال نظر فحسين بن علي ليس إماما في الحديث ، بل ليس يروي إلا هذا الحديث الواحد (حديث جابر في مواقيت الصلاة) فهذا الراوي الذي ليس له إلا هذا الحديث الواحد لو لم يتابع عليه لكان منكرا حقا ؛ لأنه لا يعرف أنه أمعن في موافقة الثقات فيما رويوا حتى نقبل أفراداه!

فدلالة عبارة أحمد (الصحيحة) هي : أن الراوي إذا كان ليس له إلا حديث واحد ، ولم يتابع عليه فحديثه منكر ، ولكن ابن رجب رحمه الله وسع الدلالة حتى شملت أفراد الثقات ، بل أفراد الأئمة الكبار ، وهذا ما لا يوافق عليه . واستدل على ذلك بأن أحمد قال في محمد بن إبراهيم التيمي : "في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو قال منكرا" .

وليس في هذه العبارة أن أحمد ينكر أفراد الثقات ، بل غاية الأمر أن التيمي روى أحاديث منكراً ، يدل على ذلك أن أحمد صحح حديث التيمي الذي تفرد به (حديث الأعمال بالنيات) بل اعتبره من أصول الأحاديث ، وسيأتي ذكر ذلك .

واستدل بقول أحمد في يزيد بن أبي أنيسة : "أن حديثه لحسن مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث .

قال الأثرم : إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب؟ قال : نعم" .  
وليس في هذه العبارة دليل له ، بل يتوجه الاستدلال بها عليه ، فقول الأثرم أن له أشياء إن لم تكن مناكير فهي غرائب ، يدل على أن النكارة معنى زائد على الغربة ، فتأمل .

وزيد بن أبي أنيسة قال عنه أحمد : "صالح وليس بذاك" (١) .

ثم قال ابن رجب : "وكذلك قال أحمد في عمرو بن الحارث له مناكير ، وفي الحسين بن واقد ، وخالد بن مخلد ، وجماعة خرج لهم في الصحيح بعض ماينفردون به" .

وهؤلاء الذين سماهم ابن رجب ليسوا بذاك القدر العلي ، وكون البخاري أو مسلم أخرجا بعض ماينفردون به لايعني أنهما أخرجا جميع ماينفردون به ، وقول أحمد له مناكير لايعني أن كل أفراد مناكير .

وبذلك نكون قد حملنا العبارات التي استدلل بها ابن رجب على محمل صحيح يوافق الأصل من اتفاق النقاد على قواعد القبول والرد .

(أما الدليل الثاني) الذي يدل على اتفاق الأئمة النقاد في قواعد القبول والرد فهو أن الخلاف المزعوم لم ينقل عن أحد من المتقدمين ، بل نقل لنا مايوحي بالاتفاق . ومن ذلك :

- أن علماء العلل والجرح والتعديل مازالوا ينقلون عن من تقدمهم أحكامهم على الأحاديث والرواة على سبيل الإقرار والاتباع دون أن يتعرضوا لشيء من ذكر الاختلاف .

(١) سؤالات المروزي (ص ١١٨) .

بل إن البخاري رحمه الله كان ينقل في تواريفه كلام شيخه أحمد مستدلاً به مقررًا له حتى في الحكم على الأحاديث بالنكارة! بل كان كثيرًا ما يفسر حكم أحمد على الأحاديث بالنكارة!!

قال البخاري : "أنكر أحمد أحاديث سويد بن سعيد بن عبد العزيز السلمي (قاضي دمشق) ، روى عن يحيى بن سعيد ، عن عمره ، عن عائشة (سارق أحيائنا كسارق أمواتنا) وإنما يروى عن يحيى بن سعيد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز (قوله)" (١) .

وتأمل قول البخاري في أحد الرواة الذين أرخ لهم في (الأوسط) : "يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي المدني ، عن العنبري ويزيد بن خصيفة ، سمع منه معن والأويسى وابنه يحيى ، قال أحمد : عنده مناكير" (٢) .

تجد أنه يحكم على الراوي بما حكم به أحمد ، وبعبارة يحملها الكثير (من يدعي الخلاف بين النقاد) على الأفراد .

وقد كان الشافعي رحمه الله يقول لأحمد : "حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ؟ فإذا قال : نعم ؛ جعله أصلاً وبني عليه" (٣) .

فكيف اختلفا؟! وأحدهما يقلد الآخر!

(أما الدليل الثالث) : فهي أقوال نظرية لأهل العلم بالحديث تبين أن أفراد الثقات مقبولة في الجملة :

قال الخليلي رحمه الله : "وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه" (٤) .

فتأمل قوله (متفق عليه) تجد أن فحواه نقل الإجماع على ذلك .

(١) التاريخ الأوسط (٢/٢٦٠) طبعة إبراهيم زايد .

(٢) الأوسط (تحقيق اللحيان) (٢/١٥٠) .

(٢) شرح العلل (١/٢١٢) عتر .

(٣) الإرشاد (المنتخب منه) (١/١٦٧) .

وقبل الخليلي قال مسلم رحمه الله : "حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول مايتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته ... " (١) .

فهذا المذهب لا يعرف له مسلم مخالفاً!

ومما يؤكد هذا خاصة لدى القطان وأحمد مايلي :

"قال الحسن بن محمد الزعفراني : قلت لأحمد بن حنبل : من تابع عفان على حديث كذا وكذا؟ قال : وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحداً! - أو كما قال - " (٢) .  
هذا رأي أحمد ؛ لأن عفان عنده إمام حافظ (٣) .

أما يحيى القطان فإن قست مايلي بقياس الأولى تجد أنه يقبل أفراد الثقات الحفاظ . قال علي بن المديني : "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : مارأيت أحداً أحفظ من سفيان الثوري ، لو خالفه الناس جميعاً لكان القول ما قال سفيان" (٤) .  
أما الدليل الرابع فهو تطبيقات الأئمة النقاد :

فقد قبل أحمد حديثاً تفرد به محمد بن إبراهيم التيمي هو حديث (الأعمال بالنيات) مع أنه فرد مطلق . بل وصفه بأنه من أصول الأحاديث في قوله : "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر (إنما الأعمال بالنيات) ، وحديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وحديث النعمان بن بشير (الحلال بين)" (٥) .

(١) مقدمة الصحيح .

(٢) تاريخ بغداد (٢٧٤/١٢) .

(٣) فقد قال أحمد : إنه أثبت من عبد الرحمن بن مهدي . انظر العلل ومعرفة الرجال (٥٨٤٧) .

(٤) المجروحين (٤٩/١) .

(٥) جامع العلوم والحكم ، حديث رقم (١) . ونقل ابن رجب نحو هذا عن شيخ أحمد عبد الرحمن بن مهدي ، وقرينه إسحاق وتلميذه أبي داود .

- وقد رد جماعة من النقاد أفراد بعض الثقات وأنكروها ، من هؤلاء النقاد :
- شعبة بن الحجاج رحمه الله :
  - قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وذكر حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته) .
  - قال شعبة : استحلقت عبد الله بن دينار : هل سمعتها من ابن عمر؟ فحلف لي ! قال أبي : كان شعبة بصيرا بالحديث جدا فهما فيه ، كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث ؛ حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد ، ولم يروه عن ابن عمر سواه علمنا" (١) .
  - فهذا الحديث يستدل به (من ادعى الاختلاف) على أن أحمد ينكر الأفراد ؛ فهل شعبة كذلك؟ وهل هو مخالف للأكثرين من أهل الحديث في إنكاره؟! وتأمل قول أبي حاتم : "كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث" تجد أن النكارة ليست مجرد التفرد ؛ لأنها لو كانت التفرد كان تحليف شعبة له تحصيل حاصل ، ولكن النكارة هي الرية التي وقعت في قلب شعبة من هذا الحديث ؛ لأن القرائن أدت إلى أن الراوي لا يمتثل التفرد به عنده ، فخشى أن يكون في الرواية غلطا ، فأحب أن يتأكد من أن روايه متأكد من أنه سمعه من ابن عمر . فحلفه لذلك .
  - وتأمل كلام أبي حاتم في مدح شعبة وتعليله إنكار شعبة للحديث يتبين لك أن أبا حاتم موافق لشعبة في إنكاره . فأضف اسم أبي حاتم الرازي إلى من ينكر أفراد الثقات (أحيانا) .
  - يحيى بن سعيد :
  - وتقدم إنكاره حديث عبيد الله بن عمر .
  - عبد الرحمن بن مهدي :
  - وسياتي إنكاره مع أبي زرعة حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) .

(١) مقدمة الجرح والتعديل (ص ١٧٠).



- معاذ بن معاذ :

وسأيتي إنكاره مع النسائي حديث (احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم) .

- يحيى بن معين :

قال الدوري : "سمعت يحيى بن معين - وسأله عن حديث حكيم بن جبير (حديث ابن مسعود : لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهما) يرويه أحد غير حكيم؟ - فقال يحيى بن معين : نعم . يرويه يحيى بن آدم عن سفيان ، عن زبيد ، ولانعلم أحدا يرويه غير يحيى بن آدم ، وهذا وهم ، لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ، ولكنه حديث منكر" (١) .

ويحيى بن آدم وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، ويعقوب بن شعيب ، وغيرهم (٢) . ولم أجد من تكلم فيه بجرح .

- محمد بن إسماعيل البخاري :

فقد رد محمد بن إسماعيل البخاري تفرد شبابة بن سوار (وهو ثقة) مع أنه تفرد بحديث معروف من طريق آخر ؛ لأنه تفرد به عن شعبة ، ولايحتمل أن يتفرد به عنه عند البخاري .

قال الترمذي : "سألت محمدا؟ فقال : هذا حديث شبابة عن شعبة ، لم يعرفه إلا من حديث شبابة . قال محمد : ولايصح هذا الحديث عندي" (٣) .

وقد أنكر الحديث أحمد وأبو حاتم الرازي ، وابن عدي .

وقد صحح الحديث ابن المديني قائلا : "ولاينكر لرجل سمع من رجل ألفا أو ألفين أن يجيء بحديث غريب" (٤) .

فتأمل رد البخاري الحديث موافقا أحمد وأبو حاتم ، ومخالفا شيخه ابن المديني.

(١) تاريخ ابن معين ، برواية الدوري (٤٦/٣) .

(٢) ترجمته في التهذيب (٧٧٧٨) .

(٣) العلل الكبير للترمذي (ص ٣٣٦) ، وهو في البحث برقم (١٤٠) .

(٤) الكامل لابن عدي (٩٠٥) .

وتأمل قبول ابن المديني الحديث مع أنه ذكر فيمن يرد أفراد الثقات ، تجد أن أحكام القوم كانت تدور على القرائن . وأنهم متفقون على أن التلميذ (الثقة) الملازم لشيخه يحتمل أن ينفرد عنه ، لكن قد يختلفون في كون التلميذ المعين يحتمل عن شيخه أو لا<sup>(١)</sup> .

وكذا أنكر البخاري حديث (لأنكاح إلا بولي)<sup>(٢)</sup> من رواية سليمان بن موسى الدمشقي ، الذي تفرد به عن الزهري ، مع أن يحيى بن معين صحح الحديث ، وكذا ابن المديني!

وكذا أنكر حديثا تفرد به عبد الرزاق بن همام ، وعبد الرزاق ثقة<sup>(٣)</sup> .

- مسلم بن الحجاج :

رد الإمام مسلم حديثا تفرد به هشام بن بهرام ، وهشام وثقه ابن واره والخطيب ، وقال ابن حبان : كان مستقيم الحديث<sup>(٤)</sup> .

قال مسلم : "فأما رواية المعافى بن عمران عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافى إنما روى هشام بن بهرام ، وهو شيخ من الشيوخ ، ولا يقر الخبر بمثله إذا انفرد"<sup>(٥)</sup> .

- أبو زرعة الرازي :

أنكر أبو زرعة الرازي رحمه الله حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) .

والعلاء ثقة ، ولكن ليس بذاك الحافظ .

وهذا الحديث أنكره ابن مهدي ، وأحمد ، وأبو زرعة ، والأثرم<sup>(٦)</sup> .

(١) حديث شبابة هذا درس في البحث وهو برقم (١٤٠) .

(٢) هو في هذا البحث برقم (٧٦) .

(٣) هو في هذا البحث برقم (١٨٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٧٥٦٦) .

(٥) التمييز لمسلم بن الحجاج (٢١٥/١) .

(٦) الحديث في هذا البحث برقم (٩٠) ، وانظر أحاديث رقم (٩١) ، (٩٢) ، (٩٣) أنكرها أبو زرعة على رواية مقبولين .

- أبو حاتم الرازي :

أنكر أبو حاتم الرازي حديث عائشة مرفوعا (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) ، وحديثها أيضا (نعم الإدام الخل) على مروان بن محمد الطاطري وهو شامي ثقة .

والحديث انفرد مسلم بإخراجه ، ووافق أبو حاتم في إنكاره أحمد بن صالح المصري وعبارة البخاري تشير إلى إنكاره<sup>(١)</sup> .

- أبو داود السجستاني :

قال عن حديث : "هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكره إنكارا شديدا"<sup>(٢)</sup> .

وأنكر أبو داود حديث ابن عباس مرفوعا (هذه عمرة استمتعنا بها) الحديث وهو من رواية شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> .

وأنكر حديث أنس بن مالك (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) على همام بن يحيى ، لأنه تفرد به ، وهمام ثقة<sup>(٤)</sup> .

والحديث أيضا أنكره النسائي .

- أبو عبد الرحمن النسائي :

أنكر النسائي حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم) على محمد بن عبد الله الأنصاري ، وهو ثقة صدوق<sup>(٥)</sup> .

(١) هو الحديث رقم (١٣٧-١٣٨) ، وانظر حديث رقم (١٤٠) ، (١٤١) ، (١٤٢) ، (١٤٣) .

أنكرها على الثقات .

(٢) السنن (٣٠٤٠) ، وهو هنا يدل على حكمه بحكم شيخه مما يدل على أن المنكر عندهما

بمعنى واحد .

(٣) وهذا إسناد صحيح بمره ، وهو في البحث برقم (١٢٠) .

(٤) هو في البحث برقم (١٢١) ، وانظر أيضا أحاديث رقم (١٢٢) ، (١٢٣) .

(٥) هو في البحث برقم (١٧٦) .

وأنكر حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال في أمرك بيدك أنها ثلاث) وهو من رواية سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن كثير مولى بني سمرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، ورواته عن آخرهم ثقات<sup>(١)</sup> .

- الأثرم :

وسبق إنكاره مع أبي زرعة حديث (إذا انتصف شعبان) .  
وقد أنكر بعض تفردات الثقات غير من ذكرت من النقاد ، وإنما عرضت عن ذكرهم اختصاراً ، والله المستعان .  
مما سبق يتبين أن منهج أحمد والقطان وكذا سائر النقاد قبول أفراد الثقات لكن ليس دائماً ، وإنما إذا سلم هذا التفرد من القرائن المرجحة لخطأ راويه الذي تفرد به .

وعليه فإن تعريف البرديجي للمنكر موافق لمذهب أحمد والقطان وسائر النقاد والله أعلم .

---

(١) هو في البحث برقم (١٧٥) .

عبارة الإمام مسلم رحمه الله حول الحديث المنكر :

قال مسلم رحمه الله : "وعلامه المنكر في حديث المحدث ، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة" .

فهم هذه العبارة النووي رحمه الله على أن مسلماً قصد أن يعرف المنكر المردود هنا ؛ لأن المنكر عنده (النووي) على قسمين مردود ومقبول .  
والمنكر المردود عنده هو مخالفة الراوي لمن هو أولى منه .

قال النووي شارحاً عبارة مسلم : "هذا الذي ذكر - رحمه الله - هو معنى المنكر عند المحدثين ؛ يعني به المنكر المردود ، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً" (١) .

وفهم الحافظ ابن حجر رحمه الله العبارة على وجه آخر حيث قال بعد أن ذكر عبارة مسلم (في النكت) : "فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون ، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً ، وهذا هو المختار ، والله أعلم" .  
والذي يترجح في نظري - والعلم عند الله - أن عبارة مسلم رحمه الله لم تكن تعريفاً للمنكر من الحديث ، وإنما كانت لبيان علامة المنكر (٢) .

وخلاصة عبارة مسلم أن الحديث المنكر من قسم الحديث شديد الضعف ، وأنه يستدل عليه بتفرد راويه به ، أو بمخالفته لمن هو أولى منه . وأنه من كثرت مناكيره حتى غلبت على حديثه فإنه يترك ويهجر عند أهل الحديث .  
هكذا أفهم عبارة مسلم رحمه الله .

(١) شرح مسلم (٥٦/١) .

(٢) انظر الدليل على ذلك (ص ٢٤) .

فقوله : وعلامة المنكر من حديث المحدث صريح في أن الكلام سيكون على علامة المنكر ، لا على المنكر . وعلامة الشيء لا يشترط أن تكون منه ، ألا ترى أن النحاة جعلوا حروف الجر علامة على الأسماء!

وقوله : "خالفت روايته روايتهم" ظاهر المعنى .

وقوله : "أو لم تكذب توافقها" معناه أن روايته لم يوافق عليها (أي لا يتابع عليها) بدليل أن مسلماً رحمه الله قال (بعد هذه العبارة وأمثلةها) : "لأن حكم أهل العلم ، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته ، فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك . قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس ، والله أعلم" .

فهو يتكلم عن التفرد هنا ومتى وممن يقبل! ، وفي قوله : "لأن حكم..."  
تعليل للقاعدة التي قررها ، والأمثلة التي ضربها .

وأما قوله : "فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة" فإنه ظاهر منه أن الحكم على الراوي كان فرعاً عن الحكم على (أغلب حديثه) كما عبر مسلم ، وليس العكس كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر أن حديث المتروك يسمى منكراً ، (وأنه المختار) على حد قوله ، فإنه بذلك يكون حديث المتروك (كله) منكراً ، فاعرض هذا - رعاك الله - على قول مسلم "أغلب حديثه" يتبين لك الخلل في هذا الفهم من تأمله .

فالمتروك ربما وافق الثقات في أقل حديثه ، فهل يصح أن نسمي ما وافق فيه

منكراً؟!!

نعم هو متروك ؛ لا لأن كل مارواه فاسد ، ولكن لأن المقدار الذي أصاب فيه نزر لا يحتاج إليه (مثلا) ، وهذا مسلك لطيف .

وكذا المخالفة فإن الحديث لا يحكم بنكارتة لمجرد المخالفة الخالية من القرائن ، وربما كان وجهها الخلاف محفوظين ، وربما حكم على الجميع بالاضطراب ، وهذا كثير فاش .

والتفرد فمن باب أولى .

وبهاتين العلامتين اللتين ذكرهما مسلم نستطيع أن نتعرف على المنكر من حديث المحدث ، فإن ماخالف فيه أقرانه ، وترجح خطأه بما انضم إلى العلامة من قرائن يكون منكرا يخالف المعروف .

وماتفرد به ؛ ولم يتابع عليه ، وليس يحتمله يكون منكرا لا يعرف . وسيأتي مزيد تفصيل لهما فيما يأتي من فصول .

هذا فيما يتعلق بعبارتي مسلم والبرديجي ، اللتين طال كلام أهل العلم عليهما .

وقد أثر عن جمع ممن تقدم مسلما من حفاظ الحديث ونقاده عبارات تتعلق بالمنكر وإن لم تكن صريحة في شرح معناه ، إلا أنها لا تخلو من فائدة تقود إلى فهم معنى المنكر عند أئمة الحديث والنقد .

ومن جملة هذه العبارات :

قال الأوزاعي : "كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا ، كما يعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه أخذنا وما أنكروا منه تركنا" (١) .

وقال ابن مهدي : "قل لشعبة : من الذي يترك حديثه؟ قال : الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه" (٢) .

(١) تاريخ الدمشقي (ص ٩٥) .

(٢) الكفاية (ص ١٧٣) .

وقال ابن هاني : " قيل له (يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل) : فهذه الفوائد التي فيها المناكير . ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال : المنكر أبدا منكر .  
قال ابن هاني قيل له : فالضعفاء؟ قال : قد يحتاج إليهم في وقت ، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسا" <sup>(١)</sup> .

وقال المروزي : " ذكر له (يعني لأبي عبد الله) الفوائد؟ فقال : الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبدا منكر" <sup>(٢)</sup> .

وقال الربيع بن خثيم : " إن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه ، وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل ننكره" <sup>(٣)</sup> .

وقال الأوزاعي : " قال يزيد بن حبيب : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فإن عرف فخذ ، وإلا فدعه" <sup>(٤)</sup> .

فنخلص إذا أن نقاد الحديث متفقون في قاعدة قبول الأحاديث وإنكارها ، وأن الخلاف المنسوب إليهم في ذلك غير صحيح ، وأن الحديث المنكر لا يعرف براويه فقط ، بل يعرف بعلامته وقرائن أخرى تنضم إلى علامته تقذف في قلب الناقد الفهم إنكار تلك الرواية .

وإن إنكار الروايات لا يتأتى لكل أحد ، بل يوكل لأهل الحفظ والمعرفة التامة بالروايات .

(١) سؤالات ابن هاني (ص ١٩٢٥، ١٩٢٦) .

(٢) سؤالاته (ص ٢٨٧) .

(٣) الكفاية (ص ٤٧١) .

(٤) الجرح والتعديل (١/ ١٩) .



## المبحث الثاني تعريف ابن الصلاح وموقف من جاء بعده منه

سبق أن ذكرنا في المبحث السابق أن ابن الصلاح رحمه الله ذكر تعريف البرديجي واعترض عليه ، وصوب أن المنكر على قسمين (كما بين في شرحه للشاذ):

القسم الأول : الحديث الفرد المخالف .  
القسم الثاني : الحديث الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط مايقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف .  
ويلحظ من تعريف ابن الصلاح أنه أطلق في القسم الأول من المنكر واعتبر كل فرد خالف راويه من هو أولى منه منكرا .  
والقسم الثاني فليس له ضابط ؛ لأن مقدار الوثاقة الذي ينجبر به التفرد نسبي ليس له حد معين . خاصة في الرواة الذين تتجاذبهم عبارات الجرح والتعديل من الرواة المختلف فيهم .

ومما قد يعترض به على هذا التعريف :

١- أن ظاهر عبارة ابن الصلاح في قسم المنكر (الأول) عنده إطلاق النكارة على كل فرد خالف راويه من هو أولى منه ، وليس ذلك في الحقيقة على إطلاقه لأنه ربما كان وجهها الخلاف محفوظين جميعا<sup>(١)</sup> ، أو كانا مردودين جميعا (للاضطراب) .

---

(١) من أمثلة ذلك مايلي : قال أبو زرعة الدمشقي : "فذكرت لعبد الرحمن بن إبراهيم بعض حديثه [أي مسرة بن معبد] ، فقال : قد حدث عنه وكيع بحديث فأخطأ . قلت له : وماهو؟ قال : حدث عنه عن سليمان بن موسى : لا يؤكل اللحم حتى تمضي له الثالثة ، أو تمسه النار . وإنما هو مسره عن الزهري . قلت : حدثناه سوار بن عمار قال : حدثنا مسرة بن معبد عن الزهري ، وسليمان بن موسى : لا يؤكل اللحم حتى تمضي له الثالثة ، أو تمسه النار . وحدثناه الوليد بن النضر عن مسره بن معبد ، عن الزهري فقط . قال أبو زرعة : فقد أصابوا جميعا" . تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٣٨٦) .

إذا كان ذلك كذلك ؛ علم أن المخالفة فقط لا تكفي للحكم بالنكارة ، ولكن لابد من انضمام قرائن أخرى إلى المخالفة ؛ يستفيد منها الناقد إنكار الحديث فليست المخالفة في الحقيقة إلا علامة على النكارة .

وكذا التفرد فإن الضابط الذي ذكره ابن الصلاح في قبول التفرد يفتقر دوماً إلى انضمام القرائن إليه ؛ فمن الذي يحتمل تفرده؟ ومن الذي لا يحتمل تفرده؟ وهل كل راو ثقة يحتمل التفرد عن كل شيخ له؟ وهل يحتمل التفرد بكل حديث ، ولو كان أصلاً في الأحكام ، أو كان مخالفاً للأصول الثابتة؟ هذا ما يؤكّد أن التفرد علامة تحتاج ما يؤكدها .

وخلاصة الأمر أن تعريف ابن الصلاح رحمه الله وإن كان من أقرب التعاريف إلا أنه اعتنى بذكر علامة النكارة ، ولم يذكر حقيقة المنكر ، فليس كل تفرد منكر ، كما أنه ليست كل مخالفة منكراً .

وقد تُعقّب (هذا التعريف من ابن الصلاح) من جاء بعده :

ومن جملة من تعقبه :

١- الحافظ ابن حجر حيث قال (في نكته على كتاب ابن الصلاح) بعد أن أشار إلى تعريف ابن الصلاح : "ليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين من الآخر"<sup>(١)</sup> نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين ، وإنما اختلفا في مراتب الرواة ، فالصدوق إذا تفرد بشئ لا متابع له ولا شاهد ، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن ، فهذا أحد قسمي الشاذ . فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه ، وربما سماه بعضهم منكراً ، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط ، فهذا القسم الثاني من الشاذ ، وهو المعتمد في تسميته .

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ ، أو المضعف في بعض مشائخه دون بعض بشئ لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر ، وهو الذي

(١) أراد الشاذ والمنكر .

يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث ، وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني ، وهو المعتمد على رأي الأكثرين .

فبان بهذا فصل المنكر عن الشاذ ، وأن كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة<sup>(١)</sup> .

خلاصة اعتراض الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح أن المنكر يختلف والشاذ في مراتب الرواة ، فالمنكر ماتفرد به الضعيف أو خالف فيه من هو أولى منه ، والشاذ ماتفرد به (المقبول) أو خالف فيه من هو أولى منه .

والتأمل لاعتراض ابن حجر رحمه الله يلمس أن الدافع إلى اعتراضه كان تسوية ابن الصلاح بين المنكر والشاذ .

ولم أقف للحافظ ابن حجر على دليل يؤيد مذهبه هذا ، ولعل كلامه يوحي أن هناك خلافاً بين النقاد في إطلاق النكارة على الأحاديث ؛ وذلك من قوله : "وربما سماه بعضهم منكراً" ، وقوله : "وهذا يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث"<sup>(٢)</sup> ، وقوله : "وهو المعتمد على رأي الأكثرين" .

ويعترض على اعتراض ابن حجر بما يلي :

١- لم يذكر الحافظ أن الصدوق إذا انفرد بما لا يتابع عليه يسمى حديثه منكراً عند بعض أهل الحديث ، بينما نجد أن الحافظ الذهبي قال : "وقد يعد مفرد الصدوق منكراً"<sup>(٣)</sup> .

٢- يعترض عليه بأنه ذكر علامة النكارة ولم يذكر حقيقة المنكر .  
ويورد عليه :

١- الصور التي شملها تعريف ابن الصلاح ، ولم يتضمنها تعريف ابن حجر :  
- تفرد الصدوق والثقة بما لا يتابع عليه ، وقد أطلق النكارة على هذه الصورة عيون نقاد

(١) النكت (٢/٦٧٤، ٦٧٥) .

(٢) بين هؤلاء السخاوي حيث قال : كأحمد والنسائي . فتح المغيث .

(٣) الموقظة (ص ٤٢) .

وتقل أكثر إذا كان الراوي صدوقا .

وتزید قلة إذا تفرد دون مخالفة .

فكوننا نجد أفراد (الصدوقين) تصحح مثلاً لاينافي أن لهم ماينكر ؛ لأن الروايات (قبولا وردا) لاتخضع لقانون كلي يطبق عليها جميعا ، ولكن "النقاد كانوا يدورون مع القرائن ، وكان لهم في كل حديث نقد خاص ، وليس لهم في ذلك ضابط مباشر إلا القرائن" (٣) .

(١) انظر مثلاً (ص ٣٥-٣٩) حيث أنكر جماعة من النقاد أحاديث تفرد بها جمع من الثقات .  
وللاستزادة انظر أحاديث رقم : (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢،

(٢) انظر أحاديث رقم: (١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٤٩، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩، ٨، ٧) : (١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٧٨، ١٥٤).

(٣) يتصرف من بعض كلام ابن رجب في شرح العلل (٣٥٢/١) ، وسبق نقله كاملا في (ص٢٩)

ولعل كثرة إطلاق النكارة على تفرد الضعيف بما يخالف الثقات هي التي جعلت الحافظ ابن حجر يقتصر على هذه الصورة في تعريفه للمنكر في كتابه الآخر (نزهة النظر) ، أما القسم الآخر الذي لا يشترط فيه المخالفة (عنده) فإن راويه موسوم بالضعف سواء كان سببه فحش أخطائه ، أو كثرة غفلته ، أو ظهور فسقه ، ولكن الحافظ عموماً قال : "من فحش غلطه ، أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر" .

فيقال اعتراضاً عليه : "هذا القيد يشمل المعرف وزيادة ، بل وزيادة كبيرة ، فهل كل حديث هؤلاء منكر؟!"

ويورد عليه الأحاديث التي أنكرت على ضعفاء بغير هذه الأوصاف الثلاثة كالأحاديث التي أنكرت على المتهمين والوضاعين .

ويورد عليه أيضاً ما أنكر على الموثقين من الرواة .

ويظهر لي أن الحافظ لما رأى أن المناكير إنما توجد - أكثر ما توجد - عند من كان ضعيفاً من الرواة بهذه الأسباب الثلاثة ونحوها ؛ ركز عليها .  
الحامل على ذلك أن الحافظ قال عند ذكره هذا التعريف : "(هذا) على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة" .

ومن لا يشترط في المنكر قيد المخالفة رأيانهم قد أنكروا أحاديث على غير من وصف الحافظ من الضعفاء . والله أعلم .

ومن نكت على تعريف ابن الصلاح أيضاً الزركشي في كتابه (النكت على ابن الصلاح) ، فقال في نوع المنكر : "ومن تأمل كلام الأقدمين من أهل الحديث ، وجدهم إنما يطلقون النكارة على الحديث الذي يخالف رواية الحفاظ المتقنين ؛ قال مسلم في مقدمة كتابه : وعلامة المنكر ... " (كأنه يستدل بعبارته مسلم) .

وقد سبق أن شرحنا عبارة مسلم ، وبيننا أنها تشمل التفرد والمخالفة (بشرح مسلم نفسه) ، فاقصر الزركشي على المخالفة مغل بالقسم الآخر ، وكأنه فهم من العبارة المخالفة فقط .

يعترض على الزركشي رحمه الله بهذا ، ويورد عليه الصور التي شملها تعريف ابن الصلاح ، ولم يتضمنها تعريفه ؛ لأن تعريف ابن الصلاح أعم عموماً مطلقاً من عبارة الزركشي .

ويلحظ أنه لم يتعرض لحال المخالف من العدالة والضبط .

ومن قبل الزركشي رأى النووي رحمه الله أن المنكر على قسمين : مردود ، ومقبول . والمردود هو ما يرويه الراوي مخالفاً فيه من هو أولى منه . والقسم المقبول هو ما رواه الثقة منفرداً به ، ونص عبارته أنه قال رحمه الله - شارحاً عبارة مسلم : " هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود ؛ فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث ، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً " .

فيفهم من قوله : وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً .

شيئان :

١- أن هذه الصورة تسمى منكراً بتسمية المحدثين لها لكنها ليست مردودة ، بل مقبولة .

٢- أن الثقة إذا لم يكن ضابطاً متقناً يكون تفرد منكر مردوداً .

فيكون النووي بذلك موافقاً لابن الصلاح في تعريف المنكر إلا أنهما يختلفان في تفرد الثقات المتقنين بالحديث فذهب النووي إلى أنه يسمى منكراً لكنه مقبول ، وعليه فإن المنكر لا ينافي الصحة ، بل قد يجامعهما (عنده) . أما ابن الصلاح فذهب إلى أن النقاد قد يطلقون على التفرد والشذوذ الرد والنعارة ، ومقتضى كلامه أنهم قد يردونه ، ولكنه خلاف المذهب الصحيح من مذاهب المحدثين (عنده) . كما سبق بيانه .

ومن تعرض إلى تعريف المنكر من الحديث ممن جاء بعد ابن الصلاح الإمام الجليل (الذهبي) حيث قال في (الموقظة) : " الشاذ هو : ما خالف راويه الثقات ، أو : ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرد .

المنكر وهو : ما انفرد الراوي الضعيف به ، وقد يعد مفرد الصدوق منكراً<sup>(١)</sup> .

فتراه قصر المنكر على التفرد دون المخالفة ، بينما كان في تعريفه للشاذ موافقا ابن الصلاح ، حيث جعله على قسمين .

وهذا التعريف وضح في موضع آخر من (الموقظة) قال فيه : "فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح . وإن كان من الاتباع قيل صحيح غريب ، وإن كان من أصحاب الاتباع قيل غريب فرد ، ويندر تفردهم فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة .

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به! ما علمته ، وقد يوجد .

ثم تنتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة وهم جمهور رجال الصحيحين . فتابعيهم إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في الصحاح .

وقد يتوقف كثير من النقد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد بعض ذلك (في الصحاح) دون بعض .

وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل : هشيم ، وحفص بن غياث منكراً .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ؛ أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة وأبو سلمة التبوذكي ، وقالوا : هذا منكر . فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة غمزوه ولينوا حديثه ، وتوقفوا في توثيقه ، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها ، وجوز على نفسه الوهم ، فهو خير له وأرجح لعدالته .

وليس في حد الثقة ألا يغلط ولا يخطئ ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ؟!<sup>(٢)</sup> .

(١) الموقظة (ص ٤٢) .

(٢) الموقظة (ص ٧٧-٧٨) .

فنجد الحافظ الذهبي - وهو أكثر المتأخرين استقراء للرجال وأحوالهم - يقسم الرواة إلى طبقتين : الأولى هم الحفاظ المتقنون ، وهؤلاء تصحح أفرادهم ، لأنهم يهتمون بها ، ويزيد هذا الاحتمال كلما ارتفعت طبقة الراوي الزمنية ، واقترب من نور النبوة .

والطبقة الثانية هم جمهور رجال الصحيحين ، وهم ثقات لكنهم ليسوا أئمة فيحتمل تفرد الطبقات العليا (زمننا) منهم ، وكل ما نزلت طبقة الراوي خف احتمال حاله لتفرداته حتى تنكر أفراد مثل : هشيم ، وحفص بن غياث . وهما ثقتان من أتباع التابعين .

والذي يظهر من كلامه رحمه الله أنه بناء على الاستقراء .  
وقد أشار رحمه الله في عبارته السابقة إلى مجموعة من القرائن التي تؤثر على التفرد فتكسبه صفة القبول ، أو الرد .

وجملة القرائن التي أشار إليها :

- قوة الحفظ والوثاقة .

- الفقه والمعرفة .

- كثرة الطلب والملازمة .

- علو الطبقة .

ولب قوله رحمه الله أن التفرد يقبل من الثقات إذا ما احتفت قرائن تؤكد أن الثقة ضبط روايته هذه ، ولم يدخلها الوهم والخطأ .

وإذا ما حصل العكس وغلبت القرائن جانب وهم الثقة في روايته ، أو تأكدنا من خطأ الراوي في روايته كان حديثه منكراً .

ونلاحظ من مجموعة عباراته رحمه الله أنه يرى أن نقاد الحديث متفقون على قبول أفراد الثقات .

ويلحظ أيضاً أنه اهتم بالتفرد ، ولم يذكر المخالفة .

هذه هي أهم التعاريف التي ذكرها من جاء بعد الحافظ أبو عمرو بن الصلاح حول المنكر ، وجل ما تركت إنما يؤول إلى ما ذكرت ، وأرجو أن يكون فيه غنية إن شاء الله .



### المبحث الثالث التعريف المختار

المتأمل لما سبق ذكره من تعاريف للعلماء حول معنى الحديث المنكر يجد أنهم يركزون على محورين أساسيين ، وجانبين رئيسيين هما : تفرد الراوي بما لا يتابع عليه ، ومخالفته لمن هو أولى منه .

ف نجد أن بعض العلماء ذكرهما على أنهما علامتان للمنكر ودالتان عليه ، والبعض الآخر جعلهما المنكر نفسه ، والبعض الآخر ركز على أحد الجانبين دون الآخر .

ومن ركز على أحد الجانبين يكون قد أدخل بالجانب الآخر ، ولعله ركز عليه إما لظهوره وجلائه ، أو لخفائه ، أو لعل ذلك لذهول عن الجانب الآخر . وأما من جعل المنكر هو التفرد أو المخالفة ، فإنه يرد عليه إيرادات ، وتستقيم عليه اعتراضات سبق وأن بينت عند الكلام على تعريف ابن الصلاح . وأما من جعل هذين الجانبين علامة ودلالة على المنكر ؛ فإن ذلك يبنى عنده على أمور :

- أن الرواة بشر يخطئون كما يخطئ البشر ويعتريهم الوهم والنسيان .
- أنه من البعيد جدا أن يجتمع ثقتان على خطأ واحد .
- أنه على فرض ما لو اجتمعا فإن الحال لن يخلو من أن يكون الصواب محفوظا عند من هو أوثق منهما وأولى ، وذلك هو مقتضى حفظ الله للسنة ، وقد أنجز وعده بحمده .

والتفرد لا يكفي للحكم على الحديث بالنكارة ، بل لابد من وجود دليل يقطع بخطأ الراوي ، أو على أقل الأحوال قرائن ترجح جانب وهم الراوي وخطئه . والمخالفة قد تكون دليلا ، وقد تكون قرينة بحسب حال الرواية .

ولما كان إنكار الرواية ذا علاقة وثيقة باحتمال خطأ راويها ؛ ذهب بعض الفضلاء إلى أن الحديث المنكر هو الحديث الخطأ ، سواء كان ذلك الخطأ أكيدا أو راجحا<sup>(١)</sup> .

ومثل له بحديث سئل عنه الإمام أحمد ، فقال : "هذا منكر ، هذا من خطأ الأوزاعي ، هو كثيرا ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير" .  
فالإمام أحمد حكم عليه بالنكارة ، وفسر ذلك بأنه خطأ ، وألحق الخطأ بالأوزاعي ، والأوزاعي إمام ثقة<sup>(٢)</sup> .

وفي الحقيقة أن المحدثين قد ينكرون الحديث الذي تحققوا من خطئه ، كما أنهم ينكرون الحديث الذي يغلب على ظنهم خطأ راويه .  
ولكنهم لا يحكمون على كل خطأ أنه منكر ؛ لأن من الأخطاء ما هو سهل خفيف يصعب أن يحترز منه المحدث .

قال أبو داود السجستاني : "وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه"<sup>(٣)</sup> .  
ومعلوم أن المناكير تضر الراوي وتعاب عليه ، بل قد ترك جمع كبير من الرواة لرواية المناكير!

إذا هذا التعريف يشمل المنكر وزيادة .  
ولو أننا قيدنا الخطأ بالفاحش لاحتزنا عن الأخطاء الخفيفة التي لاتعاب على الراوي .

ثم إنني أثناء دراستي للمسائل الجزئية (الأحاديث التي حكم بنكارتها النقاد) في الدراسة التطبيقية ، وجدت نقاد الحديث يطلقون النكارة على صورتين:  
الأولى : أن يكون الراوي أخطأ خطأ فاحشا في روايته (إسنادا أو متنا) أيا كان حال الراوي .

(١) ذهب إلى ذلك الشيخ طارق بن عوض الله في مقدمة تحقيقه للمنتخب من العلل للخلال .

(٢) الحديث درس في البحث برقم (٦) ، وذكر أمثلة أخرى منها حديث جابر في الاستخارة ، وغيره .

(٣) سؤالات الآجري (٢/٨٠، ٨١) ، وستأتي عبارته بتمامها في (ص ٨٨) .

الثاني : أن يكون الراوي تفرد بما لا يعرفه الناقد (معرفة يطمئن إليها قلبه) فيستفحش هذه الرواية من راويها ويغلب جانب خطأه فيها .  
أما الصورة الأولى فمثالها الحديث الذي أنكره أحمد على الأوزاعي وسبق ذكره<sup>(١)</sup> .

وأما الصورة الثانية فمن أمثلتها مايلي :  
قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : "جاءنا النبي ﷺ فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت : لا . فقال : إذا أصوم اليوم" فقال أبي : هذا حديث منكر ؛ سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيئ ، لعله قد دخل له حديث في حديث"<sup>(٢)</sup> .

فأبو حاتم رحمه الله لم يعرف هذه الرواية ، ولم يطمئن قلبه إليها ، فغلب جانب الخطأ فيها ، ولم يجزم بكنهه ، فقال : لعله قد دخل له حديث في حديث . فلما تبينت علة الحديث بعد تبين أنه لم يدخل حديث في حديث ، ولكن بعض الرواة أسقط طلحة بن يحيى بن طلحة بين : سماك وعائشة بنت طلحة ، والحديث محفوظ من رواية طلحة بن يحيى هذا .

ومن أمثلة هذه الصورة أيضا عبارة لسفيان الثوري في حديث أنكره على زائدة بن قدامة ، ونصها : "إنك لثقة ، وإنك لتحديثنا عن الثقة ، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة"<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلتها عبارة لأبي زرعة الرازي في حديث رواه يحيى بن عبدك ، ونصها : "يحيى صدوق ، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث مسدد"<sup>(٤)</sup> .

(١) في أمثلة كثيرة تجدها في الدراسة التطبيقية .

(٢) درس الحديث في البحث برقم (١٤١) .

(٣) سبقت العبارة بتمامها في (ص ٩٠) .

(٤) سبقت العبارة بتمامها في (ص ١٠) .

ومما يدل على هاتين الصورتين مايلي :

- قال ابن مهدي : " قيل لشعبة : متى يترك حديث الرجل؟ قال : إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرف المعروفون ، وإذا أكثر الغلط ، وإذا اتهم بالكذب ، وإذا روى حديثا غلطاً مجتمعاً عليه ، فلم يتهم نفسه فيتركه : طرح حديثه . وما كان غير ذلك فارووا عنه" (١) .

فإن الراوي يترك حديثه إما بناء على سبر حديثه أو بناء على تهمة بالكذب وقد نص مسلم رحمه الله تعالى أن المنكر يعرف بعرض رواية الراوي على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا ، فيدخل فيه القسمان اللذان ذكرهما شعبة ، إكثار الراوي من الغلط ، وروايته ما لا يعرف (أي معرفة يسكن إليها القلب) . والله أعلم .

وقد كان أهل الحديث كثيراً ما يقولون في إنكار الحديث على عدم معرفة النقاد له .

قال عمرو بن علي الفلاس : "حديث ليس يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث" (٢) .

وقال محمد بن مسلم بن واره : "سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل" (٣) .

ومماثل هؤلاء النقاد في حفظ السنة والعناية بها وانصراف الهممة إليها إلا كمثّل رجل انصرفت همته إلى تعاهد أهله وعشيرته ومواصلتهم والعناية بهم وتتبع أخبارهم طول حياته ثم رأى رجلاً فقال : لا أعرفه .  
فهل يحتمل أن يكون من عشيرته؟!

(١) الجرح والتعديل (٢/٣٢، ٣٣) .

(٢) انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٢٢٢) .

(٣) المرجع السابق (١/٢٢٥) .

وعلى ذلك فلا يلزم قبول الإنكار إلا من أهل المعرفة التامة بهذا العلم ، ثم إنني وجدت أن من يُكثر من الحكم بالنكارة على الأحاديث إنما هم كبار النقاد ، أما من دونهم في العلم والنقد ، فرأيتهم كثيراً ما يحكمون بالغربة ولا يتجاسرون على إنكار الأحاديث .

وعلى ما سبق بيانه ، وبعد التأمل في المسائل الجزئية التي حكم النقاد بنكارتها (في الدراسة التطبيقية) ، وبعد عرضها على المعنى اللغوي للمنكر ، وضمها إلى العبارات النظرية للنقاد ، رأيت أن أجمع تعريف للمنكر من الحديث هو :

الحديث الذي يستفحشه الناقد من خطأ المحدث ، سواء بان وجه الخطأ فيه ، أو غلب على ظن الناقد حصوله ، بغض النظر عن حال راويه الذي أخطأ فيه ، تعمده أو وهم فيه ، وسواء كان ذلك الخطأ في المتن أو في الإسناد .

وبما أن الفحش متفاوت في درجاته ، فإن النكارة تتفاوت في شدتها تبعاً له فنجد النقاد رحمهم الله يقولون عن حديث : فيه نكارة ، وعن آخر : منكر ، وعن غيره : منكر جداً ، وهكذا .

وإدراك هذا الفحش يرجع إلى ذوق الناقد الحديثي ، خاصة في إنكارهم الأسانيد ؛ لأن هذا العلم اختصت به هذه الطائفة من بين سائر أهل الإسلام . فيلزم قبول قولهم ، والتسليم لهم فيه .

قال الأوزاعي : "كنا نسمع الحديث ، فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف ، فما عرفوا منه قبلنا ، وما أنكروا منه تركناه" (١) .

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٩٥) .

## **الفصل الثاني**

### **حكم الحديث المنكر وأقسامه**

المبحث الأول : حكم الحديث المنكر .

المبحث الثاني : أقسام الحديث المنكر .

## المبحث الأول حكم الحديث المنكر

معنى الحديث المنكر في اللغة هو الحديث الذي يأباه القلب ، ويرفضه ، وهذا المعنى يوجب الإطراح وعدم القبول .

والدارس لعلم الحديث ، والمعاين لواقع المحدثين ، والملاحظ لمواقع استعمالهم يلاحظ أن الحديث المنكر عندهم مطرح غير مقبول ، من أجل إثبات ذلك سأورد بعض أقوال الأئمة المحدثين في هذه المسألة .

قال الربيع بن خثيم : "إن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه ، وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل ننكره" (١) .

وقال الأوزاعي : "كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف ، فما عرفوا منه أخذنا ، وما أنكروا منه تركنا" (٢) .

أورد هذين القولين عن هذين الإمامين الخطيب البغدادي في (الكفاية) تحت عنوان : "باب وجوب إطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث" (٣) .

وقال مسلم رحمه الله : "فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة ، وتركهم الاختصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة (مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة)" (٤) .

ثم قال : "ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار ، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)" (٥) .

(١) الكفاية (ص ٤٧١) .

(٢) تاريخ ابن زرعة الدمشقي (ص ٩٥) .

(٣) الكفاية (ص ٤٦٩) .

(٤) مع النووي (١/٥٩) .

(٥) مع النووي (١/٦٢) .

وقال الجورقاني في مقدمة كتابه : "أما بعد فقد سألتني بعض إخواني من المحدثين ممن أوجب الله تعالى علي حقه - أكرمه الله بمراداته - أن أجمع له كتابا في الأحاديث المعلولة والأباطيل والأكاذيب والمناكير ، وما جاء بخلافها في الصحاح والمشاهير ، فأجبتة إلى ذلك" (١) .

ومن الأدلة على أن الحديث المنكر حديث مطرح مردود : أن إضافة الراوي إليه بقولنا منكر الحديث تقتضي جرح الراوي ، وهو جرح شديد يقتضي ترك الراوي أحيانا كثيرة .

وبذلك يتبين أن الحديث المنكر من قسم الحديث الضعيف جدا ؛ فلا يقوي ولا يتقوى عند نقاد الحديث .

ولكن ذهب جمع من العلماء المتأخرين إلى أن في الحديث المنكر ما هو مقبول وهذا القول حصل منهم بناء على تصور فرق في معنى المصطلح عند نقاد الحديث ، والذي دعاهم إلى هذا التصور أن الإمام أحمد والنسائي كانا يطلقان النكارة على أحاديث تفرد بها الثقات ، وعبارة البرديجي في المنكر توهم أن كل أفراد الثقات مناكير (٢) .

ومن قال بهذا القول من العلماء الأفاضل : الإمام النووي ، وإليه تشير عبارة الحافظ ابن حجر ، وتبعهم بعض من جاء بعدهم على ذلك .

قال النووي رحمه الله شارحا عبارة مسلم (في علامة المنكر) : "هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين (يعني به المنكر المردود) ، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث ، وليس هذا بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطا متقنا" .

وقال ابن حجر : "يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي ، وقد ينسب إلى جده . قال ابن معين : ثقة حجة ، ووثقه أحمد في رواية الأثرم ، وكذا أبو حاتم الرازي وابن سعد ، وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال : منكر الحديث .

(١) الأباطيل (١/١) .

(٢) سبق بعض مايتعلق به في مبحث سابق (ص ٢٨-٤٠) .



قلت : هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث ، عرف ذلك بالاستقراء من حاله ، وقد احتج بآبن خصفة مالك والأئمة<sup>(١)</sup> . وكذا ذكر عن البرديجي أنه يطلق المنكر على الفرد<sup>(٢)</sup> . وهذا الفهم لمذهب أحمد والنسائي ومن نحا نحوهما مخالف لنص أحمد رضي الله عنه .

قال المروذي : "ذكرت (يعني لأبي عبد الله) الفوائد . فقال : الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبدا منكر"<sup>(٣)</sup> . وقال ابن هاني : "فهذه الفوائد التي فيها المناكير ، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال : المنكر أبدا منكر .

قال ابن هاني : قيل له فالضعفاء؟ قال : قد يحتاج إليهم في وقت ، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسا"<sup>(٤)</sup> .

فهاهو يصرح بأن الحديث المنكر مطرح لا يكتب ، فأين الاصطلاح الخاص؟ وكيف لا يكون قوله منكر الحديث جرحا بينا؟!

أما حديث النهي عن بيع الولاء وهبته الذي يستدل به القائلون أن أحمد يطلق النكارة على الحديث الفرد ، ولو كان صحيحا ، فعبد الله بن دينار ثقة والحديث في البخاري وأحمد ينكره فخرجوا إنكار أحمد على أن الفرد المطلق يسمى عنده منكرا ، وهو تخريج لا يستقيم ، ويلزم قائله أحد لازمين : إما أن يقول أن أحمد يرد المناكير - وهذا هو صريح كلام أحمد - فيلزم عليه أن يكون نقاد الحديث مختلفين في قبول الحديث الفرد ، ويُفتح باب عظيم من الشر حينما نقول أن خبر الآحاد لا يقبله بعض نقاد الحديث ، ويلزم عليه أن أفراد البخاري ومسلم (غرائب الصحيح) لم يتلقهما العلماء بالقبول ، بل هي مناكير مطرحة عندهم!<sup>(٥)</sup>

(١) هدي الساري (ص ٤٧٦) .

(٢) المرجع السابق (ص ٤٥٥) ، وانظر : قواعد في علوم الحديث للكنوي ذكر ذلك كقاعدة .

(٣) سؤالاته (ص ٢٨٧) ، وقد نقل هذه العبارة ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (٩١/١) مما يؤكد أنه يرى أن المنكر عند أحمد مردود مطرح .

(٤) سؤالاته (ص ١٩٢٥-١٩٢٦) .

(٥) ذكرت بعض اللوازم في (ص ٣١) فلتراجع .

أو يقول أن أحمد لا يرد الحديث المنكر ، بل منه ما هو صحيح ومنه ما هو ضعيف بحسب حال المتفرد به ، وهذا يرده عبارة أحمد السابقة التي صرح فيها أن المنكر لا يكتب .

ولكن التخريج الصحيح لهذا الحديث وأمثاله أن يقال : أن التفرد عند نقاد الحديث يوجب الاحتياط الشديد والنظر إلى القرائن التي احتفت بالرواية ، وقد يختلف النقاد في قبول الحديث الفرد ورده ؛ بحسب ظهور هذه القرائن عند بعضهم دون بعض .

والدليل على أن أحمد يضعف هذا الحديث لقرائن احتفت به رجحت جانب وهم الثقة وخطأه في هذا الحديث مايلي :

قال الميموني : "سألته (يعني أحمد بن حنبل) عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر؟ فقال لي : ثقة إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر . قال : الولاء لا تباع ولا توهب ، ونافع قال في قصة بريرة : الولاء لمن أعتق" (١) .

ولم يتفرد أحمد بإنكار هذا الحديث ، بل أنكره أيضا شعبة بن الحجاج رحمه الله ، وكان أبا حاتم الرازي يرى ذلك أيضا (٢) .

ومعنى كون الراوي ثقة إلا في حديث واحد أنه أخطأ فيه ولم يضبطه . وعلى هذا النحو كان علماء الحديث ونقاده بما وهبهم الله من علم ومعرفة يكتشفون أخطاء الثقات وأوهامهم .

قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سائلا علي بن المديني : "وعن موسى بن أيوب الغافقي؟ فقال : كان ثقة ، وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمه فكان يرفعها" (٣) .

وقال : "سألت عليا عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة؟ فقال : كان عندنا ثقة وقد أنكرت عليه أحاديث" (٤) .

فنخلص إذا أن الحديث المنكر متروك مطرح عند أئمة النقد سواء في ذلك المتون المنكرة والأسانيد .

(١) سؤالاته (٤٥٠) ، الموسوعة (٢/٢٣٩) .

(٢) انظر عبارة أبي حاتم في إنكار شعبة هذا الحديث (ص ٣٥) .

(٣) سؤالاته (٢٢٩) .

(٤) سؤالاته (١١٠) .

## المبحث الثاني أقسام الحديث المنكر

ينقسم الحديث المنكر إلى أقسام حسب الاعتبار الذي قُسم عليه ، فينقسم إلى منكر المتن ، ومنكر الإسناد على اعتبار تقسيم المتن والإسناد<sup>(١)</sup> .

وينقسم باعتبار سبب الإنكار إلى : معلوم السبب ، وغير معلومه .

وينقسم باعتبار راويه إلى مارواه مقبول (ثقة أو صدوق) ، وإلى مارواه ضعيف (خفيف الضعف أو مجهول أو متروك)<sup>(٢)</sup> .

وينقسم باعتبار المخالفة والتفرد إلى : ماتفرد به راويه ، وماخالف فيه من هو أولى منه<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يؤلف من هذه الأقسام تقسيمات أخرى يطول ذكرها .

والذي يحتاج تفصيل في هذا المقام هو انقسام المنكر باعتبار ظهور سبب إنكاره ؛ لخفائه ، ولعلاقته بعلاقة المنكر ببعض الأنواع الأخرى .

### أقسام المنكر باعتبار معرفة سبب الإنكار :

ينكر الحديث عند النقاد ؛ لأن الرواية لم تأت على وجهها ، بل دخلها وهم أو خطأ (متعمد أو لا) أدى إلى خروج الرواية بتلك الصفة التي أباهها قلب الناقد ورفضها ، وهذا السبب قد يكون معروفا عند من أنكر الحديث وقد لا يكون كذلك ، وإلا فهو موجود حقيقة .

ولعلنا نبين ذلك بشئ من التفصيل وذكر الدليل المعين على تثبيت المعلومة وترسيخ الصورة .

فالحديث المنكر ينقسم باعتبار معرفة سببه إلى قسمين رئيسين :

(١) بعض مايتعلق بهذا التقسيم (ص ٨٥) .

(٢)،(٣) رأيت أن يكون ترتيب الدراسة التطبيقية وفق هذين التقسيمين ، لأنه أنفع .

الأول : ما لا يعرف سبب إنكاره ، ونقصه بيعرف أي عند الناقد نفسه ، وهذا القسم يعبر عنه العلماء بقولهم منكر ولا نعرف علتة ، أو ليس له علة ، أو لاندرى ما وجهه ، أو نحو ذلك من العبارات .

ومعنى هذا أن الحديث قد يكون منكرا ولا يكون معلولا!

ومعنى قول العلماء : لاعلة له (أي يعل بها) وذلك بأن يوقف على السبب الذي أنشأ الرواية المنكرة ، وإلا فإنه في حقيقة الأمر لابد وأن يكون لإنكاره سبب علمه من علمه وجهله من جهله ؛ لأن النكارة قطعاً لم تصدر عن النبي ﷺ ، والصحابي فكذلك ، فليس ثمة إلا الناقلة ، وقديماً قيل : وهل آفة الأخبار إلا رواتها.

فنتج عندنا أن المنكر على قسمين : قسم وُقف على سبب الخطأ فيه — كأن يكون دخل لراوي حديث في حديث أو إسناد في إسناد أو نحو ذلك - وقسم ينكره قلب الناقد ولم يوقف على سببه .

فالقسم الأول يُعبر عنه بالحديث المعلول ، والآخر يقال له الشاذ .

قال الحاكم رحمه الله : "معرفة الشاذ من الروايات وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علتة : أنه دخل حديث في حديث ، أو وهم فيه راو ، أو أرسله واحد فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع" .

ثم مثل له بحديث قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل "أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً" .

ثم قال : "هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ؛ لانعرف له علة نعلله بها . ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا! ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل ، فقلنا الحديث شاذ .

وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي خيثمة ، حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث .

وقد أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي قال : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال : حدثني قتيبة (فذكره) .

قال أبو عبد الله : فائمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومثته ، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة ، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب ، وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي (وهو إمام عصره) ، عن قتيبة بن سعيد ، ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة ، فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون<sup>(١)</sup> .

فانظر إلى هؤلاء النقاد (السبعة) كيف أنكرت قلوبهم هذا الحديث ، وهم لا يعلمون علته ، وتأمل حكم الحاكم عليه بالوضع مع أن راويه ثقة وليس له علة ! وهذا النوع الذي لا تعرف علته يعمله الأئمة بتفرد راويه به ، ويقولون لا يحتمل التفرد به . وقد يتلمسون له علة ، وإن لم تكن في الظاهر كافية .

قال المعلمي رحمه الله : "إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قاذحة مطلقا (حيث وقعت) أعلوه بعللة ليست بقاذحة مطلقا ، ولكنهم يرونها كافية للقبح في ذلك المنكر . فمن ذلك : إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع (هذا مع أن راويه غير مدلس) ، أعل البخاري بذلك خبرا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب - تراه في ترجمة عمرو في التهذيب - ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار : في القضاء بالشاهد واليمين ، ونحوه أيضا كلام شيخه علي بن المديني في حديث : (خلق الله التربة يوم السبت) ، كما تراه في الأسماء والصفات لليهقي ... " وساق أمثلة أخرى

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١١٩) .

ثم قال : "وحتجهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقا إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر ، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرا يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد يحقق وجود الخلل ، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب ، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها . وبهذا يتبين أن مايقع ممن دونهم من التعقب أن تلك العلة غير قاذحة ، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها ؛ إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق ، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر" (١) . وهذا القول منه رحمه الله نفيس جدا يبين مكانته من هذا العلم وتبحره فيه ، فالنقاد إذا ماأبى قلب أحدهم حديثا قد يتطلبون له علة ، وقد يكتفون بإنكاره ويعولون على تفرد راويه به فقط . ومن الأدلة على أن النقاد ينكرون الحديث ولا يعلمون علته (سبب نكارتة) مايلي :

قال البرذعي - سائلا أبا زرعة الرازي - : "قلت : يحيى بن سلام المغربي؟" (٢) قال : لا بأس به ، وربما وهم . قلت : حدث عن سعيد (٣) ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ (أتدرون أي شجرة أبعد من الخارف) فأنكره أبو زرعة . وقال لي : حدثنا أبو سعيد الجعفي قال : نا يحيى بن سلام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله : (سأريكم دار الفاسقين) قال : مصر . فجعل أبو زرعة يعظم مثل هذا ويستقبحه . قلت : فأيش أراد بهذا؟ قال هو في تفسير سعيد عن قتادة : مصيرهم . وأنكر أبو زرعة حديث الخارف الذي ذكرته له ، ولم يخبرني بعلمه ، ولا أدري علمه فسكت عنه أو لم يحفظه .

(١) مقدمة الفوائد المجموعة (ص ٨) .

(٢) هذا الراوي قال عنه أبو حاتم الرازي : صدوق . الجرح والتعديل (٨/١٥٥) .

(٣) هو ابن أبي عروبة .

قال أبو عثمان : وقد ذكر الحديث وعلته ليهتدي إليه من لا يعرفه : حدثنا بحر بن نصر الخولاني : نا يحيى بن سلام : نا سعيد عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : "أي شجرة أبعد من الخارف أو الخاذف (شك بحر) قالوا فرعها قال : فذلك الصف المقدم هو أحصنها من الشيطان" .

حدثنا زياد بن أيوب : نا هشيم : نا منصور ، عن قتادة عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : "أي الشجر أمتع من الخارف ..." الحديث . وهذا عندنا علة حديث يحيى بن سلام ، وله أصل من حديث قتادة إلا أنه أوهم في قوله عن أنس<sup>(١)</sup> .

فتأمل قول البرذعي : "ولأدري علمه فسكت عنه أو لم يحفظه" تجد أن المنكر على قسمين من حيث العلم بعلته وسبب نكارتة .

وتأمل أيضا مايلي من قوله رحمه الله : "ذكرت لأبي زرعة حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن سهيل بن أبي صالح في (الحجامة لسبع عشرة من الشهر يوم الثلاثاء) فقال : سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل ! وحرك رأسه كأنه إذا تفرد به ليس في موضع يعول عليه .

ففحصت بعد ذلك الحديث ، فوجدت أبا توبة قد رواه موصولا عن سعيد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن سهيل عن النبي ﷺ ، فلا أدري تحريك رأس أبي زرعة كان من أنه قد عرفه من رواية ابن وهب (أنه مرسل) أو من تفرد سعيد به<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضا - سائلا أبا زرعة - عن جعفر بن عبد الواحد القرشي : "أنه حدثني عن محمد بن محبوب عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) .

قال أبو زرعة : باطل وزور لا أصل له ، ثم جعل يرغب إلى الله في الستر والعافية .

(١) سؤالات البرذعي (٣٣٩/٢) .

(٢) المصدر السابق (٥٦٨/٢) .

عنى أبو زرعة - إن شاء الله - في حديث جويرية أن لا أصل له مرفوعا ،  
وقد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر (فقط) ، ورواه عنه جعفر بن سليمان .  
فلا أدري لم يحفظه أبو زرعة ، أو قال : لا أصل له أصلا ، أما أنا فيأني  
أحفظه عن ابن عمر موقوفا<sup>(١)</sup> .

فظهر جليا أن من المنكر ما وقف على سبب الخطأ فيه ، ومنه ما لاعلة له ،  
وهذا ما يسمى بالشاذ عند الحاكم رحمه الله ، وسيأتي مزيد تفصيل للمسألة<sup>(٢)</sup> .

(١) سؤالات البرذعي (٥٧٤/٢) .

(٢) مبحث : علاقة المنكر بالشاذ ، وبراويه .



## **الباب الثاني**

### **علاقة المنكر بغيره**

الفصل الأول : علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى .

الفصل الثاني : علاقة الحديث المنكر براويه .

## **الفصل الأول**

### **علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى**

المبحث الأول : علاقة المنكر بالتفرد (الحديث الغريب) .

المبحث الثاني : علاقة المنكر بالشاذ .

المبحث الثالث : علاقة المنكر بزيادة الثقات .

المبحث الرابع : علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ .

## المبحث الأول علاقة المنكر بالتفرد

هذه العلاقة بين الفرد والمنكر مبنية على أن التفرد علامة من علامات النكارة ، وسبب من أسبابها .

فالسنة النبوية محفوظة من الله تبارك وتعالى ، وعلى ذلك فإنه ما أن يخطئ الراوي - ثقة كان أو غير ذلك - في روايته إلا وينكشف خطؤه هذا بمخالفة من هو أولى منه من أقرانه ، أو (على أقل الأحوال) لا يتابع على الرواية التي أخطأ فيها . فالتفرد إذا مظنة الوهم والخطأ ، وحاصل الأمر أن الأئمة النقاد لا يقبلون الحديث الفرد إلا إذا كان راويه يحتمل حاله قبول تفرد ، ويحكم هذا الأمر قرائن تتعلق بالراوي والمروي .

ولعلنا نعبر عن ذلك بقولنا جانب المتفرد وجانب المتفرد به . أما في الجانب الأول (حال المتفرد) فإذا ما كان المتفرد إماماً واسعَ الحفظ بين الضبط والإتقان ، تدور عليه كثير من السنن ؛ فإن ما يتفرد به لا يُغمر لأول وهلة ، بل إن هذا المقدار هو الذي رقاها إلى رتبة الإمامة في الحديث .

فالزهري مثلاً (من طبقة التابعين) تفرد بسنن كثيرة عن النبي ﷺ لاتصاف إلا عنده ، وفي الواقع أن هذه السنن هي التي رفعت من شأنه ، وأعلت مكانته . وسفيان الثوري (من طبقة الأتباع) لقب أمير المؤمنين في الحديث ؛ لأنه روى كما هائلاً من الأحاديث ، وكان في جملة ماتوبع عليه أتقن ممن تابعه ، فلما انفرد عنهم بأحاديث كان ذلك قاض بإمامته ، وسعة مروياته ، واطلاعه ، فقبل ما انفرد به ، وكان أهلاً لهذا التفرد .

قال علي بن المديني : "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : مارأيت أحداً أحفظ من سفيان الثوري ، ولو خالفه الناس جميعاً لكان القول ما قال سفيان" . فتأمل قوله : "ولو خالفه الناس جميعاً لكان القول ما قال سفيان" تجد أن فحواه قبول ما يتفرد به (من باب أولى) .

أما إذا كان المتفرد من زمرة الثقات ، لكنه لم يتخذ إماما في هذا الشأن فإن ماينفرد به يُحتمل أن يكون واهما فيه (احتمالا زائدا عن احتمال تفرد الأئمة) ، فينظر إلى القرائن التي حفت بهذا التفرد ؛ كأن ينظر إلى شيخه الذي انفرد عنه ومدى تأهله للتفرد عنه ، وينظر إلى ما روى هل له من أدلة الشريعة مايدل عليه ، أو هو أصل تفرد به ، أو وقع مخالفا لما تقرر شرعا .

ومعنى ذلك أن النقاد قد يقبلون أفراده أحيانا ، وقد يردونها أحيانا أخرى . ثم إذا ماكان المنفرد صدوقا لم يبلغ درجة الثقات في الضبط والإتقان ، فإن احتمال خطئه فيما انفرد به يزداد ، لذلك فإن النقاد قد يردون أفراده (بحسب القرائن) أكثر مما يقبلونها .

وإذا ماكان الراوي المنفرد أدنى من هذه الدرجة في الضبط حيث ضُم في جملة الضعفاء فإن أفراده التي لم يتابع عليها ترد ، وتزداد نكيرا كلما كانت مخالفة للشواهد والقواعد .

والمتروك إذا انفرد أسوأ حالا من الضعيف ، ومن اتهم أو رمي بالوضع فحاله يزداد سوء على سوء .

ومما له أثر كبير في قبول التفرد ورده : الطبقة الزمنية للراوي (عصره الذي عاش فيه) ، فالسنة النبوية كانت مجموعة في المدينة في حياة النبي ﷺ ، وزمنا بعد وفاته ، ثم ما لبثت أن تفرقت في الأقطار إبان الفتوحات الإسلامية ، فكان كل صحابي ينشر من السنة ما حواه صدره ، وحظ كل بلد منها على قدر حظه من نزول الصحابة فيه ، فسمع التابعون من الصحب الكرام سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فكان بعض البلدان يكون فيه سننا لا تكون في غيره ، ثم نشطت الرحلة في جمع السنة آخر عصر التابعين وعصر أتباع التابعين فكان بعض الأئمة لا يفوته من السنة إلا النزر اليسير جدا ، فدار الإسناد على الرجال ، فقل احتمال التفرد بعد عصر التابعين ، ثم ندر جدا بعد أتباع التابعين ، حتى كان المحدثان يتذاكران السنة فلا يغرب بعضهم على بعض في الأسانيد (فضلا عن المتون) .

قال الذهبي : "فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح ، وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب ، وإن كان من

أصحاب الأتباع قليل : غريب فرد ، ويندر تفردهم ؛ فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث ؛ لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة ، ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به؟ ما علمته! وقد يوجد .

ثم تنتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب ، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة ، وهم جمهور رجال الصحيحين . فتابعيهم إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في الصحاح ، وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق (الغرامة) مع (الصحة) في حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض . وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم ، وحفص بن غياث منكرًا .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن شيبة ، وأبي سلمة التبوذكي ، وقالوا هذا منكر<sup>(١)</sup> .

ومما له أثر في قبول التفرد ورده : حال الشيخ المتفرد عنه ، فإن الشيخ إذا كان ثقة مكثرا ندر التفرد عنه ؛ لأن إكثاره من الحديث والتحديث يستلزم تكاثر التلاميذ عليه ، وملازمتهم له ، فيندر تفرد بعضهم دون بعض .

قال الخليلي : "وإذا أسند لك الحديث عن الزهري وعن غيره من الأئمة فلا تحكم بصحته بمجرد الإسناد فقد يخطئ الثقة"<sup>(٢)</sup> .

وقال مسلم : "فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ؛ قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره . فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس ، والله أعلم"<sup>(٣)</sup> .

(١) الموقظة (ص ٧٧) .

(٢) الإرشاد (٢١٢/١) .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (٥٨/١) مع المنهاج .

أما الجانب الآخر فهو جانب المتفرد به ، وهو الحديث ، والحديث ينقسم إلى متن وإسناد ، ولكل منهما أحوال تؤثر في قبول التفرد ورده .  
ومن أحوال المتن في ذلك :

١- أن يكون المتن مخالفا لما ثبت وتقرر من أدلة الشرع فهذا يرد التفرد به إلا ماشاء الله ، ويعتبر منكرا مخالفا للمعروف .  
ومن الأمثلة على ذلك :

- حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني الذي تفرد به عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة أنها قالت : "كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا" وقد ثبت عن عائشة خلافه ؛ لذلك أنكره أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup> .

- وحديث ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال : "إن الله يعافي الأमीين يوم القيامة مالا يعافي العلماء" تفرد به جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت ، فأنكره أحمد عليه ؛ لأن فحواه دعوى إلى الجهل وترك التعلم ، وهذا ما يخالف قواعد الشريعة من الحض على العلم والتعلم<sup>(٢)</sup> .

٢- أن يكون متن الحديث مشتملاً على حكم شرعي في مسألة تعم بها البلوى وتكرر كثيرا ، فهذه مما تتوفر همم المسلمين على نقلها ، فكيف يتسنى أن يتفرد بها أحد الرواة (خاصة إذا كان في طبقة متأخرة وليس من الحفاظ المتقين) .  
ومن أمثلته :

- حديث أنس : "إن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته" .  
تفرد به همام بن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس .  
فأنكره أبو داود ، وقال عنه النسائي غير محفوظ<sup>(٣)</sup> .

(١) وهو في البحث برقم (٢٠) .

(٢) وهو في البحث برقم (١٢) .

(٣) وهو في البحث برقم (١٢١) .

٣- أن يكون متن الحديث أصلاً تبني عليه أحكام لاتبني على غيره ؛ لأن أهل العلم يحرصون على سماع هذا النوع من الأحاديث أكثر من سماع ما اشتمل على الرقاق والفضائل ، وكذا يحرص المشائخ على إبلاغها تلاميذهم ، فمن ثمَّ يندر التفرد بها .

ومن الأمثلة على ذلك :

- حديث جابر : "أن النبي ﷺ نهى أن يُدخل الماء إلا بمئزر" .  
فقد تفرد به الحسن بن بشر ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وهذا الحديث أنكره أبو داود رحمه الله<sup>(١)</sup> .

٤- ومن ذلك أن يكون المتن (المرفوع) نصاً في مسألة اشتهر فيها الخلاف بين الصحابة ثم التابعين فمن بعدهم ، فهذا يقلل احتمال تفرد المتفرد ؛ لأن عمل كثير من أهل العلم على خلاف ماروى .  
ومن أمثلة هذه الصورة :

- حديث أبي هريرة : "أن النبي ﷺ قال في (أمرك بيدك) : أنها ثلاث" .  
تفرد به سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن كثير مولى بني سمرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وهذا إسناد صحيح (في الظاهر) .  
وقد أنكر الحديث النسائي ، وضعفه : البخاري ، والترمذي ، والبيهقي<sup>(٢)</sup>

٥- وأن يكون المتن مشتملاً على قصة تتجه إليها همم النقلة ، وتتوافر على نقلها . فهذا يقلل احتمال التفرد على الراوي .  
ومن الأمثلة على هذه القصة :

- حديث جابر بن عبد الله قال : "جئ بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال : اقتلوه ..." الحديث .

(١) وهو في البحث برقم (١٢٢) .

(٢) وهو في هذا البحث برقم (١٧٥) .

تفرد به مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وأنكره عليه النسائي رحمه الله<sup>(١)</sup> .

أما الإسناد فمن أحواله :

١- أن يكون الراوي تفرد بإسناد موصوف بأنه من أصح الأسانيد ، والعلة في ذلك : أن هذا النوع من الأسانيد هو محط أنظار النقلة ، وإليه تتجه همه المحدثين

ومثاله :

حديث : "الحلال بين والحرام بين ... " (المعروف من حديث النعمان بن بشير) تفرد عبد الله بن رجاء المكي (وهو ثقة من رجال مسلم) بروايته عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر! فأنكره أحمد بن حنبل رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

٢- أن يكون الراوي تفرد برواية الحديث على الجادة ، والجواد تنقلب إليها الأسانيد كثيرا .

قال أحمد بن حنبل : "أهل المدينة إذا كان حديثا خطأ يقولون ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس ، يحيلون عليهما" .  
قالها أحمد بعد أن أنكر حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وكأنه اعتبر روايته على الجادة قرينة تدل على خطئه<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة هذه الصورة : الحديث الذي تفرد به عبد الله بن نافع الصائغ وهو من تلاميذ مالك (كان يفتي الناس برأيه) روى عنه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" .

والحديث معروف من رواية مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة .

(١) هو في البحث برقم (١٩٤) .

(٢) رقمه في البحث (٥) ونحوه في التمثيل رقم (٢، ١٥٥) .

(٣) الحديث في البحث برقم (٣) .



فهو لما قال حدثنا مالك انسحب ذهنه إلى نافع ؛ لأن مالكا كثير الرواية عنه<sup>(١)</sup> .

٣- أن يكون الحديث مشهوراً من طريق (ما) ، ثم يتفرد راو بروايته من طريق أشهر من الطريق التي عرف المتن منها .  
ومن الأمثلة على ذلك :

مانقله الخليلي في الإرشاد أنه سمع محمد بن عبد الله الحافظ بنيسابور يقول: "سمعت محمد بن محمد بن إسحاق الكرايسي الحافظ يقول : قال أبو عروبة بجران : يا أبا أحمد بلغني أن ببغداد شيخا يروي عن محمد بن يحيى القطعي، عن عاصم بن هلال البارقي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك" .

فقلت : نعم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ ، حدثنا محمد بن يحيى به .

فقال لي : يا أبا أحمد لم تعمل شيئا ؛ لو كان هذا الحديث عند أيوب عن نافع لما احتج به الناس منذ مائتي سنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
حدثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن كثير المقرئ ببغداد وأنا سألته : حدثنا يحيى بن صاعد به .

قال ابن صاعد : هذا حديث لا أعرف له علة<sup>(٢)</sup> .

٤- أن يكون الراوي تفرد بالحديث عن غير أهل بلده ، كأن يروي أحد البصريين حديثا ينفرد به عن نافع عن ابن عمر ، فمن حق سؤال حينها أن يطرح نفسه : أين أهل المدينة؟!

ومن أمثلة هذه الصورة : تفرد عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : "ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب" الحديث .

(١) هو في البحث برقم (٩٢) ، ونحوه في التمثيل رقم (٢٢،٣) ، ويصلح هذا مثالا للصورة التي

تليها (رواية الحديث من طريق أشهر من طريقه المعروف) .

(٢) الإرشاد (١/٤٥٩-٤٦٠) .

وعصام كوفي (لابأس به) لكن عكرمة مدني ، فكيف تفرد عنه؟! لذلك أنكره عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان<sup>(١)</sup> .

ومثل الحديث الذي تفرد به ضمرة بن ربيعة الرَّملي (وهو فلسطيني صدوق) عن سفيان الثوري الكوفي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال "من ملك ذا رحم محرم عتق" .  
فأنكره أحمد والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٥- ومن أحواله أن يتفرد الراوي برواية الحديث من طريق مستحيل .  
قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : "جاءنا النبي ﷺ يوماً فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت : لا . قال : إذا أصوم اليوم ، ثم دخل علي يوماً آخر فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت له : قد أهدي إلي حيس ، فقال : إذا أفطر ، وقد كنت فرضت الصوم" .  
قال أبي : هذا حديث منكر ، سماك عن عائشة بنت طلحة لايجي ؛ لعله قد دخل له حديث في حديث"<sup>(٣)</sup> .

وخلاصة هذا المبحث أن التفرد علامة من علامات النكارة ، وسبب من أسبابها ، لا يحكم على الحديث الفرد بالنكارة إلا بوجود قرائن تؤكد أو ترجح جانب خطأ الراوي في روايته ، والله أعلم .

(١) هو في البحث برقم (١٤٣) .

(٢) هو في البحث برقم (١٨٣) .

(٣) العلل (٢٤٣/١) ، وهو في البحث برقم (١٤١) .

## المبحث الثاني علاقته بالشاذ

من أوائل من بين هذه العلاقة الحافظ صالح جزرة عندما سئل عن الشاذ فقال : "هو الحديث المنكر الذي لا يعرف" .  
وعلى ضوء دراستي (التطبيقية) للمنكر تحصل عندي أن المنكر على قسمين<sup>(١)</sup> :

قسم ظهرت علته وبانت عورته ، ووقف على سبب الخطأ فيه ، وقسم ينكره قلب الناقد ولا يعرفه ولا يقطع بكنه خطأه ولا يستبين علته .  
وإذا ما استحضرنا قول الحاكم في الفرق بين الشاذ والمعل ما يقول عن الشاذ : "وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة" .  
وبذلك يكون الشاذ المردود أحد أقسام المنكر ، وأن الناقد إذا أنكر الحديث فهو إما شاذ أو معل .

وممن تشير عبارته إلى أن الحديث الشاذ هو قسم من أقسام الحديث المنكر : الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله ، فقد قال في (شرحه لعلل الترمذي) في مبحث الكلام على المنكر قال : "ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة"<sup>(٢)</sup> .  
وظاهر عبارة ابن الصلاح (في المقدمة) التسوية بين الشاذ والمنكر في الحكم ، لكن كأنه كان يرى أن النكارة مترتبة على الشذوذ وأثر من آثاره .  
بمعنى أن الحديث إذا شذ به راويه أنكر عليه ، وذلك أخذاً من قوله : "لما يوجهه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف" .

(١) وهذا ما سبق بيانه وذكر أدلته في مبحث : أقسام المنكر (ص ٦٤) .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤١٠) .

وقد أنكر عليه هذه التسوية الحافظ ابن حجر وعبر عن ذلك بقوله : "وقد غفل من سوى بينهما".  
ولكنَّ الحافظ ابن حجر حاول أن يميز بينهما بتفصيله الذي سبق ذكره ،  
ولكن لا أرى للحافظ دليلاً على ما قال<sup>(١)</sup>.

---

(١) عرضت هذه المسألة في (ص ٤٥-٤٦) .

### المبحث الثالث

### علاقة المنكر بزيادة الثقات

مسألة زيادة الثقة من المسائل التي أخذت حيزا من الخلاف بين منظري الأصوليين الذين اعتنوا بدراسة السنة وعلومها ، وقد جلى عن كنهها الحافظ البحر ابن رجب الحنبلي في كتابه الجليل (شرح علل الترمذي) ، ويبيّن أن نقاد الحديث كانوا يدورون مع القرائن ، وأن لهم في كل حديث نفس خاص وليس لذلك ضابط يضبطه .

وهذا الذي ذكر هو الحق الذي لا يجيد عنه كل من سبر تصرفات القوم ومواقع استعمالهم واعتنى بنقدهم وتعلياتهم .  
وللمنكر تعلق بزيادة الثقة ، وهذه العلاقة نقدم لها بما يعين على فهمها مستمدين من الله العون والتسديد .

زيادة الثقة مركب إضافي من كلمتين : زيادة ، ثقة .  
والزيادة هي الإضافة ، وتكون في المتون كما تكون في الأسانيد أيضا ، وصورتها أن يروي راو - أو جماعة - حديثا على وجه فيرويه راو آخر على وجهه ، لكنه يزيد في إسناده أو في متنه مقدارا ينفرد به .

إذا اتضحت هذه الصورة ، فإن الحديث الفرد الذي يتفرد به الثقة لا يعتبر من قبيل زيادة الثقة ؛ لأنه لم يزد شيئا لم يذكره أقرانه ولكنه روى ما لم يرووا . وبينهما فرق كبير ، ولم يصب من سوى بينهما ؛ لأن عناية المحدثين بالحديث ومدارسته معلومة ، وتدقيقاتهم في أسانيده ومتونه غير مدفوعة ، فهم إذا ماسمعوا حديثا ضبطوه متنا وإسنادا ، فإذا ما اتفق وانفرد أحد رواته بزيادة فيه فإن قرينة خطئه كبيرة ، واحتمال وهمه وارد بشدة وهذه القرينة وهذا الاحتمال يخفان في الأحاديث الغرائب ، لأن المخالفة منتفية هنا ، وبقي قرينة التفرد ، وهي احتمال يزول إذا ما كان المنفرد يحتمل التفرد عمن انفرد عنه ، إذ قد يخص المحدث بعض تلاميذه بالحديث دون بعض ، ولكن أن يرويه ناقصا في متنه أو في إسناده ، ولا يتم إلا لأحد من تلاميذه! هذا ما لا يقبله واقع الروايات ، وورع المحدثين .

إذا استقر مقرر ، فإن تفرد الثقة بزيادة في متن الحديث أو إسناده قرينة على وهمه وخطئه .

وهذه القرينة قد يزول مدلولها إذا احتفت قرائن أخرى تؤكد ضبط الراوي لروايته .

وقد تؤكد قرائن أخرى فيقوى احتمال خطأ الراوي في ذكر الزيادة .  
ومنهج النقد في ذلك أن يحكم لكل حديث بحسب ما احتف به من قرائن .  
ومرد هذه القرائن إلى نوعين :

١ - قرائن متعلقة بالزائد (الراوي) .

٢ - قرائن متعلقة بالزيادة .

فمن القرائن المتعلقة بالراوي :

١ - مدى ضبطه ووثاقته عموماً .

٢ - مدى ملازمته وإتقانه لحديث شيخه الذي زاد عنه خصوصاً .

ومن القرائن المتعلقة بالزيادة :

١ - مدى مخالفة الزيادة :

- لنفس الحديث : كتخصيصه ، أو تقييده ، أو نحو ذلك .

- لدليل أو قاعدة شرعية .

- أن تكون أصلاً لحكم لا يؤخذ إلا منها .

ويتنبه فيما لو كانت الزيادة تفسر الحديث ، فلعلها تكون إدراجاً من بعض من رواه ، أما لو كانت الزيادة في ذكر قصة الحديث وسبب وروده ، فغالبا ماتكون صحيحة ، لأن الرواة عادة لا ينشطون لذكرها ، فيكون من ذكرها ليس مخالفاً لمن لم يذكرها ، بخلاف الألفاظ النبوية<sup>(١)</sup> .

(١) لتقرير التفصيل بالتمثيل انظر أحاديث رقم : (٧، ٨، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٨٨) من الدراسة التطبيقية .

### المبحث الرابع علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ

المنكر يضاد المعروف في اللغة ، وهو يضاده في الاصطلاح .  
والمنكر غير معروف ، ولا يمكن أن يكون الحديث معروفا من حيث كان منكرا ، فمثلا إذا روى سفيان بن حسين عن الزهري حديثا ، وأنكر عليه ، فإنه يكون منكرا من حديث الزهري ، ومحال أن يكون معروفا عنه ، ولكن قد يوصف أنه معروف من حديث سفيان بن حسين عن الزهري .  
والمنكر إذا كان راويه خالف من هو أولى منه فإنه يخالف المعروف .  
أما إذا كان راويه انفرد به ، ولم يتابع عليه ، فإنه إما أن يكون مخالفا لشواهد الشريعة وقواعدها ، أو لا يكون كذلك .  
فإن كان مخالفا لما ذكرنا فهو مخالف للمعروف أيضا .  
وإن لم يكن مخالفا فليس معروفا فحسب ؛ إذ لا مخالفة فيه .  
ومما يدل على أن المنكر ضد المعروف مايلي :  
قال الأوزاعي : "كنا إذا سمعنا الحديث عرضناه على أصحابنا كما يُعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه قبلنا ، وما أنكروا منه تركنا" (١) .  
وقال شعبة وسئل متى يترك الراوي؟ : "إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ترك حديثه" (٢) .  
والمحفوظ والمعروف بمعنى واحد ، وعلاقة المنكر بالمحفوظ كعلاقته بالمعروف .  
وقد ميز الحافظ ابن حجر بين المعروف والمحفوظ ، حيث جعل المحفوظ يقابل الشاذ ، والمعروف يقابل المنكر ، ولكن الصواب أن ذلك لادليل عليه ، بل يخالف إطلاق العلماء وتصرفات الأئمة .

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٩٥) .

(٢) بتصرف من عبارته ، وقد وردت تامة (ص ٥٦) .

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (رقم ١٠٢٤) : "عبد الأعلى بن أعين ، عن يحيى بن أبي كثير . جاء بأحاديث منكرة ، ليس منها شيء محفوظ" .  
وقال أيضا (١١٤٤) : "عمر بن داود ، عن سنان بن أبي سنان . كلاهما مجهول ، والحديث منكر غير محفوظ" .  
وقال أيضا : "عقبة بن عبد الله العنزي ، عن قتادة ، مجهول بالنقل ، وحديثه منكر غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به ، ولا يتابعه إلا نحوه في الضعف" <sup>(١)</sup> .  
وقال ابن عدي - عن أحاديث الخليل بن زكريا عن ابن عون - : "كلها مناكير غير محفوظة" <sup>(٢)</sup> .  
وحكم الإمام أحمد على حديث خالف فيه راو ضعيف من هو أولى منه بأنه منكر ، ووصفه محمد بن يحيى الذهلي ، والترمذي ، وأبو أحمد بن عدي ، والبيهقي بأنه غير محفوظ <sup>(٣)</sup> .  
وقال النسائي عن حديث أنكره أبو داود : "غير محفوظ" . وصورته : تفرد راو صدوق بما لا يتابع عليه <sup>(٤)</sup> .  
ووصف ابن عدي حديثا تفرد به راو متروك أنه غير محفوظ <sup>(٥)</sup> .  
وبذلك يتبين أن المحفوظ والمعروف عندهم سواء ، والله أعلم .

(١) الضعفاء الكبير (١٣٨٧) .

(٢) الكامل (١٢٤) .

(٣) هو حديث : "ثلاثة لا يفطرن الصائم ... " ورقمه في البحث (٥٠) .

(٤) هو حديث رقم (١٢١) .

(٥) هو حديث رقم (١١٢) .



## الفصل الثاني

### علاقة الحديث المنكر بـراويه

## الفصل الثاني

### علاقة الحديث المنكر براوي

كثيرا مايجرح الأئمة النقاد الرواة بقولهم : منكر الحديث ، أو يروي المناكير ، أو تعرف وتنكر .

والراوي الذي وصف بهذه الصفات وصف بها بناء على سير مروياته ، فمن وجد المنكر فيما يروي من مرويات ؛ فإنه إما أن يكون هو سبب وجود هذا المنكر أو يكون غيره هو الذي تسبب فيه .

والمنكر كما سبق بيانه على قسمين : منكر المتن ، ومنكر الإسناد . فتكون القسمة هنا رباعية : تسبب في متن منكر ، أو تسبب في إسناد منكر أو روى متنا منكرا ، أو روى إسنادا منكرا .

ولاشك أن الأسانيد المنكرة أخف وطأة وأقل خطرا من المتون المنكرة . وقد كان علماء الحديث ونقاده يشددون على رواية المتون المنكرة ، ولو لم يكن الراوي هو المتسبب فيها ؛ لأن ذلك عندهم يدخل في وعيد قوله ﷺ : "من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" .

قال الترمذي رحمه الله : "سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن حديث النبي ﷺ (من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قلت له : من روى شيئا وهو يعلم أن إسناده خطأ يخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي ﷺ ؟ (أو إذا روى الناس حديثا مرسلأ فأسنده بعضهم أو قلب إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث)؟ فقال : لا ؛ إنما معنى هذا الحديث : إذا روى الرجل حديثا ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدث به ، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث" (١) .

وقال مسلم : "ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنعو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن النبي ﷺ : من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" (٢) .

(١) الجامع ، حديث (من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب) رقم (٢٦٦٢) .

(٢) مقدمة الصحيح (٦٢/١) مع شرح النووي .

ولذلك كان علماء السنة إذا وصلوا إلى حديث منكر المتن في كتبهم أثناء قراءتهم على تلاميذهم يقفون القراءة ويقطعون الدرس ؛ خشية أن ينالهم شؤم روايته وتربية لتلاميذهم على التوقي في الرواية عن النبي ﷺ .

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي (المعروف بابن عائشة) ، عن محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : الشفعة كحل عقال .

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، ولم يقرأ علينا من كتاب الشفعة ، وضربنا عليه" (١) .

وقال أيضا : "وسئل عن ... " (من توضأ مرة مرة) الحديث . فقال (أبو زرعة) : "هذا حديث ليس له أصل ، وامتنع من قراءته ، ولم يقرأ علينا" (٢) .

وكانوا رحمهم الله إذا سمعوا من يرويه (أي المتن المنكر) زبروه وزجروه ، وإن بلغهم أن أحدا رواه هجنوه وعابوه .

قال أبو داود : "وذكرت حديث يزيد الدالاني (أي حديث الوضوء على من نام مضطجعا) لأحمد بن حنبل ، فانتهرني استعظاما له ، وقال : ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة! ولم يعبأ بالحديث" (٣) .

وقال عبد الخالق بن منصور : "رأيت يحيى بن معين كان يهجن نعيم بن حماد في حديث أم الطفيل (حديث الرؤية) ويقول ما كان ينبغي له أن يحدث بهذا الحديث" (٤) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٧٩/١) وهو في البحث برقم (١٠٦)

(٢) المصدر السابق (٦٥/١) وهو في البحث برقم (١١١)

(٣) السنن لأبي داود (٢٠٢) وهو في البحث برقم (١٢٨)

(٤) تاريخ بغداد (٣١٢/١٣) وهو في البحث برقم (٥٧)

هذا إذا ماروى المحدث هذه المناكير ، أما وهو المتسبب فيها فالحال أشد وأنكى ، والنكير فمن باب أولى وأحرى ، وربما تركوا حديث المحدث من أجل حديث أو حديثين أو ثلاثة أخطأ فيها أخطاء فاحشة ، مما يدل على أنه ليس بصاحب حديث ، وليس له ذوق في الرواية .

قال شعبة : "لو أن عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه" (١) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : "لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لترك حديثه" (٢) .

وقال البرذعي : "قلت (أي لأبي زرعة) : عمر بن عبد الله بن خثعم؟ قال : واهي الحديث ، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها" (٣) .

وعلى هذا النحو كان النقاد يسيرون ، لأنهم بسنة رسول الله عالمون ، وبطرق الرواية عارفون ، ولما قد يخطئ فيه المحدث متوقعون ، فيعذرونه في الأخطاء التي تنطلي على المحدث ويصعب الاحتراز منها ، ويشددون عليه في الأخطاء الفاحشة (الظاهرة) التي لا يقع فيها أهل الخبرة والدراية .

قال الآجري : "وسمعت أبا داود قال : لما مات شعبة قال سفيان مات الحديث . قلت له هو أحسن حديثا من سفيان؟ فقال ليس في الدنيا أحدا أحسن حديثا من شعبة ومالك على القلة ، والزهري أحسن الناس حديثا ، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه (يعني في الأسماء)" (٤) .

وقال البرذعي : "وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم (وذكرت له خطأه) فقال لي أحمد : كان حماد بن سلمة

(١)، (٢) الكامل لابن عدي رقم (١٤٤٦) .

(٣) سؤالات البرذعي (٥٤٣/٢) .

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود (٨١، ٨٠/٢) .

يخطئ ، وأوماً أحمد بيده خطأ كثيراً ، ولم ير بالرواية عنه بأساً وحدثنا محمد بن يحيى عنه<sup>(١)</sup> .

فهذا أحمد بن حنبل يدافع عن علي بن عاصم بأنه كما أخطأ فإن حماد بن سلمة كان يخطئ خطأ كثيراً ، ولا أحد يقول بترك الرواية عنه ؛ لأن أخطائه ليست من الأخطاء التي لا يقع فيها أهل الحديث . وليس عجباً أن يخطئ الثقة لكن العجب أن يكون خطؤه شديد الفحش يدل على عدم فهم ودراية بأصول الرواية . قال الدوري : "سمعت ابن معين يقول : لست أعجب ممن يحدث فيخطئ ، إنما العجب ممن يحدث فيصيب"<sup>(٢)</sup> .

وكذا قد يكون في خطأ الأسانيد ماهو فاحش جداً ، كأن يروي الراوي حديثاً من وجه لا يجيء مثل أن يروي الحديث عن نافع عن ابن مسعود! وعوداً على علاقة المنكر بالراوي الذي قيل فيه يروي المناكير ، فظاهر أن العلاقة هي رواية المنكر ، وهذه اللفظة لفظة جرح تحتل أن يكون الراوي هو المتسبب في تلكم النكارة ، أو يكون مجرد راو لها فقط ، فتقدر المسألة قدرها ويحكم فيها بقرائنها ، ويعطى كل حديث حكم بحسبه .

أما الراوي الذي قيل فيه تعرف وتنكر فعبارة جرح ، لكنها تضمنت نوع تعديل في قوله تعرف ، لذلك فهي ليست من مراتب الجرح الشديد ، والمناكير التي في مروياته قد يحتمل أن تكون من غيره كما أنها قد تكون منه .

أما إذا قيل في الراوي منكر الحديث فإن العبارة تدل على أن النكارة من جهته ، كما أنها تقضي بأن المناكير زادت في مروياته ، لذلك كانت من أشد عبارات الجرح بالنكارة .

(١) سؤالات البرذعي (٣٩٤/٢) بتصرف يسير .

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٤، ١٣/٣) .

أما عن كيفية التعامل مع من قيل فيه ذلك ، فإن هذه العبارة قد تقرن بعبارة أخرى تبين المراد منها وقد لا يكون ذلك ، والتفصيل فيما يلي :

- قد تقرن هذه العبارة بعبارة تفيد أن الراوي متروك الحديث ؛ قال ابن أبي حاتم (في ترجمة الحكم بن يعلى بن عطاء الرعيني) : "سمعت أبي يقول : هو متروك الحديث منكر الحديث" (١) .

- وقد تقرن أيضا بعبارة تفيد أن الراوي يكتب حديثه ؛ قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن إبراهيم بن أبي حبيبة؟ فقال : شيخ ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، منكر الحديث ، دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وأحب إلي من إبراهيم بن الفضل" . وهذا الراوي نقل ابن أبي حاتم أن أحمد قال عنه : ثقة ، ويحيى قال : صالح (٢) .

وقال أبو حفص الفلاس : "الحسن بن أبي جعفر رجل صدوق ، منكر الحديث ، كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه" (٣) .

وهذا الراوي قال عنه أبو حاتم : "ليس بقوي في الحديث ، كان شيخا صالحا ، في حديثه بعض إنكار" . وهذا يدل على أن مراد الفلاس أن عنده مناكير . وهذا ما يجعلنا نقول أن العبارة إذا وردت مفردة ليس معها ما يوضحها فإنها تكون مجملة في الضعف (خفيفة وشديدة) ، ولكنها إلى شدته أقرب ، والترجيح يكون عن طريق قرائن أخرى ، ولكن ينبغي أن يتعامل مع (تفردات) هذا الجنس من الرواة بحيطه وحذر شديد ، فإنها غالبا - إن لم تكن دائما - مناكير .

لكن إذا صدرت هذه العبارة من البخاري رحمه الله فإنها تكون نصا في ترك حديث الراوي عنده ، قال البخاري : "هؤلاء الذين قيل فيهم : منكر الحديث لست أرى الرواية عنهم ، وإذا قالوا سكتوا عنه فكذلك لأروى عنهم" (٤) .

(١) الجرح والتعديل (١٣٠/٣) .

(٢) المصدر السابق (٨٣/٢) .

(٣) المصدر السابق (٢٩/٣) .

(٤) التاريخ الأوسط (١٠٧/٢) .

وأخيرا ينبغي التنبيه إلى أن هذه العبارة قد لا يكون الراوي مقصودا بها ، وذلك فيما إذا ذكر الناقد حديثا ظاهر النكارة لراو معين ، فإنه قد تأخاذه الغيرة على السنة فيقول مثلا : لا يتابع عليه منكر الحديث . فهذه تكون نصا في الحكم على الحديث ، وربما شملت الإثنين الراوي والمروي ، ويحكم لكل حال بحسبه . وباختصار فإن عبارة (منكر الحديث) إذا وردت من غير البخاري ، فإنها تكون محملة في الضعف - خفيفة وشديدة - ، ولكنها إلى شدته أقرب ، والله أعلم .

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية



مناكير

الإمام أحمد

[١] حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إن الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء" ، قيل ومن الغرباء؟ قال : "النزاع من القبائل" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣٩٨/١) ، والترمذي في جامعه (الإيمان ١: ١٣) ، والدارمي في سننه (٢٦٥٣) ، وابن ماجه في السنن (٣٩٨٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٧٥) ، والبزار في مسنده (٢٠٦٩) ، والشاشي في مسنده (٧٢٩) ، والطبراني في الكبير (٩٩/١٠) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٨٦) ، وابن شاهين في الجزء الخامس من الأفراد (٥٩) ، وهو في المنتخب من علل الخلال برقم (١١) .

كلهم من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

تفرد به حفص بن غياث ؛ فلم يروه عن الأعمش غيره .  
قال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : لأعلم أحدا روى هذا الحديث ، وهو حديث حسن" (١) .

وقال أيضا (في الجامع) : "هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن مسعود ، وإنما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش - وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضله الجشمي ، تفرد به حفص" (٢) .

وسئل أحمد عن ما يوهم أن يكون متابعة لحفص على روايته "فتبسم كالمتعجب! ثم قال : إنما هذا زعموا أن حفصا رواه عن الأعمش ، عن أبي إسحاق" (٣) .

وقال ابن عدي : "لا يعرف هذا الحديث إلا بحفص بن غياث ، عن الأعمش وبه يعرف ، وحكم الناس أنه حديثه عن الأعمش ... " . (قاله في معرض النقد

(١) العلل الكبير للترمذي ، باب رقم (٣٧٥) .

(٢) الجامع بعد إخراج الحديث .

(٣) تاريخ بغداد (٣٨/٤) .

لبعض ما يوههم زوال غربته عن حفص<sup>(١)</sup> .  
بما مضى نقطع أن حفصا تفرد به ، وأنه لا يروى في الدنيا عن ابن مسعود إلا  
من طريقه ، وأن كل رواية أتت من غير طريق حفص ، فهي مسروقة ، أو  
متوهمة .

ذلك لأن البعض من الرواة رواه عن الأعمش من غير طريق حفص<sup>(٢)</sup> !  
وحفص بن غياث (المتفرد بهذا الحديث)<sup>(٣)</sup> ثقة مأمون ، ذو معرفة بالحديث  
خاصة إذا حدث من كتابه ، أما حفظه ففيه بعض الشيء .  
قال يعقوب بن شيبة : "ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، ويُتَّقَى بعض حفظه"  
وكان رحمه الله ولي القضاء - لفاقة لزمته - فشُغِلَ عن مطالعة كتبه ، وكان ربما  
حدث من حفظه فيخطئ .

أما إذا ما حدث من كتابه فقليل إنه أوثق أصحاب الأعمش ، وُقِرَ بشعبه في  
التثبت عن الشيوخ .  
قال ابن خراش : "بلغني عن علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد  
يقول : أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث ، فأنكرت ذلك ، ثم قدمت  
الكوفة بأخره ، فأخرج إلي عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش فجعلت أترحم  
على يحيى" .  
وقال الآجري عن أبي داود : "كان ابن مهدي لا يقدم بعد الكبار من  
أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث" .

(١) الكامل (٧٥٠) .

(٢) روي من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش ، ومن طريق عيسى بن الضحاك (عنه) ، أخرج  
أحاديثهم : الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٨٨) ، وابن عدي في الكامل (٧٥٠) ، ومن

طريقه السهمي في تاريخ جرجان (٣٣٩) ، وابن شاهين في الأفراد (الجزء الخامس ٦١، ٦٢) .  
(٣) تنظر ترجمته ومحاكي من أقوال فيه في : الجرح والتعديل (١٨٥/٣) ، موسوعة أقوال الإمام  
أحمد (٥٨٤) ، ميزان الاعتدال (٥٦٧/١) ، التهذيب (١٤٨٧) ، تاريخ بغداد (١٨٨/٨) .

وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي : "قلت لأبي عبد الله : من أثبت عندك شعبة أو حفص بن غياث - يعني في جعفر بن محمد - ؟ فقال : مامنهما إلا ثبت وحفص أكثر رواية ، والقليل من شعبة كثير" .

وقد أنكرت عليه أحاديث عن الأعمش ؛ لكن النقاد عولوا في إنكارها أنها لم تكن في كتبه ، لأن كتبه صحاح .

قال صالح جزرة (في حديث "من أقال مسلما عشرته" الذي رواه حفص عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة) : "حفص لما ولي القضاء جفا كتبه ، وليس هذا الحديث في كتبه" <sup>(١)</sup> .

فنخلص مما سبق أن الحديث إذا كان في كتاب حفص فهو ثقة محتمل التفرد لكثرة روايته ، أما إذا لم يكن في كتبه ، فإن كان تفرد به فغالبا مايكون منكرا .

وقد بقيت كتب حفص عند ابنه عمر بن حفص - بعد موت أبيه - إلى زمن أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني (على أقل الأحوال) ، كما تفيده حكاية ابن خراش السابقة .

وكل جرح وجدته في حفص بن غياث فيما تيسر لي من كتب الرجال فإنما محمله الصحيح على حفظ حفص ، وتدليسه ، فإنه كان ربما تعاناه .

وكل توثيق وتثبيت وقفت عليه لحفص فمحمله على كتاب حفص ، لأنه كان قد اعتنى به ، ثم شغل عنه بعد أن قضى . فما حدث من كتابه فقد سمعه من شيخه ، والله أعلم .

أقول ذلك لأنه من المفيد جدا لتخريج حكم أحمد الآتي في إنكاره للحديث .

### الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : "قال حنبل : حدثني أبو عبد الله ثنا عبد الله بن أبي شيبه : ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الإسلام بدأ غريبا

(١) تاريخ بغداد (١٩٥/٨) .

وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء ، قيل ومن الغرباء؟ قال : النزاع من القبائل " .

قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر<sup>(١)</sup> . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث يحتاج إلى تأمل طويل لاستخراج سبب نكارتة ؛ لأن إسناده ظاهره الصحة ، والمتن ثابت من طرق أخرى (أي ليس بشاذ) ، حيث أن له أصلاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ .

وحيث حكم أحمد بنكارتة ، فمن يتحمل تبعة ذلك عنده من الرواة؟ هل هو حفص بن غياث؟ أم شيخه الأعمش؟

إن كانت النكارة من حفص فقد عرف عنه - على جلالته - بعض المناكير . وإن كانت من الأعمش فشيخ المحدثين وحافظهم ، ولكن ليس معصوماً من الخطأ ، بل قد ضبطت له بعض الأخطاء ، وغمز في بعض الأحيان .

والجزم بكون المتسبب فيها أحدهم بمجرد النظر المجرد ليس بجيد ، ولكن لعل في تفرد حفص به ما يقوي جانب كونها (النكارة) آتية من حفص ؛ إذ لو كان معروفاً عن الأعمش لروي عنه .

هذا الكلام قوي وجيد ، ويقتضيه النظر الصحيح .

ولكن الإمام أحمد رحمه الله قد أبان لنا عن الراوي الذي أتى الإنكار من جهته!

قال الخطيب رحمه الله : "حدثنا بشرى بن عبد الله : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان : حدثنا محمد بن جعفر الراشدي : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله - وجرى ذكر محمد بن معاوية الذي كان بمكة - فقال : رأيت له أحاديث موضوعة فذكر منها ... . قلت (الأثرم) لأبي عبد الله : وروى عن أبي الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : بدأ الإسلام غريباً؟

(١) المنتخب من العلل للخلال (١١) .

فتبسم كالمتعجب ، ثم قال : إنما هذا زعموا أن حفصا رواه عن الأعمش ، عن أبي إسحاق . وأرى الأعمش أخطأ فيه ، وأبو الأحوص إنما هو كتاب عن أبي إسحاق . من أين يحتمل مثل هذا؟" (١)

والذي يهمنا هنا هو قوله "وأرى الأعمش أخطأ فيه" ، حيث حمل الأعمش هذه النكارة ، وفسر النكارة (بالخطأ) .

ولكن لم حملها الأعمش؟ ، وعدل عن حفص مع أن حفصا تفرد به عن الأعمش؟! ولم الحق سبب النكارة بخطأ الأعمش ، ولم يُجَلَّ على تدليسه مع أنه عنعن هذا الحديث؟!

لأجواب لي على ذلك إلا أنني أعلم أنه - رحمه الله - أعلم بالنقد ومداخل العلل ، وتخرج الإعلال ؛ فيلزم تقليده .

ومحاولة لاستخراج أسباب إعلاله في حدود الإنصاف من غير تمحُّل ولا تحكم فأقول لعل الإمام أحمد رحمه الله ألقى بتبعية النكارة على الأعمش دون حفص ؛ لأن الحديث موجود في كتب حفص ، ولعل أحمد طالعها بنفسه ، إذ كانت عند عمر بن حفص بعد موت أبيه ، وحفص كثير الحديث عن الأعمش ، ومن خاصة طلابه فقد قيل أنه لم يكن أحد يجرؤ على أن يسأل الأعمش إلا حفص وأبو معاوية ومعلوم عُسر الأعمش وتشدده في التحديث ، وليس بمستبعد أن يخص تلميذا دون بقية التلاميذ بشئ من أحاديثه .

أقصد من مامضى أن تفرد حفص به محتمل عند أحمد ، ولو لم يكن كذلك لألحق النكارة بحفص .

(١) تاريخ بغداد (٣٧/٤) ، وسند الخطيب في هذه المسألة قوي : فبشرى بن عبد الله قال عنه الخطيب : كتبت عنه وكان صدوقا صالحا . تاريخ بغداد (١٤٠/٧) ، وأحمد بن جعفر بن حمدان هو أبو بكر القطيعي راوي المسند عن عبد الله بن أحمد . قال السلمي سألت الدارقطني عنه فقال : ثقة زاهد قديم .

ومحمد بن جعفر الراشدي حدث عن الأثرم بكتاب العلل . قال عنه الخطيب : كان ثقة . التاريخ (١٢٩/٢) .

أما رواية الأعمش عن أبي إسحاق فقد أخرج البخاري ومسلم بهذه الترجمة بضعة أحاديث في كتابيهما مما يدل على قبولها في الجملة ولكنها ليست بأقوى ما يكون .

قال علي بن المديني : "الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق" .  
وقال : "الأعمش كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار مثل : الحكم ، وسلمة بن كهيل ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبي إسحاق ، وما أشبههم" <sup>(١)</sup> .  
وقال أحمد بن حنبل : "منصور أثبت أهل الكوفة ففي حديث الأعمش اضطراب كثير" <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم : "سئل أبي عن الأعمش ومنصور فقال : الأعمش حافظ يخلط ويدلس ، ومنصور أتقن لا يدلس ، ولا يخلط" <sup>(٣)</sup> .

إذا ماتقرر أن رواية الأعمش عن أبي إسحاق ليست بأقوى ما يكون ، فإن سبب نكارة الحديث عند أحمد (بعد التتبع والجهد) هو تفرد الأعمش به دون سائر تلاميذ أبي إسحاق ؛ إذ ليس للحديث علة يمكن أن يعمل بها إلا تفرد الأعمش به . وإذا نظرنا لمثن الحديث فإنه ليس من الأصول التي يشدد في التفرد بها ، بل قد صح عن النبي ﷺ عن غير ماصاحب . لفظ يشبهه تماما .

لكن حديث الأعمش قد اشتمل على لفظة لم ترد في غيره هي قوله "هم النزاع من القبائل" .

وهي جملة تفسيرية (لحقيقة الغرباء) ، وفي الواقع أن الغرباء لا يحتاجون إلى تعريف بهم مادام العلم معروفًا ، والكتاب والسنة قائمين ؛ إذ هم المتمسكون بالكتاب والسنة ، المتابعون لسلف هذه الأمة في فهمها : عقيدة ، ومنهجها ، وسلوكها .

فإن غربتهم آتية من غربة الدين ، وغربته تحصل بقلّة منتحليه .

(١) شرح العلل للترمذي (٦٤٦/٢) .

(٢) الميزان (٢٢٤/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (١٧٩/٧) وهي في غير مظنتها ؛ لذلك لم تذكر في الميزان ، ولا في التهذيب وهي من فوائد كتب التخريجات ، حيث وجدتها في كتاب (المستخرج من كتاب الجرح والتعديل من أحوال الرجال مما ورد في غير مظانه) لأبي محمد فالح الشبلي .

أما هذه الجملة التي وردت في حديث الأعمش لبيان حقيقة الغرباء ، فأشبهه ماتكون بتفسير من بعض رواة الحديث له ، ثم أدرجت في المتن وكأنها منه .  
 ذلك لأن الترمذي رحمه الله أخرج الحديث في جامعه فذكر المتن دون هذه الجملة (الزائدة) ثم قال : حسن غريب صحيح ، ثم قال : وفي الباب عن سعد ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> .  
 فلعل تصحيحه آت من كون الأعمش روى حديثا عن ابن مسعود يوافق أحاديث ثابتة عن غيره من الصحابة ، فقبل ذلك التفرد وحكم بصحة الحديث .  
 أما إنكار أحمد فلعله آت من كون الأعمش تفرد برواية المتن مفسرا بتفسير يخالف تفسيره الصحيح المعلوم من استقراء نصوص الكتاب والسنة ، فحكم بعدم احتمال هذا المتفرد بما تفرد به ، وقطع بأن هذه الرواية دخلها خطأ ما أدى إلى ظهورها بهذه الصورة المخالفة .  
 أقول : ولعل هذا الخطأ هو ضم الجملة التفسيرية إلى متن الحديث ، والله أعلم .  
 وبذلك نكون قد وجهنا حكم الناقد على الحديث بالنكارة ، واختلاف النقاد حوله تصحيحا وإعلالا .

### أحاديث الباب :

جاء في الباب أحاديث عن جمع من الصحابة صح منها :

- (١) أخرج حديث سعد بن أبي وقاص : أحمد (١/١٨٤) ، وأبو يعلى (٧٥٦) .  
 وأخرج حديث ابن عمر مسلم (١٤٦) وسيأتي إشارة إليه .  
 وأخرج حديث جابر : الطبراني في الأوسط (٨٧٢) ، (٤٩١٢) ، (٨٧١١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٨٩) .  
 وأخرج حديث أنس : ابن ماجه (٣٩٨٧) . وغيره .  
 وفي الباب أحاديث أخر لاتصح عن : بلال بن مرداس الفزاري ، وأبي سعيد الخدري ، وسلمان ، وعبد الرحمن بن سينا ، وعمرو بن عوف بن ملحمة المزني ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وأبو أمامة ، ووائل بن الأسقع ، وأنس .



- حديث أبي هريرة ، ولفظه : "بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود غريبا فطوبى للغرباء" . أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥) .
- حديث ابن عمر ، ولفظه : "إن الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها" . أخرجه مسلم (١٤٦) وقد جاءت أحاديث أخر عن جمع من الصحابة مشتملة على جمل تفسر حقيقة الغرباء ، ولا يصح منها شئ ، ومن جملة هذه الجمل الواردة :
- "هم الذين يصلحون حين يفسد الناس" ، وفي بعض الروايات "هم الذين يصلحون إذا فسد الناس" ، وفي روايات "هم الذين يصلحون إذا فسد الناس ، ولا يمارون في دين الله ، ولا يكفرون أحدا من أهل التوحيد بذنب" ، وغير ذلك .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- يحوي متنه معنى معروف من أحاديث صحيحة ، ولفظة لم ترد إلا فيه .
- ٣- اللفظة الزائدة تفسيرية .
- ٤- في صحة هذا التفسير نظر .
- ٥- الراوي المتفرد ثقة كبير .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد ثقة مكثر .
- ٧- في حديث الثقة عن شيخه بعض الشئ .

[٢] حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "ليني منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم (ثلاثاً) وإياكم وهيشات الأسواق" .  
 الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (٤٣٣) ، وأبو داود في سننه (٩٧٥) ،  
 والترمذي في الجامع (٢٢٨) ، وأحمد في المسند (٤٥٧/١) ، وابن خزيمة في  
 صحيحه (٣٢/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢١٨٠) ، والدارمي في سننه  
 (١٢٧٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٣٢٤، ٥١١١) ، والحاكم في المستدرک  
 (٨/٢) والطبراني في الكبير (٨٨/١٠) ، والبيهقي في الكبرى (٩٦/٣) ،  
 والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٣٧٥٨) .  
 كلهم من طريق يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر زياد بن  
 كليب ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .  
 قال الدارقطني (في الغرائب والأفراد) : "تفرد به خالد بن مهران الحذاء ،  
 عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عنه" (أي علقمة) .

### الحكم على الحديث :

مما سبق يظهر أن الإمام مسلماً ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم  
 صححوا هذا الحديث .  
 وقد صححه الترمذي حيث قال بعد إخرجه : حسن صحيح غريب ،  
 وجاء في النسخة التي اعتمدها المزي في تحفة الأشراف قوله هكذا : (حسن  
 غريب) .

ولكن الإمام أحمد رحمه الله حكم عليه بالنكارة ، نقل ذلك أبو الفضل بن  
 عمار الشهيد في كتابه (علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج) .  
 قال أبو الفضل : "ووجدت فيه<sup>(١)</sup> من حديث يزيد بن زريع ، عن خالد  
 الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النبي ﷺ :  
 ليني منكم أولوا الأحلام والنهي . (وذكر الحديث) ، وفيه زيادة وإياكم  
 وهيشات الأسواق .

(١) أي في صحيح مسلم .

حدثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم ، قال : سمعت حنبل بن إسحاق عن عمه أحمد بن حنبل قال : هذا حديث منكر .

قلت : وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذه الطريق .

فأما حديث أبي مسعود الأنصاري ، فهو صحيح " . أ.هـ

أما وجهة إنكار أحمد للحديث فقد بينها أبو الفضل رحمه الله بقوله : " وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق " .

وبعد دراسة الطريق المشار إليه تبين أن الإمام أحمد أنكر تفرد أبي معشر بهذا الحديث عن إبراهيم النخعي دون سائر تلاميذ النخعي رحمة الله على الجميع .

وزيد بن زريع (أبو معاوية البصري) لامطعن فيه من وجه ، قال الإمام أحمد "إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة" (١) .

أما خالد بن مهران الحذاء أبو منازل البصري فقد وثقه ابن معين ، والنسائي وقال عنه أحمد : ثبت (٢) .

ولكن قال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه ولا يحتج به" (٣) .

وقال يحيى بن آدم : "قلت لحماذ بن زيد : ما لخالد الحذاء في حديثه؟! فقال قدم علينا قدمة من الشام فكأننا أنكرنا حديثه" (٤) .

وحكى العقيلي من طريق أحمد بن حنبل : "قيل لابن عليه في حديث كان خالد يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن عليه وضعف أمر خالد!" (٥) .

وحكى العقيلي أيضا من طريق يحيى بن آدم عن أبي شهاب قال : "قال لي شعبة : عليك بحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق فإنهما حافظان ، وأكتم عليّ عند البصريين في خالد الحذاء وهشام" (٦) .

(١) الجرح والتعديل (٢٦٣/٩) .

(٢)، (٣)، (٤) تهذيب التهذيب (١٧٣٨) .

(٥)، (٦) الضعفاء الكبير (٤/٢) .

فخالد الحذاء رحمه الله بجمل القول في حاله التوثيق ، لاسيما وقد أخرج له البخاري ومسلم ، ولكن وقعت له بعض الأخطاء في مروياته ، ولعل السبب في ذلك ما أشار إليه حماد بن زيد أنه قدم قدمة من الشام أنكروا فيها حديثه .

قال الحافظ ابن حجر : "والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بآخرة ، أو من أجل دخوله في عمل السلطان ، والله أعلم" (١) .

أما أبو معشر زياد بن كليب التميمي الكوفي فقد كان قليل الحديث (٢) . قال عنه أبو حاتم الرازي : "هو من قدماء أصحاب إبراهيم ، وهو أحب إلي من حماد بن أبي سليمان وليس بالمتين في حفظه . قيل له هو ثقة؟ قال : هو صالح" (٣) .

وخطأه أبو داود في حديث خالف فيه الأعمش وإبراهيم (٤) . وقال الدارمي : قلت ليحيى : "أبو معشر النخعي أحب إليك عن إبراهيم أو منصور؟ قال : منصور خير منه ومن أبيه" (٥) .

قلت : فلعل سبب إنكار الإمام أحمد ومن تابعه لهذا الحديث هو تفرد أبي معشر بهذا الحديث عن إبراهيم النخعي ، وليس الحديث عند الثقات من تلامذة النخعي مثل منصور بن المعتمر السلمي ، والحكم بن عتيبة ، والأعمش وغيرهم . بل قد روى الأعمش هذا المتن عن عُمارة بن عُمير التيمي ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، ولو كان هذا المتن عند النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، لكان حري بالأعمش أن لا يهمل رواية

(١) التهذيب (١٧٣٨) .

(٢) قاله ابن سعد في الطبقات (٣٣٠/٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٥٤٢/٣) .

(٤) سؤالات الآجري (٢٤٢) .

(٥) سؤالات الدارمي لابن معين (٩٦٣) .

المتن من هذا الطريق ، لاسيما وهي جادة أهل الكوفة ، ووصفت بأنها من أصح الأسانيد .

فمن نظر من النقاد إلى ثقة خالد الحذاء وصدق أبي معشر صحيح الحديث .  
ومن نظر إلى إغراب أبي معشر على منصور والحكم والأعمش وأضرابهم حكم بنكارته<sup>(١)</sup> .

فوقع الاختلاف في تصحيح المتن من هذه الطريق بين النقاد .  
قال الترمذي : " سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظا " .

ففي سؤال الترمذي ، وجواب البخاري إشارة إلى تجاذب القرائن الدالة على أهلية المتفرد بهذا التفرد أو عدمها . والله أعلم .  
إذا فحكم الإمام أحمد بالنكارة عليه آت من تفرد من لا يحتمل حاله قبول تفرده عنده .

وقد روي هذا المتن عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - ، ولفظه :  
" كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " .  
أخرجه : مسلم (٤٣٢) ، والنسائي (الكبرى ٨٨١) ، وأبو داود (٦٧٤) وغيرهم .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ثقة لينه بعضهم .
- ٣ - الحديث صحيح عن صحابي آخر .

(١) أما الراوي المتسبب في النكارة عند من رأى النكارة فهو إما خالد الحذاء أو أبو معشر وكلاهما ثقة .

- 
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة مكثر .
  - ٥- أحد تلامذة الراوي المتفرد عنه بالحديث روى المتن من طريق آخر .
  - ٦- هذا التلميذ أوثق من الراوي المتفرد بالحديث .

[٣] حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : "كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن الكريم ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر ، أو أراد الأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر (يسميه بعينه) خير لي في ديني ومعادي ، وعاقبة أمري ، أو قال في عاجل أمري وآجله ، فقدره لي وبارك لي فيه ، وإن كنت تعلم غير ذلك من الشر فاصرفه عني واصرفني عنه ، وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به" .

الحديث أخرجه : البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠) ، والنسائي في الصغرى (٣٢٥٣) ، وأبو داود في السنن (١٥٣٨) ، والترمذي في الجامع (٤٨٠) ، وابن ماجه في السنن (١٣٨٣) ، وأحمد في مسنده (٣٤٤/٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٦٩/٣) ، وابن عدي في الكامل (١١٣٤) وغيرهم .

كل من أخرج حديث جابر إنما أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، تفرد به عبد الرحمن .  
وعبد الرحمن بن أبي الموال يكنى أبو محمد ، واسم أبي الموال زيد ، وهو مولى لآل علي بن أبي طالب .

قال أحمد - وسئل عنه - : "ما أرى بجديته بأسا ، هو ممن يحتمل" <sup>(١)</sup> .

وقال أيضا : "لابأس به" <sup>(٢)</sup> .

وقال يحيى : "صالح" <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو زرعة : "لابأس به صدوق" <sup>(٤)</sup> .

(١) سؤالات الميموني (ص ٤٣٦) .

(٢) الجرح والتعديل (١٣٨٨/٥) .

(٣)، (٤) تهذيب التهذيب (٤١٣٦) .

وقال أبو حاتم : "لابأس به ، هو أحب إلي من أبي معشر"<sup>(١)</sup> ، وكان قال عن أبي معشر : صدوق .  
وقال الترمذي والنسائي : "ثقة" ، وكذا قال الدوري عن ابن معين ، والآجري عن أبي داود<sup>(٢)</sup> .

### الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "ثنا ابن أبي عِصْمَةَ : ثنا أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموالي؟ قال : عبد الرحمن لابأس به ، قال كان محبوبا في المطبق حين هزم هؤلاء"<sup>(٣)</sup> ، يروي حديثا لابن المنكدر عن جابر ، عن النبي ﷺ في الاستخارة ، ليس يرويه أحد غيره ، هو منكر . قلت : هو منكر؟! قال نعم ؛ ليس يرويه غيره (لابأس به) ، وأهل المدينة إذا كان حديثهم غلط يقولون : ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس ؛ يحيلون عليهما"<sup>(٤)</sup> . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم أجد من أنكر الحديث غير أحمد ، بل خالفه جماعة فصالحوا الحديث : فصاحه البخاري ، وأخرجه النسائي في المجتبى ولم يتكلم عليه ، وقال الترمذي بعده : "حديث جابر حديث صحيح غريب ..." ، وصاحه ابن حبان بإخراجه في صحيحه .

أما سبب اطلاق أحمد النكارة عليه فقد أبان عنه هو رحمه الله حيث قال : "لم يروه أحد غيره" ، وقال : "أهل المدينة إذا كان حديثهم غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر ..." .

(١)، (٢) تهذيب التهذيب (٤١٣٦) .

(٣) يعني هزيمة محمد بن عبد الله بن حسن وأخيه إبراهيم العلويان ، وكان ابن أبي الموالي مولى لآل علي ، وقد جلده المنصور جلدا شديدا ليدله على محمد بن عبد الله بن حسن فأبى ، فحبسه في المطبق ، ثم أطلق بعد ذلك .

(٤) الكامل لابن عدي (١١٣٤) .



فراويه عنده لايتأهل للتفرد به ، إذ لايمتثل منه ذلك لنزول مرتبته عن الحافظ الضابط ، ثم الحديث مهم (كسور القرآن) ثم لا يرويه عن ابن المنكدر غيره! بل لا يروى عن جابر إلا من هذا الطريق!!

وكان الإمام أحمد يشير إلى أن ابن أبي الموال لم يسمع الحديث من ابن المنكدر ، بل سمعه من شخص آخر ، ثم رواه عن ابن المنكدر ركوبا للجاده ، وكثيرا ما يخطئ الرواه بسبب ركوبهم الجاده ، وجادة أهل المدينة ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة ثابت عن أنس ، فإذا وجد حديث فرد (يرتاب فيه الناقد) عن ابن المنكدر أو عن ثابت ، فيقوى احتمال خطأ المتفرد به ، خاصة أن هذه (الجواد) هي طرق معروفة مشتهرة ، وابن المنكدر ، وثابت أئمة مكثرون ، يدور عليهم العلم . فيضيق جانب التفرد عنهم .

هذا مادعا أحمد لإنكار الحديث .

أما من صحح الحديث فنظروا إلى ثقة ابن أبي الموال ، ونظروا فإذا الحديث يروى عن غير جابر من الصحابة فحكموا بصحته .

قال ابن عدي : "ولعبد الرحمن بن أبي الموال أحاديث غير ماذكرت ، وهو مستقيم الحديث ، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما رواه ابن أبي الموال" .

### القرائن المحنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به لا بأس به .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٦- الحديث مما تشوف همم النقلة إلى نقله .

[٤] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان (كذا وكذا) خيرا لي في ديني ، وخيرا لي في معيشتي ، وخيرا لي في عاقبة أمري ، فاقدره لي وبارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك خيرا لي فاقدري لي الخير حيث كان ورضني بقدرك" .

الحديث أخرجه : ابن حبان في صحيحه (١٦٨/٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/٤) ، وابن عدي في الكامل (٩٠٦) ، والطبراني في الدعاء (١٣٠٦) . كلهم من طريق ابن أبي فديك عن شبل بن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن جده ، عن أبي هريرة .

وشبل بن العلاء قال عنه ابن حبان : "مستقيم الأمر في الحديث" (١) .

### الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "حدث عنه ابن أبي فديك ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بأحاديث لا يحدث بها عن العلاء غيره (مناكير) ؛ منها ماحدثناه العباس ... " (فذكر حديث الاستخارة) ، ثم قال : "وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر" (٢) . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر أن سبب حكم ابن عدي على الحديث بالنكارة راجع إلى تفرد شبل به عن أبيه ، وليس شبل ممن يحتمل التفرد عنده بهذا الحديث ، لاسيما وأبوه مشهور أكثر ، كان له حلقة في مسجد النبي ﷺ ، وأيضا الحديث لا يروى عن أبي هريرة من وجه معتبر .

(١) صحيح ابن حبان (١٦٨/٣) .

(٢) الكامل (٩٠٦) .

أما تصحيح ابن حبان له فقد أبان هو عن سبب تصحيحه بقوله بعد إخراج الحديث : "شبل مستقيم الأمر في الحديث" : فهو يحتمل الانفراد به عنده لاسيما وقد أخرج حديث جابر السابق ، فكأنه يشهد بصحته ، والله أعلم .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به غير مشهور .
- ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث مكثر (له حلقة في مسجد النبي ﷺ) .
- ٤- الراوي المتفرد عنه روى عنه الكبار (مالك وشعبة والسفيانان) .
- ٥- الحديث لا يعرف عن ذلك الشيخ .
- ٦- الحديث لا يعرف عن الصحابي (أبي هريرة) .

### أحاديث الباب (الاستخارة) :

من أقوى أحاديث الباب - بعد حديث جابر - حديث أبي أيوب الأنصاري ولفظه : "اكتب الخطبة ، ثم توضأ فأحسن وضوءك ، ثم صل ما كتب الله لك ، ثم أحمد ربك ومجده ، ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ... " (الحديث) .

أخرجه : أحمد في المسند (٤٢٣/٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤١٣/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٣٨/٦) ، والحاكم في المستدرک (٣١٤/١) .

كلهم من طريق الوليد بن أبي الوليد ، عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري ، عن أبيه خالد بن صفوان ، عن جده لأمه أبي أيوب الأنصاري .

قال الحاكم عقب إخراجها : "هذه سنة صلاة الاستخارة ، عزيزة ، تفرد بها أهل مصر ، ورواته عن آخرهم ثقات ، ولم يخرجها" .

وفي سنده أيوب بن خالد بن أبي أيوب ، قال عنه الأزدي : "أيوب بن خالد ليس حديثه بذلك ، تكلم فيه أهل العلم بالحديث ، وكان يحيى بن سعيد ، ونظراؤه لا يكتبون حديثه" (١) .

وأبوه : خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري ، لم أجد من ترجم له ولكن إلى القبول ما هو ؛ لتقدم العهد به فابنه أيوب من صغار التابعين ، وإخراج ابن خزيمة وابن حبان له في صحيحيهما ، وإخراج الحاكم حديثه وقوله : "رواته عن آخرهم ثقات" .

وخالد هو زوج عمرة بنت أبي أيوب ، وابنهما أيوب اشتهر بأيوب بن خالد بن أبي أيوب .

ومؤدى نظري أن الحديث صحيح ؛ لأن أيوب يروي عن أبيه ، عن جده قصة حدثت لجده مع رسول الله ﷺ ، وحديثا خصه به ، فمثلها يسهل ضبطها ،

(١) ترجمته في التهذيب (٦٥٢) .

ويسوغ تفرده بها ، هذا مع أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،  
وله أصل من رواية غيره من الصحابة ، والله أعلم .  
وفي الباب أيضا عن : أبي سعيد ، وابن عمر ، وابن مسعود .  
أخرج حديث أبي سعيد : ابن حبان في الصحيح (١٦٧/٣) ، وأبو يعلى في  
المسند (٤٩٧/٢) ، والطبراني في الدعاء (١٣٠٤) .  
وفي إسناده : عيسى بن عبد الله بن مالك ، وهو مجهول .  
أخرج حديث ابن عمر : الطبراني في الكبير (١٩٦/١١) ، والأوسط  
(٩٣٩) من طريقين ، اشتمل كلاهما على متروك .  
وأخرج حديث ابن مسعود : الطبراني في الكبير (٧٨/١٠) ، (١٩٠/١٠) ،  
والأوسط (٣٧٣٥) ، والبزار في مسنده (٣٣٤/٤) .  
ولا يصح عن ابن مسعود .

[٥] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "الحلال بين والحرام بين ، فدع مايريك إلى ما لايريك" .  
 الحديث أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (١٣٢/٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٢/٢) ، والطبراني في الصغير (٣٢) ، والأوسط (٢٨٨٩) .  
 كلهم من طريق عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبيد الله بن عمر العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر .  
 قال الطبراني : "لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الله" (١) .  
 وعبد الله بن رجاء المكي ثقة من رجال مسلم ، إلا أن كتبه ذهبت فحدث أحاديث من حفظه .

### الحكم على الحديث :

أخرج العقيلي عن ابن هانئ أنه قال : "قلت لأبي عبد الله : تحفظ عن عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : الحلال بين والحرام بين" .  
 فقال : هذا حديث منكر ، مأرى هذا بشئ .  
 وقال لي أبو عبد الله : إن ابن رجاء هذا زعم أن كتبه كانت ذهبت فجعل يكتب من حفظه فلعله توهم هذا" (٢) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن مشهور من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عرف من حديثه ، وسمعه الرواة من طريقه ، وتتابعوا على ذلك مددا طويلة ، ثم جاء عبد الله بن رجاء فرواه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر! وهذا إسناد من

(١) المعجم الأوسط (٢٨٨٩) .

(٢) الضعفاء الكبير (٢٥٢/٢) .

أصح الأسانيد ، فلو كان يعرف حقا من هذه الطريق ؛ لاحتج به الناس قديما منها ولكنه إنما يعرف عن النعمان بن بشير .

ومن تأمل كلام أحمد في إعلاله يتضح لنا أنه أنكره من حديث عبيد الله (أي لم يعرفه) ، وحاول أن يتلمس سبب إنكاره (أي سبب الخطأ فيه) فقال إن ابن رجاء ذهب كتبه فاعتمد على حفظه ، فلعله توهم هذا .

وهذا وإن كان إعلالا للحديث إلا أنه لم يذكر علة الحديث ، ولعله أنكره ولا يعرف علته ، وهذا ما ترجح عندي .

أما علته فإني استفدتها من ضم كلام النقاد بعضه إلى بعض ، إذ يبين بعضه بعضا ، ويتمم بعضه بعضا .

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن شبيب بن سعيد ، عن عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات (فذكر الحديث) . قال أبو زرعة : هكذا حدثنا أحمد من حفظه ثم رجع أحمد بن شبيب عنه فقال : عن عبد الله بن عمر ، وهو الصحيح" (١) .

وقال أيضا : "سمعت أبي وحدثنا عن أحمد بن شبيب بن سعيد ، عن عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : الحلال بين والحرام بين (الحديث) .

قال أبي : ثم كتب إلينا أحمد بن شبيب بن سعيد ، اجعلوا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر" (٢) .

فنخلص إذا أن أصل هذه الرواية إنما هي من حديث عبد الله بن عمر العُمري ، وهو ضعيف يضطرب في الحديث ليس كأخيه ، بل أخوه إمام .

(١) العلل (١٤٢/٢) .

(٢) العلل (١٣٢/٢) .

وهذا الخطأ فاحش ؛ لأن عبيد الله بن عمر حجة يصح حديثه بخلاف أخيه فجعل الحديث من حديث عبيد الله تقول عليه وعلى نافع وعلى ابن عمر .  
والحديث المعروف (حديث النعمان بن بشير) أخرجه : البخاري (١٩٤٧) ،  
ومسلم (١٥٩٩) وغيرهما .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- هذا الراوي ذهب كتبه .
- ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٥- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٦- هذا الإسناد من أصح الأسانيد .
- ٧- الحديث لا يعرف بهذا الإسناد .
- ٨- الحديث لا يعرف عن ابن عمر .
- ٩- الحديث معروف عن صحابي آخر (النعمان بن بشير) .
- ١٠- الراوي المتفرد به ليس من الطبقة العليا من تلاميذ شيخه .



[٦] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة؟ قال : وآدم بين الروح والجسد" .  
وفي لفظ "متى كتبت نبيا" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٣٦٠٩) ، والفريابي في القدر (١٤) ، والآجري في الشريعة (ص ٤٢١) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧٥٣/٤ رقم ١٤٠٣) ، وابن حبان في الثقات (٤٧/١) ، والحاكم في المستدرک (٦٠٩/٢) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٦٦/٢) ، وفي دلائل النبوة (٥٢/١) ، والبيهقي في الدلائل (١٣٠/٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٧٠/٣) ، (٨٢/٥) ، (١٤٤/١٠) .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .  
وقد صرح الوليد بن مسلم في بعض الطرق بالسماع ، ولكن الحديث منكر!

### الحكم على الحديث :

قال المروزي : قلت له (يعني أبا عبد الله) : فتعرف عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : متى كتبت نبيا؟

قال : هذا منكر ، هذا من خطأ الأوزاعي ، هو كثيرا ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير ، كان كثيرا ما يقول : عن أبي المهاجر ، وإنما هو أبو المهلب<sup>(١)</sup> . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث وصفه أحمد بالنكارة ، وفسر سبب حكمه عليه بقوله : "هذا من خطأ الأوزاعي" ؛ حيث تفرد به عن يحيى بن أبي كثير فلم يروه عنه غيره ،

(١) سؤالات المروزي (٢٦٨) .

وليس بتمام الضبط عنه ، بل وقعت له أخطاء في روايته عنه مما جعل انفراده عنه غير محتمل (أحيانا) .

وضرب أحمد - رحمه الله - مثالا لخطئه عن يحيى بقوله : "كان كثيرا مايقول عن أبي المهاجر ، وإنما هو أبو المهلب" .  
وقد اشتهر خطؤه هذا عند أهل العلم بالحديث حتى عُرف ، وقُعد له ! ،  
قال أبو داود : "كلما قال الأوزاعي عن أبي المهاجر فهو أبو المهلب" <sup>(١)</sup> .  
وقال يعقوب بن شيبه : "قال أحمد : حديث الأوزاعي عن يحيى مضطرب" <sup>(٢)</sup> .

والسبب في ضعف رواية الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير بينه الأوزاعي نفسه كما نقله عنه يعقوب الفسوي في (المعرفة والتاريخ ٤٠٩/٢) : "قال الأوزاعي فجالسته - يعني يحيى بن أبي كثير - فكتبت عنه أربعة عشر كتابا ، أو ثلاثة عشر كتابا ، فاحترق كله" . أ.هـ .

وقال أبو داود : "احترق للأوزاعي اثنا عشر غيدا عن يحيى بن أبي كثير .  
وقال : لما احترقت كتب الأوزاعي قيل له : إن نسختها عند فلان . قال :  
نحدث منها ما حفظنا" <sup>(٣)</sup> .

فهذا يدل على أن الأوزاعي يحفظ منها كثيرا ، وأنه حدث من حفظه .  
وهو إمام تقي لايمكن أن يقدم على تحديث ما لم يحفظ ، ولكن هذا لا يمنع أنه وقع له بعض الأخطاء .

قال أحمد - وذكر أصحاب يحيى بن أبي كثير - : "هشام يرجع إلى كتاب ،  
والأوزاعي حافظ" <sup>(٤)</sup> .

(١)، (٣) سؤالات الآجري لأبي داود (١٥٩٤) .

(٢) المسند (ص ٦٨) .

(٤) الكامل لابن عدي (١٧٣/١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "سألت علي بن المديني : من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال : هشام الدستوائي . قلت ثم من؟ قال : الأوزاعي وحسين المعلم وحجاج الصواف" (١) .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي وأبا زرعة : من أحب إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالوا : هشام . قلت لهما : والأوزاعي؟ قالوا : بعده" (٢) .  
فهذا يبين أن مقصود الإمام أحمد وغيره من تليين القول في رواية الأوزاعي عن يحيى : هو خفة الضبط قليلا ، الذي أدرك بوجود بعض الأخطاء فيما روى عنه .

وهذا الحديث هو من تلك الأحاديث التي أخطأ فيها الأوزاعي ، واستدل على خطئه هنا بانفراده عن يحيى بما لا يعرف عنه ، ولا يعرف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن!! ، ولا يعرف عن أبي هريرة!!! ، بل هو معروف من جهة أخرى ، كما سيأتي .

ولو كان يروي بهذه السلسلة التي هي من أقوى الأسانيد لوجدناه عند هشام الدستوائي ، أو على أقل تقدير عند أحد من تلاميذ يحيى (غير الأوزاعي) .  
فهذه القرائن اجتمعت وأكدت خطأ الأوزاعي في روايته هذه ، وقد يكون في نفس الناقد من القرائن الأخرى (مالانعلم) ولكن مذكّرتة هي أظهر هذه القرائن والله أعلم .

وفي الباب عن : ابن عباس ، وميسرة الفجر ، وعبد الله بن أبي الجداء ، وعن رجل عن النبي ﷺ ، وحديث مرسل .

أما حديث ابن عباس فأخرجه البزار في مسنده (مختصر الزوائد : ١٨٥٨) من طريق محمد بن عمار بن صبيح ، عن نصر بن مزاحم ، عن قيس ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن ابن عباس .

(١)، (٢) الجرح والتعديل (٦١/٨) .

قال البزار عقبه : "لأنعلمه روي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، نصر لم يكن بالقوي ، ولكنه كان يتشيع ، ولم نجد هذا الحديث إلا عنده ، ولم يكن كذابا وجابر ضعيف وكذا قيس وهو ابن الربيع" .

قلت : ونصر بن مزاحم هذا هو أبو الفضل المنقري العطار كوفي سكن بغداد ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : "واهي الحديث متروك الحديث ، لا يكتب حديثه" <sup>(١)</sup> .

وقال الخطيب البغدادي : "كان غالبا في الرفض" <sup>(٢)</sup> .

وفي ميزان الاعتدال قال الذهبي : "رافضي جلد تركوه ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين" <sup>(٣)</sup> .

فهذا إسناد ضعيف جدا ، لا وزن له .

وقد أخرج الحديث من طريق نصر أيضا : العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٠/٤) واستنكره عليه ، وابن عدي في الكامل (١٩٧٢) ووصفه بأنه غير محفوظ ، والطبراني في الكبير (١١٩/١٢) .

وأخرج له الطبراني طريقا أخرى عن ابن عباس غير طريق نصر بن مزاحم ، وهي طريق واهية مظلمة ؛ تروى عن زيد بن حُرَيْش ، عن يحيى بن كثير (أبو النضر) ، عن جوير ، عن الضحاك <sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس .

فزيد بن الحُرَيْش قال عنه ابن القطان : "مجهول" <sup>(٥)</sup> .

والراوي عنه يحيى بن كثير قال عنه العقيلي : "منكر الحديث" <sup>(٦)</sup> .

وجوير فضيف جدا!

والضحاك فلم يلق ابن عباس!

(١) الجرح والتعديل (٤٦٨/٨) .

(٢) تاريخ بغداد (٢٨٤/١٣) .

(٣) ميزان الاعتدال (٢٥٣/٤) .

(٤)، (٥) لسان الميزان (٣٦٠٢) .

(٦) الضعفاء الكبير (٤٢٤/٤) .

وطريق نصر بن مزاحم قال عنه البزار فيما مضى : "لأنعلمه روي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه" .

أما حديث ميسرة الفَجْر ، وعبد الله بن أبي الجَدعاء فيؤولان إلى الحديث المرسل ؛ لأن الجميع ناشئ عن الاختلاف على راويه من التابعين (عبد الله بن شقيق العقيلي) .

وهذا أوان التفصيل فيه :

فالحديث يرويه عبد الله بن شقيق العقيلي البصري (تابعي ثقة) فاختلف الرواة عنه عليه في روايته :

فرواه بُدَيْل بن ميسرة العقيلي ، عن عبد الله بن شقيق ، واختلف عليه :  
فرواه إبراهيم بن طَهمان ، ومنصور بن سعد بن بُدَيْل ، عنه ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ميسرة الفَجْر قال : "قلت يارسول الله متى كنت نبيا" (الحديث<sup>(١)</sup>)  
ورواه حماد بن زيد ، عن بديل ، عن عبد الله بن شقيق (مرسلا)<sup>(٢)</sup> .  
ورواه خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، واختلف عليه أيضا :  
فرواه حماد بن سلمة ، واختلف عليه :

فرواه : عفان بن مسلم ، وعمرو بن عاصم الكلابي ، وعبيد الله بن محمد التيمي ، عن حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن أبي الجَدعاء ، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرج حديث إبراهيم : البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٧) ، والحاكم في المستدرک (٦٠٩/٢) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٧٦) ، وابن عدي في الكامل (٩٨٨) ، والطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٠) ، والبيهقي في الدلائل (٨٤/١) .  
وأخرج حديث منصور : أحمد في المسند (٥٩/٥) ، وعنه ابنه عبد الله في السنة (٨٦٤) ، وعنه الطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٠) ، وأخرجه : الفريابي في القدر (١٧) ، والترمذي في العلل الكبير (٤١٥) .

(٢) أخرجه الفريابي في القدر (١٦) .

(٣) أخرج أحاديثهم : ابن سعد في الطبقات (١٤٨/١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٧٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٦٠/١٤) .

ورواه هُذْبَةُ بن خالد ، عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق (مرسلاً) <sup>(١)</sup> .

ورواه : الثوري ، وابن المبارك ، ويزيد بن زريع ، وحماد بن زيد ، وإسماعيل بن عُليّة ، وغيرهم ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق (مرسلاً) <sup>(٢)</sup> . وبهذا السياق من الاختلافات يتضح أن حديث عبد الله بن شقيق مختلف في وصله وإرساله ، وعن من يوصل!

قال الدارقطني - رحمه الله - : "وأشبههما بالصواب المرسَل" <sup>(٣)</sup> . هذا ، وقد أخرج ابن سعد هذا المتن أيضاً في طبقاته عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير (مرسلاً) بسند حسن (١٤٨/١) .

وأخرجه عن الشعبي (مرسلاً) (١٤٨/١) وسنده ضعيف . ونخلص أن المتن لم يصح مسنداً إلى رسول الله ﷺ ، على كثرة طرقه!

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح مرفوعاً) .
- ٢- الراوي تفرد بروايته من هذه الطريق .
- ٣- الحديث لا يعرف منها .
- ٤- الحديث يروى عن صحابة آخرين ولم يصح .
- ٥- الحديث معروف بطرقه الأخرى .
- ٦- الحديث وقعت اختلافات في طرقه والصواب أنه (مرسل) .
- ٧- الراوي الذي تفرد به ثقة .
- ٨- الراوي الذي تفرد عنه بالحديث إمام مكثّر .
- ٩- الراوي المتفرد في حديثه عن شيخه هذا ضعف .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤١١) .

(٢) أخرج أحاديثهم اختصاراً : الفريابي في القدر (١٥) ، وابن سعد في الطبقات (١٤٨/١) ، وأحمد في المسند (٦٦/٤) ، (٣٧٩/٥) ، والدارقطني في العلل (خط ١٧/٥) .

(٣) العلل (خط ١٧/٥) .

[٧] حديث عائشة قالت : "فَلْتُ قَلَائِدُ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي . ثم أشعرها وقلدها . ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة فما حَرَمَ عليه شئ كان له حلالاً" .

هذا الحديث يرويه جماعة من التابعين عن عائشة - رضي الله عنها - ، كلهم لا يذكر فيه لفظة (الإشعار) إلا ما كان من أفلح بن حميد الأنصاري فإنه رواه عن القاسم بن محمد عن عائشة . فذكر هذه اللفظة ضمن متن الحديث .  
حديث أفلح بن حميد أخرجه :

البخاري في صحيحه (١٦٩٩، ١٦٩٦) <sup>(١)</sup> ، ومسلم برقم (١٣٢١) وهذا لفظه ، والنسائي في المجتبى (٢٧٨٣، ٢٧٧٢) ، وأبو داود في سننه (١٧٥٧) ، وابن ماجه في سننه (٣٠٩٨) من طرق عن أفلح به .

### الحكم على الحديث :

الحديث سبق أنه متفق عليه ، ومع ذلك فقد جاء عن أحمد بن حنبل تصريحه بأن هذا الحديث منكر .

فقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ترجمة (أفلح بن حميد) مايلي :  
قال الحافظ : "وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لم يحدث عنه يحيى ، قال وروى أفلح حديثين منكبين أن النبي ﷺ أشعر ، وحديث وقَّت لأهل العراق ذات عرق" . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة فهو تفرد أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة بزيادة هذه اللفظة ولم يذكرها أحد ممن روى الحديث عن عائشة على كثرة طرقه عنها ، وهذه اللفظة ثابتة في أحاديث أخرى من غير طريق عائشة كما سيأتي .

(١) باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، وباب إشعار البدن .

وأفلح بن حميد<sup>(١)</sup> أخرج له الشيخان ، ووثقه ابن معين ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : "ثقة لا بأس به" . وقال عنه أحمد : "صالح" ، والنسائي : "ليس به بأس" . فأفلح بن حميد روى الحديث على هذا النحو الذي صدّرت به المبحث ، ولم يتابع على زيادة (ذكر الإشعار فيه) . فقد خالفه ابن عون وهو (أوثق منه) فرواه عن القاسم بن محمد عن عائشة ولم يذكر فيه الإشعار .

أخرجه : البخاري (١٧٠٥) ، ومسلم (١٣٢١) ، والنسائي (٢٧٨٠) ، وخالفه أيضا الثقة الجليل عبد الرحمن بن القاسم فرواه عن أبيه ولم يذكر الإشعار . أخرج حديث عبد الرحمن بن القاسم : النسائي (٢٧٧٦، ٢٧٨٤) ، والترمذي (٩١٠) .

ورواه ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ، وكذا رواه يونس عنهما ، ولم يذكر فيه الإشعار أيضا .

أخرجه : البخاري (١٦٩٨) ، ومسلم (١٣٢١) ، والنسائي (٥٧٧٥) . ورواه أيضا عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عروة به ولم يذكر فيه الإشعار أيضا .

أخرجه : البخاري (١٧٠٠) ، ومسلم (١٣٢١) . ورواه أيوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة ولم يذكرها ، أخرجه : مسلم (١٣٢١) .

ورواه مسروق عن عائشة بغير ذكر الإشعار ، أخرجه : مسلم (١٣٢١) ، والنسائي (٢٧٧٧) .

ورواه الأسود عن عائشة ولم يذكر الإشعار ، أخرجه : مسلم (١٣٢١) ، والنسائي (٢٧٧٨، ٢٧٨٥-٢٧٩٠) .

فهذا الجمل الغفير من رواية هذا الحديث يروون هذا المتن عن عائشة بدون هذه الزيادة .

(١) ترجمته في التهذيب رقم (٥٨٨) وماسبق فيه من أقوال فمنها .



وقد جاء لفظ حديثهم عند مسلم هكذا : قالت عائشة : "ربما فتلت القلائد لرسول الله ﷺ فيقلد هديه ، ثم يبعث به ، ثم يُقيم ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم".

اشتملت ألفاظهم على فتلها لقلائد هدي رسول الله ﷺ ، وتقليده هديه وبعثه به ، وبقائه بالمدينة حالاً .

أما الزيادة التي زادها أفلح بن حميد ، فليست منافية للمتن ، بل قد ثبت إشعار النبي ﷺ هديه في غير ما حديث ، ولكن الشأن أن حديث عائشة السابق لم تذكر فيه الإشعار ، ولو ذكرته لرواه غير أفلح عنها ، ولكن لعله توهم هذه اللفظة فزادها في المتن . لذلك وقع إنكار الإمام أحمد على هذه اللفظة دون سائر الحديث . فالإمام أحمد رجح جانب خطأ أفلح في ذكره هذه اللفظة في متن حديثه بقرينة عدم ذكر هذه اللفظة عند كل من روى هذا الحديث . فاعتبرها (أي اللفظة) منكراً ، فرد زيادة الثقة هنا .

أما من صحح الحديث فنظر إلى الإشعار وأنه ثابت عن رسول الله ﷺ ، ونظر فإذا هذه اللفظة التي زادها أفلح لاتنافي متن الحديث ، ونظر فإذا أفلح بن حميد ثقة . فاعتبرها زيادة ثقة مقبولة . والله أعلم .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث مشهور .
- ٢- الراوي زاد في هذا الحديث لفظة لم يذكرها غيره (تفرد بها) .
- ٣- هذه اللفظة ليست منافية للحديث .
- ٤- الراوي الذي تفرد بهذه الزيادة ثقة .
- ٥- الراوي الذي تفرد بهذه الزيادة من كبار أتباع التابعين .
- ٦- الرواة الذين لم يذكروا هذه الزيادة جم غفير (كلهم ثقات) .

[٨] حديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم" .

الحديث أخرجه : أبو داود في السنن (١٧٣٩) ، والنسائي في المجتبى (٢٦٥٣) ، (٢٦٥٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٢) ، والدارقطني في السنن (٢٣٦/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٨٦٩٩) .  
كلهم من طريق المعافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

### الحكم على الحديث :

قال أبو داود : "سمعت أحمد يقول : لم يحدث عنه يحيى - أي أفلح بن حميد قال : وروى حديثين منكرين : أن النبي ﷺ أشعر ، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق" (١) .

وقال أبو داود : "قلت لأحمد : أفلح بن حميد؟ قال : هذا شيخ قد احتملوه وجعل كأنه يستضعفه ، قال ويكثر من الرأي . قلت : رأي القاسم؟ قال نعم . قال روى حديثا منكرا ، حديث المواقيت . قلت : وصح ذلك عندك؟ رواه غير المعافى؟ قال المعافى ثقة" (٢) .

وقال ابن عدي : "وقال لنا ابن صاعد : كان أحمد ينكر هذا الحديث (حديث المواقيت) مع غيره على أفلح بن حميد ، فقليل له : يروي عنه غير المعافى؟ قال : المعافى بن عمران ثقة .

(قال ابن عدي) : وأفلح بن حميد أشهر من ذاك ، وقد حدث عنه ثقات الناس مثل : ابن أبي زائدة ، ووكيع ، وابن وهب ، وآخرهم القعنبي ، وعندني صالح وأحاديثه أرجوا أن تكون مستقيمة كلها ، وهذا الحديث ينفرد به معافى عنه .

(١) تهذيب التهذيب (٥٨٨) .

(٢) ذكرها محقق كتاب بحر الدم (الدكتور وصي الله حفظه الله) وعزاها لسؤالات أبي داود لأحمد ولم أجدها في طبعتي من السؤالات . بحر الدم (٩٦ حاشية) .

(قال الشيخ) : وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله : ولأهل العراق ذات عرق ، ولم ينكر الباقي من إسناده ومثته شيئا<sup>(١)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين ابن عدي رحمه الله أن إنكار أحمد رحمه الله موجه إلى قوله : "ولأهل العراق ذات عرق" . دون سائر جُمَل مثته وإسناده .

ذلك لأن المعروف هو أن الذي وقت ذات عرق هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أما النبي ﷺ فلم يحفظ عنه من وجه صحيح أنه وقت لأهل العراق شيئا ، قال ابن عمر رضي الله عنه : "لم يكن عراق يومئذ" .

أخرج البخاري في صحيحه (١٤٣٣) بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنه قال "لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنا وهو جَوْر عن طريقنا ، وإنّا إن أردنا قرنا شقّ علينا . قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق" .

وأخرج البخاري أيضا (٦٧٩٨) عن ابن عمر أنه قال : "وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد ، والجحفة لأهل الشام ، وذا الحليفة لأهل المدينة . قال سمعت هذا من النبي ﷺ ، وبلغني أن النبي ﷺ قال : "ولأهل اليمن يللم" ، وذكر العراق فقال لم يكن عراق يومئذ" .

ولم يخرج البخاري رحمه الله في ميقات أهل العراق شيئا غير هذا ، وهذا صريح منه - رحمه الله - أنه يرى أن من وقّتها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبه نفهم إعلال أحمد لحديث أفلح بن حميد ، فهو عنده مخالف المعروف ؛ لذلك أنكره ولين راويه .

وأفلح بن حميد سبقت ترجمته ، وأنه (صالح ثقة)<sup>(٢)</sup> .

ونلاحظ أن أحمد برأ ساحة المعافى بن عمران ، لأنه عنده أوثق من أفلح بن حميد ، ولأن أفلح أنكر عليه حديث آخر .

(١) الكامل لابن عدي (٢٣٠) .

(٢) ترجمته في حديث رقم (٧) .

أما ابن عدي فظاهر كلامه أنه عكس القضية فحمل المعافى هذه النكارة مبرئاً لأفلح بن حميد منها ، لأنه تفرد به عن أفلح ، والزاق النكارة بالأدنى أولى من إلزاقها بالأعلى .

أيا كان الأمر فما يهمنا هنا هو أن أحمد أنكر الحديث على أفلح ، وأفلح عنده مقبول محتمل والله أعلم .

أما هذا الحديث فلم يظهر لي منه علة ، ولم أجد من أعله ، وليست له علة إلا التفرد ، والله أعلم .

هذا هو سبب إنكار أحمد لحديث أفلح بن حميد رحمهما الله .

وقد وردت أحاديث غير هذا تفيد أن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق ، ولكنها معلة لاتصح ، وسنذكر منها :

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، يرويه عنه أبو الزبير المكي ، ورواه عن أبي الزبير قوم اختلفوا عليه فيه ، فمنهم من رفعه ، ومنهم من شك في رفعه .

أخرج مسلم رحمه الله الحديث في صحيحه (١١٨٣) عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المهمل؟ فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال : "مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهمل أهل العراق من ذات عرق ، ومهمل أهل نجد من قرن ومهمل أهل اليمن من يللم" .

قال النووي في المنهاج (٧٠/٨) : "وقوله : "أحسبه رفع" لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه" .

وقد خولف ابن جريج في ذلك ؛ فرواه إبراهيم بن يزيد الخوارزمي عن أبي الزبير عن جابر وجزم برفعه<sup>(١)</sup> .

قال البيهقي رحمه الله : "والصحيح رواية ابن جريج ، ويحتمل أن يكون جابراً سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهمل أهل العراق"<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه من هذه الطريق ابن ماجه (٢٩١٥) .

(٢) السنن الكبرى (٨٦٩٤) .

- حديث الحارث بن عمرو السَّهمي ، يرويه عنه زُرارة بن كريم ، واختلف على زُرارة فيه :

فرواه يحيى بن زُرارة عن أبيه ، ولم يذكر فيه مِقات أهل العراق<sup>(١)</sup> .  
ورواه عتبة بن عبد الملك السهمي عن زُرارة وذكر فيه مِقات أهل العراق<sup>(٢)</sup> .

وزرارة بن كريم (له رؤية) وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .  
وابنه يحيى ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ،  
وكذلك صنع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . روى عنه : ابن المبارك ، ومعتمر بن سليمان ، وأبو الوليد الطيالسي ، وعفان ، وغيرهم .  
وأخرج له النسائي في المجتبى .

وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يضعفه أحد ؛ فهو مقبول الحديث لاسيما روايته عن أبيه .

وعتبة بن عبد الملك السَّهمي ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وروى عنه عبد الوارث بن سعيد ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، ويعقوب بن إسحاق .

فرواية يحيى أرجح لأمرين :

١- أن يحيى أخرج له النسائي دونه وهذه تقوى جانب ضبط يحيى دون عتبه .

٢- أن حديث يحيى جاء موافقا للمعروف من حديث ابن عمر السابق ، ولكن حديث عتبة خالفه!

- حديث عبد الله بن عمرو ، يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عنه ، تفرد به حجاج بن أرطاة فلم يروه من هذا الوجه غيره ، واضطرب حجاج (على ضعفه)

(١) أخرجه النسائي (٤١٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٢) .

فيه : فرواه مرة هكذا ، ورواه مرة عن عطاء عن جابر ، ورواه عن أبي الزبير عن جابر<sup>(١)</sup> .

ثم هو مدلس وقد عنعنه ، فليس تقوم به حجة ، ولا يناهض ما ثبت من حديث ابن عمر السابق .

- حديث ابن عباس ، يرويه يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ، عن ابن عباس "أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق" .

أخرجه : أحمد (٣/٣٤٤) ، وأبو داود (١٧٤٠) ، والترمذي (٨٣٣) .  
ويزيد بن أبي زياد لخص حاله ابن حجر بقوله : "ضعيف كبير فتغير ، وصار يتلقن وكان شيعيا" .

وقال عنه شعبة : "كان رفاعا"<sup>(٢)</sup> .

وحديث ابن عباس في المواقيت أخرجه البخاري (١٤٥٢) ، ومسلم (١١٨١) ولم يذكر فيه ميقات أهل العراق (المشرق) .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق ثقة ، من طبقة أتباع التابعين .
- ٣- الحديث لا يعرف من هذا الوجه (توقيت ذات عرق) .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٥- الحديث يخالف المعروف .
- ٦- الحديث لا يعلم له علة .

(١) أخرج هذه الطرق : البيهقي في الكبرى (٨٦٩٨) ، والدارقطني في السنن (٢/٢٣٦) ، وأبو يعلى في المسند (٢٢٢٢) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٧٩٩٦) .

[٩] حديث المغيرة بن شعبة "أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على النعلين والجوربين".

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (١٥٩) ، والترمذي في الجامع (طهارة ٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٦٩/١) ، وابن ماجه في السنن (٥٥٩) ، وأحمد في المسند (٢٤٥/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٣٣٨) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٣٩٨) ، والطبراني في الكبير (٤١٥/٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٣٧٢/٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٢٦٠) .  
كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس الأودي - عبد الرحمن بن ثروان - ، عن هزيل بن شرحبيل الأودي ، عن المغيرة بن شعبة .  
تفرد به أبو قيس الأودي ، فلا يروى عن المغيرة إلا من جهته!  
قال النسائي : "لا أعلم أحدا تابع أبا قيس الأودي على هذه الرواية" (١) .  
وقال الإمام أحمد : "ليس يُروى هذا إلا من حديث أبي قيس" (٢) .

### الحكم على الحديث :

قال الميموني : "سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث أبي قيس الأودي مما روي عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ أنه مسح على النعلين والجوربين فقال لي المعروف عن النبي ﷺ "أنه مسح على الخفين" ، ليس هذا إلا من أبي قيس ؛ إن له أشياء مناكير!" (٣) .

فهذا أحمد يحكم بنكارتة ، ويعلل ذلك أنه خالف الرواية المعروفة عن المغيرة بالمسح على الخفين ، وألصق هذا الخطأ بأبي قيس الأودي .

وقد حكى أحمد بن حنبل إنكار هذا الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عندما سأله ابنه عبد الله عن هذا الحديث ، قال عبد الله : قال أبي : "أبى

(١) السنن الكبرى (٢٩١/١) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٦١٢) .

(٣) سؤالاته (٤١٧) .

عبدالرحمن بن مهدي أن يُحدث به ، يقول هو منكر - يعني حديث المغيرة هذا - لا يرويه إلا من حديث أبي قيس .

وقال أبو داود السجستاني (مُعَلّا الحديث) بعد إخراجهِ في سننه : "وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين" (١) .

وقال النسائي في إعلال الحديث : "مانعنا أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين" (٢) .

وقال البخاري معلا الحديث ، حاكيا إعلال يحيى له : "وكان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين هذا - أي حديث قل هو الله أحد ثلث القرآن - وحديث هزيل عن المغيرة : مسح النبي ﷺ على الجوربين" (٣) .

وقال الإمام مسلم : "أبو قيس الأودي وهُزِيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رَووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : مسح على الخفين" ، وقال "لأنترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهُزِيل" (٤) .

وقال علي بن المديني : "حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قال : ومسح على الجوربين وخالف الناس" (٥) .

وقال يحيى بن معين : "الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس" (٦) .  
وقال الدارقطني حينما سئل عن الحديث : "يرويه الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة .

ورواه كليب بن وائل عن أبي قيس عمن أخبره عن المغيرة ، وهو هزيل !

(١) السنن (١٥٥) .

(٢) السنن (٩١/٩) .

(٣) التاريخ الكبير (١٣٧/٣) .

(٤)، (٥)، (٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٣/١) . وانظر التمييز لمسلم (ص ٢٠٤) فقد أنكر الحديث ، ونقل عن الثوري أنه قال عن هذا الحديث : "لم يَجِئ به غيره ، فعسى أن يكون وهما" .



ولكنه لم يسمعه ولم يروه غير أبي قيس ، وهو مما يعد عليه به ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين<sup>(١)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر سبب الحكم على الحديث بالنكارة من إعلال الجلة من نقاد الحديث له ، واتفاقهم على سبب إعلاله .

ذلك أن أبا قيس الأودي (عبد الرحمن بن ثروان) الكوفي تفرد برواية هذا الأصل عن المغيرة عن رسول الله ﷺ في جواز المسح على الجوربين والنعلين ، ولم يتابعه عليه متابع ، بل وجدت قرينة قوية تدل على خطئه فيه ، ذلك أن الجلة من رواة الحديث رووا الحديث عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين . فيكون أبو قيس الأودي قد تفرد بأصل لم يتابع عليه ، بل قد خولف من الأكثر الأحفظ من رواية هذا الحديث !

وأبو قيس الأودي أخرج له البخاري والأربعة (ت ١٢٠) . سئل عنه أحمد فقال : "هو كذا وكذا ، روى عنه الأعمش وشعبة وسفيان ، يخالف في أحاديث"<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بقوي ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ ، قيل له كيف حديثه؟ قال : صالح ، هو لين الحديث"<sup>(٣)</sup> . ووثقه الدارقطني<sup>(٤)</sup> ، وابن معين<sup>(٥)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر - في التقریب - : "صدوق ربما خالف" .

(١) . العلل للدارقطني (١١٢/٧) .

(٢) . العلل ومعرفة الرجال (٨٧٠) .

(٣)، (٥) الجرح والتعديل (٢١٨/٥) .

(٤) . سؤالات الحاكم للدارقطني (٣٩٠) .

## أحاديث الباب :

ليس يصح في هذا الباب حديث مرفوع إلى النبي ﷺ !  
وأقوى أحاديث الباب حالا هو حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -  
ولفظه "أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين" .

أخرجه ، ابن ماجه (٥٦٠) ، والطبراني في الأوسط (١١١٢) ، والعقيلي في  
الضعفاء الكبير (٣٨٢/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١) ، والبيهقي  
في الكبير (٣٨٣/١) .

كلهم من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري ،  
عن أبي موسى - رضي الله عنه - .

قال الطبراني : "لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد  
به عيسى" .

وعيسى بن سنان ضعفه : أحمد ، وابن معين ، وابن المديني<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بقوي في الحديث"<sup>(٢)</sup> .

قال أبو داود عن هذا الحديث : "وروي أيضا عن أبي موسى عن النبي ﷺ  
أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ، ولا بالقوي"<sup>(٣)</sup> .

وقال العقيلي : "والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين"<sup>(٤)</sup> .

وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم  
أجمعين .

قال أبو داود : "ومسح على الجوربين : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ،  
والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن  
حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس" .

(١)، (٢) الجرح والتعديل (٢٧٧/٦) ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٢١٦) .

(٣) السنن (١٥٩) .

(٤) الضعفاء (٣٨٣/٣) .

### توجيه اختلاف النقاد حول الحديث :

سبق ذكر من ضعف الحديث من الأئمة وأقوالهم ، ومع ذلك فقد قال عنه الترمذي حسن صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .  
وتوجيه ذلك أن من صحح الحديث من الأئمة رأى أن الراوي لم يتفرد بأصل ، فإن فعل الصحابة يؤكد أن للحديث أصلا عن رسول الله ﷺ ، ولولا ذلك ماتوارد جمع من الصحابة على المسح على الجورين .  
وأما من أنكر الحديث وضعفه فإنهم رأوا أن الراوي قد تفرد بأصل ، وحملوا فعل الصحابة على ما إذا أشبه الجورب الخف بأن كان ثخيناً يمشى فيه ؛ فإنه يأخذ حكمه .

لذلك قال مسلم رحمه الله : "لأنترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل" ؛  
لأن في تصحيح حديث المسح على الجورين عن النبي ﷺ جواز المسح على كل جورب ، ولو كان رقيقاً أو متهتكاً ؛ حملاً على الأصل .  
وهذه فائدة الخلاف في تصحيح الحديث وإعلاله .

قال الترمذي رحمه الله : "وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قالوا : يمسح على الجورين وإن لم يكن نعلين ، إذا كانا ثخينين" .

أما بالنسبة لقول الإمام أحمد والنسائي : أن حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الجورين والنعلين تفرد به أبو قيس الأودي ، فهو كما قالوا ، ويلزم تقليدهما في ذلك ، لاسيما وقد عضد قول كل منهما الآخر .

ولكنني وقفت على ما يشبه أن يكون متابعة لأبي قيس الأودي في روايته هذا الحديث .

ذلك أن الحافظ أبا بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري أخرج في المعجم من أسامي شيوخه رقم (٣٢٧) هذا الحديث من طريق أخرى عن المغيرة .

قال الإسماعيلي : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مرداس الواسطي (أبو بكر) - من حفظه إملاء - قال : سمعت أحمد بن سنان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : عندي عن المغيرة بن شعبة ثلاثة عشر حديثاً في المسح على الخفين .

فقال أحمد الدورقي : حدثنا يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن فضالة بن عمرو الزهراني ، عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . قال : فلم يكن عنده فاغتم! <sup>(١)</sup> وهذه لو ثبتت لكانت قاطعة بأن للحديث أصلا . ولكني وقفت على علة لها ؛ فإن الطبراني رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق إدريس بن جعفر العطار ، عن يزيد بن هارون به ولكن بلفظ المسح على الخفين ، لا على الجوربين والنعلين كما هو في الطريق الأولى <sup>(٢)</sup> . وأخرجه من طريق خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند به بلفظ الخفين أيضا ، والحمد لله <sup>(٣)</sup> .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (أي حديث الجوربين المرفوع) .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق ربما خالف .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- للحديث طرق أخرى كلها ضعيفة لا تقوي الحديث .
- ٥- في الباب طرق أخرى موقوفة صحيحة .
- ٦- الراوي المتفرد بالحديث قلب متنه ، فالثقة يروونه على لفظ آخر يضاده

(١) أي قال ابن سنان : فلم يكن هذا الحديث عند عبد الرحمن بن مهدي فاغتم لذلك .

(٢)، (٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٤٢٥) .

[١٠] حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : "عدة أم الولد عدة الحرة".

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٢٠٣/٤) ، وأبو داود في السنن (٢٣٠٨) وابن ماجه في السنن (٢٠٨٣) ، وأبو يعلى في المسند (٧٣٤٩،٧٣٣٨) ، وعبد الله بن أحمد في العلل (٢٦٥٥،٢٦٥٦) ، وابن حبان في صحيحه (٤٣٠٠) ، والحاكم في المستدرک (٢٠٩/٢) ، والدارقطني في السنن (٣١٠،٣٠٩/٣) ، وابن الجارود في المنتقى (٧٦٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤٤٧/٧) .

كلهم من طريق قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص .  
وهذا الحديث جاء في لفظه أن قبيصة بن ذؤيب قال : "سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد؟ فقال : "لاتلبسوا علينا ديننا إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة".

كذلك رواه الثقات عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، ورواه بعض من هو دونهم بلفظ : "لاتلبسوا علينا سنة نبينا" ، وهذا يقتضي رفع الحديث (حكما) للنبي ﷺ .

فالحديث مختلف في لفظه على رجاء بن حيوة!

قال الدارقطني - وقد أخرجه من حديث ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة (موقوفا) : "ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص موقوفا (أيضا) ، ورفع قتادة ومطر الوراق! ، والموقوف أصح وقبيصة لم يسمع من عمرو" (١) .

هكذا أعل الدارقطني هذا الحديث ، ومفاده أن الحديث لا يصح من أساسه لانقطاعه بين قبيصة وعمرو بن العاص ، وأن الرواية الصحيحة عن قبيصة هي الموقوفة - على ضعفها - .

ولعل الدارقطني رحمه الله يحاول بكل ماأوتي من قدرة نقدية حديثة أن يدفع في نحر هذه الرواية (لظهور نكارتها) ، وعدم قيام الدليل الكافي - وإن كان كافيا عنده - على خطأها وسقوطها .

(١) السنن للدارقطني (٣٠٩/٣) .

ذلك لأن مسألة عدة أم الولد من المسائل المشككة عند السلف ، فأم الولد ليست أمة محضة ، وكذا فهي لم تتمحض حريتها ، ولم يرد في شأنها عن النبي ﷺ حكما بينا يحدد عدتها ، وهل تتبع الحرائر أم الإماء؟ وإن كان قد ورد عن بعض الصحابة شيء في ذلك .

أقدم هذا كتمهيد بين يدي سياق حكم الناقد على الحديث وتوجيهه ، لتتضح الصورة إلى حد لعله أن يكون كافيا ، والله المستعان .

### الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : " حدثني أبي قال : حدثنا الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرة .

قال أبي : قلت للوليد من حديثكم؟ قال : سعيد .

قال أبي : هذا حديث منكر<sup>(١)</sup> .

وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن : " قال الميموني : رأيت أحمد بن حنبل يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سنة النبي ﷺ في هذا؟! وقال : أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية"<sup>(٢)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لعل المتأمل لما قاله الميموني فيما نقله ابن القيم عنه مما سبق تسطيره يظهر له سبب حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة .

(١) العلل برواية عبد الله (٢٦٥٦) .

(٢) تهذيب السنن (٢٩٩/٦ - ٣٠٠) .

فالإمام أحمد يعجب من هذا الحديث (المرفوع حكما) لأنه لا يعرفه عن رسول الله ﷺ ، ثم قد تضمن معنى زائدا عن دلالة الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] إذ ليست أم الولد بزوجة بل هي أمة لاتشارك الزوجات في أكثر أحكامهن ولا حقوقهن فكيف تخرج عن الأصل في هذه المسألة ، مع أنه يخالف النظر الصحيح بل قد خالفه ابن عمر في فتواه ؛ حيث ثبت أن عدة أم الولد عنده هي (حيضة)<sup>(١)</sup>.

ثم هذا الراوي عن عمرو فلا يحتمل التفرد عنه بهذا الحديث ، والظاهر أنه لم يسمع منه أصلا مع التعاصر الزمني الكبير!

فقيصة بن ذؤيب مع أنه عاصر عمرو بن العاص قرابة أربعين سنة إلا أنه لم يسمع منه كما قرر علماء الحديث! ذلك أنه ولد عام الفتح ، وأُتي به إلى النبي ﷺ ليدعوا له بالبركة - فكان - ، ولكنه مدني نشأ بها وعاش أكثر حياته ، وكان من صالحها وعلمائها ، حتى ذهبت عينه في وقعة الحرة ، ثم خرج بعد ذلك إلى الشام وعمل لعبد الملك بن مروان ، وتوفي بالشام عام (٨٧هـ) تقريبا .

وعمر بن العاص تولى فلسطين ولما يبلغ قبيصة الحلم ، ثم توجه إلى مصر ، ومات بها ، فاحتمال لقائهما ليس كبيرا ، بل قد يكون ضعيفا إذا عُلِمَ انشغال عمرو بالغزو والإمارة .

فإذا ما نظرنا إلى ماسبق ، ورأينا تفرد قبيصة عن عمرو بن العاص بهذا الحديث الذي لا يرويه أحد ممن عُلِمَ إدراكه لعمرو ، فإننا نقطع بكون هذا الخبر لا يصح عن عمرو أصلا .

ونرجح أن قبيصة لم يسمع من عمرو ؛ لأن قبيصة ثقة ، ولا يعلم له سماع ، والخبر منكر فيشبه أن يكون سمعه من ضعيف أسقط اسمه لسبب أو لآخر .

وقبيصة لم أجد من وصفه بالتدليس فيما بين يدي من المراجع .  
والدارقطني نفى السماع ، وقوله يلزم ؛ إذ لامعارض له .

(١) قال مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : "عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة" الموطأ (١/٦٦٠) ، رواية أبي مصعب الزهري .

والظاهر أن الإمام أحمد أنكر الحديث عن عمرو مرفوعا وموقوفا ، لأنه أنكر حديث سليمان بن موسى وهو موقوف ، والله أعلم .  
ملحوظة :

قال ابن القيم : "واختلف الفقهاء في عدتها<sup>(١)</sup> فالصحيح أنها حيضة ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وغيرهم ... " <sup>(٢)</sup> .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من كبار التابعين .
- ٤- الراوي لا يعلم له سماع من شيخه .
- ٥- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٦- الحديث أصل من الأصول وقع مخالفا للأصل .
- ٧- الحديث وقع مخالفا لفتوى صحابي آخر .

(١) أي أم الولد .

(٢) تهذيب السنن (٣٩٩/٦) .



[١١] حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : "الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائبا ؛ إذا كان طريقهما واحدا" .

هذا الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٣٠٣/٣) ، ومن طريقه أبو داود في سننه (البیوع ٦:٧٥) ، والترمذي في الجامع (الأحكام ٣٢) ، وابن ماجه في البيوع (١/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٨١/٨) ، والدارمي في السنن (البیوع رقم ٢٥٢٩) ، والطيالسي في المسند (ص ٢٣٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٦/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤) .

كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العزمي الكوفي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .  
قال الترمذي : "لأنعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ... " (١) .

فعبد الملك متفرد به ، لم يروه غيره .

ومع أن هذا الحديث فرد ، فهو أصل في ثبوت شفعة الجار ؛ إذا كان طريقهما واحدا (أي الجارين) .

وهذا القيد (اتحاد الطريق) وقع مخالفا لأحاديث صحيحة تنص على أن الجار المقاسم لاشفعة له ! ، بل أنه (أي حديث عبد الملك بن أبي سليمان) وقع مخالفا لما صح عن جابر - رضي الله عنه - من حديثه مرفوعا إلى رسول الله ﷺ !!

فقد أخرج البخاري - رحمه الله - حديث أبي سلمة ، عن جابر قال : "جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة" (٢) .

(١) الجامع (الأحكام ٣٢) .

(٢) الجامع الصحيح (٢٢١٣) وله أطراف .

وأخرج مسلم - رحمه الله - حديث أبي الزبير ، عن جابر قال : "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم (ربعة أو حائط) لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به" (١) .

### الحكم على الحديث :

لما روى عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي حديث شفعة الجار ، عن جابر بن عبد الله ، وخالف المعروف من حديث جابر ؛ أنكره عليه الأئمة وممن أنكره : - شعبة بن الحجاج - رحمه الله - قال الإمام أحمد (في كتاب العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله) : "قال شعبة في حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ (في الشفعة) : أخر مثل هذا ودمر" (٢) . وقال ابن عدي : "حدثنا أحمد بن علي المدائني ، ثنا محمد بن عمرو بن نافع ثنا نعيم قال : سمعت وكيعا يقول : سمعت شعبة يقول : لو أن عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه" (٣) . - يحيى بن سعيد القطان : قال ابن عدي - في الكامل - : "ثنا الساجي ، ثنا جعفر الفريابي ، ثنا أبو قدامة : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لترك حديثه" (٤) . - أحمد بن حنبل - رحمه الله - وهو الذي صرح بأنه منكر ، ومن أجل حكمه عليه درس ؛ لتعلق البحث به .

(١) الجامع الصحيح (١٦٠٨) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٢٩٢) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٤٤٦) .

(٤) الكامل (١٤٤٦) وإسناد ابن عدي جيد .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "سمعت أبي يقول : حدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ وقال : هذا حديث منكر" (١) .

- البخاري - رحمه الله - ولعل إعلاله يبين لنا سبب إنكار الحديث على عبد الملك .

قال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : لأعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو حديثه الذي تفرد به ، ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا" (٢) .

- أبو حاتم الرازي ، حيث أشار إلى تضعيفه بقوله : "وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب ، وعليه العمل عندنا" (٣) .

- ونقل الخطابي - رحمه الله - عن الشافعي أنه قال : "نخاف ألا يكون محفوظا ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك" (٤) .

- وقال أبو زرعة الدمشقي : "سمعت يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل يقولان في حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر في الشفعة . قالوا لي : قد كان هذا الحديث ينكر عليه" (٥) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ماسبق نقله عن أئمة الحديث يوحى بأن هذا الحديث أنكر على عبد الملك ؛ لأنه تفرد به عن عطاء ولم يروه عن عطاء غيره ، وقد وقع حديثه هذا مخالفا

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢٢٥٦) .

(٢) العلل الكبير للترمذي (٥٧٠/١) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٧٨/١) .

(٤) معالم السنن ، نقلا عن حواشي عزت عبيد الدعاس على سنن أبي داود .

(٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١١٦٩) .

للمعروف عن جابر من رواية الأكثر الأوثق ، وليس لهذا الحديث علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد عبد الملك به عن عطاء ، إذ لو كان محفوظا عن عطاء لروي عنه ، ولكنه لا يعرف عنه ، فأنكر على راويه (عبد الملك بن أبي سليمان العزمي) وحكم بأن تفرده عن عطاء غير محتمل بمثل هذا .

وعبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، وثقه : أحمد ، وابن معين ، والترمذي وقال الثوري : "كان ميزانا" .

علق له البخاري ، وأخرج له مسلم ، وهو مسلك مسلك القبول ، ولكنه صاحب أوهام .

ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال : "ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم" <sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر (في التقريب) : "صدوق له أوهام" .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة يخطئ .
- ٣- الراوي المتفرد به من صغار التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه تابعي مكثّر إمام .
- ٥- متن الحديث يخالف أحاديث رويت عن نفس الصحابي .
- ٦- الحديث لم يظهر له علة .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٤٣١٠) ، ومناقل موجود فيها .

[١٢] حديث ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :  
 "إن الله يعافي الأميين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء" .  
 الحديث يرويه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، عن سيّار بن حاتم العنزي  
 عن جعفر بن سليمان الضُّبُعِي ، عن ثابت ، عن أنس .  
 هكذا جاء في منتخب العلل للخلال (٧٧) .  
 وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢٢/٩) من طريق عبد الله بن أحمد به .

### الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "حدثني أبي : نا سيّار : ثنا جعفر ، عن ثابت ، عن  
 أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يعافي الأميين يوم القيامة ، ما لا يعافي  
 العلماء .  
 قال أبي : هذا حديث منكر .  
 قال المروزي : قال أبو عبد الله : الخطأ من جعفر ، ليس هذا من قبل  
 سيّار" (١) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قد بين المروزي رحمه الله معنى النكارة هنا بنقله عن أحمد قوله : "الخطأ من  
 جعفر" .  
 فالحديث منكر ، لأنه خطأ .  
 والراوي المتسبب في النكارة هو جعفر بن سليمان الضُّبُعِي ، هكذا أحال  
 بالخطأ على جعفر ، ولم يجعله من قبل سيّار بن حاتم العنزي ، مع أن جعفر أقوى  
 منه حالا ، وأرفع طبقة .

(١) المنتخب من العلل للخلال (٧٧) .

وسيار بن حاتم العنزي يكنى (أبا سلمة) البصري ، توفي قريبا من سنة مائتين من الهجرة ، وكان عابد عصره كما قال الحاكم ، روى عنه الإمام أحمد فأكثر .

ضعفه الأزدي ، وقال ابن المديني : "عنده مناكير"<sup>(١)</sup> ، وقال العقيلي : "أحاديثه مناكير"<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو أحمد الحاكم : "في حديثه بعض المناكير"<sup>(٣)</sup> .  
ولخص حاله الذهبي بقوله : "صدوق"<sup>(٤)</sup> ، وابن حجر بقوله : "صدوق له أوهام"<sup>(٥)</sup> .

ولعل تبرئة الإمام أحمد ساحة سيار من تبعة هذه النكارة آت من جانبين :  
الأول : كون أحمد تتلمذ على سيار وأكثر عنه فعرف حديثه : صحيحه من سقيمه ، ولعله عاين أصوله العتيقة التي كتبها عن مشايخه بما فيهم جعفر بن سليمان .

الثاني : أن سياراً كان مكثراً جدا عن جعفر بن سليمان حتى وصف بأنه راويته ، ومن كانت هذه صفته فلا يبعد أن يتفرد عنه بأحاديث فضلا عن حديث واحد .

أما تفرد جعفر به عن ثابت فغير محتمل ، لأن ثابتا إمام مكثر ، دارت عليه أحاديث البصرة ، حتى عد جادة أهلها في الرواية ، فالرجل حديثه مبثوث ، روى عنه الجلة من النقلة ، وأروى الناس عنه حماد بن سلمة .

وقد أكثر الرواة عنه الخطأ عليه في مروياتهم . قال أحمد بن حنبل : "أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس ، يحيلون عليهما"<sup>(٦)</sup> .

فما كان من نقاد الحديث إلا أن اعتبروا ما يروي الناس عن ثابت فوجدوا أن صحيح حديث ثابت ما كان عند : شعبة والحمادين وأضرابهم .

(١)،(٢)،(٣) تهذيب التهذيب (٢٧٩٠) .

(٤) الكاشف .

(٥) تقريب التهذيب .

(٦) الكامل لابن عدي (٣١٨) .

قال البرديجي رحمه الله : "ثابت ، عن أنس : صحيح من حديث شعبة ، والحمدادين ، وسليمان بن المغيرة ، فهؤلاء ثقات ؛ ما لم يكن الحديث مضطرباً" (١) .  
ولكن جعفر لا يبلغ مرتبة الثقات الذين يقبل تفردهم عن ثابت ؛ قال ابن المديني : "أما جعفر بن سليمان فأكثر عن ثابت ، وكتب مراسيل ، وكان فيها أحاديث مناكير" (٢) .

وقال الأزدي : "كان فيه تحامل على بعض السلف ، وكان لا يكذب في الحديث ، ويؤخذ عنه الزهد والرقائق ، وأما الحديث فعامة أحاديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ، ومنكر" (٣) .

وقال أحمد : "لابأس به" (٤) .

والبخاري : "يخالف في بعض حديثه" (٥) .

وقال يحيى بن معين : "كان يحيى القطان لا يكتب حديثه ، وهو عندنا ثقة" (٦) .

هكذا يوجه حكم أحمد - رحمه الله - على الحديث بالنكارة ، (تفرد راو صدوق برواية حديث عن إمام مكث ، لا يعرف عنه ذلك الحديث ، ومتن الحديث مخالف لأصول الشريعة ، ودعوة صريحة إلى ترك التعلم) .

قال تعالى : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق : ١] .

هذا وقد وقفت على كلام للدارقطني رحمه الله في الجزء المخطوط من كتابه العظيم (العلل) حول هذا الحديث ، وكأنه يلحق بسيار مغبة هذه النكارة ، ويرجح أن الحديث إنما يعرف من مراسيل ثابت .

سئل عن الحديث فقال : "يرويه جعفر بن سليمان ، واختلف عنه :

(١) تهذيب التهذيب (٨٥٣) .

(٢) علل الأحاديث في صحيح مسلم (ص ٨٧) .

(٣)، (٤)، (٥) ميزان الاعتدال

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٩/١) .

فرواه سيار بن حاتم ، عن جعفر ، عن ثابت ، عن أنس .  
 وغيره يرويه عن جعفر ، عن ثابت (مرسلا) ، وهو الصواب<sup>(١)</sup> .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- متن الحديث اشتمل على معنى فاسد .

(١) العلل (خط ٤/٤٤/أ) .



[١٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - : "أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٤٨، ٣١٦٠) ، وأحمد في المسند (١٥٢/٦) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٤٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٦/١) ، والحاكم في المستدرک (١٦٣/١) ، والدارقطني في السنن (١٣٤، ١١٣/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٩٧/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣٠٠، ٢٩٩/١) .

كلهم من طريق مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة .

ومصعب بن شيبة هو ابن جبير بن شيبة بن عثمان بن عبد الدار القرشي الكعبي ، كان حاجب الكعبة ، أخرج له مسلم والأربعة<sup>(١)</sup> .

قال الأثرم عن أحمد : "مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير" .  
وقال ابن معين : "ثقة" .

وقال أبو حاتم الرازي : "لا يحمده ولا يلقونه بالقوي" .

وقال أبو زرعة - وقد سئل عن حديثه هذا - : "يرويه مصعب بن شيبة وليس بالقوي" .

وقال النسائي : "منكر الحديث" ، وفي موضع آخر : "في حديثه شيء" .

وقال الدارقطني : "ليس بالقوي ، ولا بالحافظ" وفي موضع آخر "ضعيف" .  
ووثقه العجلي وابن خزيمة والحاكم .

والظاهر أن الرجل من حيث الصدق صدوق ولكن له أوهام وأخطاء .

### الحكم على الحديث :

قال العقيلي في الضعفاء الكبير : "حدثنا إبراهيم بن عبد الوهاب قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هاني قال : ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٦٩٦١) ، وفي الجرح والتعديل (٣٠٥/٨) وأقوال من ذكرت فيهما

فقال : "ذاك حديث منكر ، رواه مصعب بن شيبة ، أحاديثه مناكير منها : هذا الحديث ، وعشرة من الفطرة ، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل" (١). أ.هـ.

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة ، قلت : يُروى عن النبي ﷺ (الغسل من أربع)؟ فقال : لا يصح هذا ، رواه مصعب بن شيبة ، وليس بقوي . قلت لأبي زرعة : لم يُرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال : لا" (٢).

وقال أبو داود السجستاني - عقب إخراج - : "حديث مصعب ضعيف فيه خصال ، ليس العمل عليه" .

وقال الدارقطني في السنن - عقب إخراج - : "مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ" .

والحديث صححه ابن خزيمة بإيراده في صحيحه (باب استحباب الغسل من الحجامة ومن غسل الميت) مستدلا به ، وقال عنه الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

مصعب بن شيبة تفرد بهذا الحديث ، مع أن متنه أصل من الأصول (في استحباب الغسل من الحجامة ومن غسل الميت - على أقل الأحوال - ، وهذه من المسائل التي تعم بها البلوى ، وتكرر كثيرا .

وإذا تأملنا إعلال النقاد لحديث مصعب نجد أنهم ينكرون تفرده لأنه ليس بقوي عندهم ، والمفهوم أنه لو كان قويا لما أنكر عليه - وهذا ما صنعه ابن خزيمة ؛ فإنه لما وثقه قبل حديثه - ، ولكنه لما كان مضعفا عندهم فإنهم ردوا تفرده ، وهذا لا يعني أنهم يردون تفرده دائما ، لكن قد يعني إلى حد كبير أنه لا يقبل تفرده بالأصول التي لا يتابع عليها .

(١) الضعفاء الكبير (٤/١٩٧) .

(٢) العلل (١/٤٩) .

وهذا الحديث لم أقف له على علة يمكن أن يعمل بها إلا التفرد ، والله أعلم .  
 أما قول الحاكم : على شرط الشيخين ، فلا يسلم له لأمر :  
 أولا : لم يخرج البخاري لمصعب بن شيبة ؛ فكيف يكون على شرطه؟!  
 ثانيا : الحديث منتقد من جمع من الأئمة ، وقد تجنب إخراج مسلم ،  
 فكيف يُدَّعى أنه على شرطه بمجرد كون راويه أخرج له مسلم؟!

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- متن الحديث أصل من الأصول في مسألة تعم بها البلوى .
- ٣- الراوي المتفرد به صدوق له أو هام من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه ثقة أكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٦- الحديث لا يعرف من طريق آخر .

[١٤] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إني أوشك أن أدعى فأجيب ، وإني تارك فيكم الثقلين<sup>(١)</sup> : كتاب الله جبل ممدود بين السماء والأرض ، وعترتي أهل بيتي ؛ وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا بم تخلفوني فيهما" .

هذا الحديث تفرد به عطية بن سعد العوفي الكوفي الشيعي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولم يروه عن أبي سعيد غيره ، ثم اشتهر عن عطية فرواه عنه جمع . وجاء في بعض الطرق زيادة : "تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي" .

أخرج حديث عطية : أحمد في مسنده (٣/١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩) ، وفي فضائل الصحابة (١٧٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣) ، والترمذي في جامعه (٣٧٨٨) ، وأبو يعلى في المسند (١٠٢١) ، (١١٢٧) ، (١١٤٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٣٣) ، وابن سعد في الطبقات (٢/١٩٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٥٣، ١٥٥٤) ، وابن الجعد في مسنده (٢٧١١) ، والطبراني في الكبير (٣/٦٥) ، وفي الأوسط (٣/٣٧٤) ، وفي الصغير (٣٧٦) ، وابن عدي في الكامل (١٦٠٢) ، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٥٠) ، (٤/٣٦٢) .

وعطية بن سعد قال عنه أحمد بن حنبل : "ضعيف" ، وقال : "كان هشيم يضعف حديثه" ، وقال : "كان سفيان يضعف حديث عطية"<sup>(٣)</sup> . وقال أبو داود : "ليس بالذي يعتمد عليه"<sup>(٤)</sup> .

وقال البخاري : "قال علي : قال يحيى : عطية وأبو هارون العبدي ، وبشر بن حرب عندي سواء"<sup>(٥)</sup> .

(١) سماهما ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقل ، ويقال لكل خطير نفيس : ثقل ، فسماهما

ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما . النهاية في غريب الحديث (١/٢١٦) .

(٢) ذكر أنه شيعي : البزار ، وابن عدي ، والساجي ، وغيرهم . انظر : التهذيب

(٣) العلل وعرفة الرجال (٦/١٣٠، ٢/٤٥٠) .

(٤) سؤالات الآجري (٣٧٦) .

(٥) التاريخ الأوسط (١/٤١٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث يكتب حديثه ، وأبو نضرة أحب إلي من عطية"<sup>(١)</sup> .

وسئل عنه أبو زرعة فقال : "كوفي لين"<sup>(٢)</sup> .

وسئل عنه ابن معين فقال : "صالح"<sup>(٣)</sup> .

قلت : لم يكن - رحمه الله - يتعمد الكذب<sup>(٤)</sup> ، ولكن كان فيه ضعف من جهة ضبطه ، وليس هو ممن يحتج به على انفراد كما صرح بذلك أبو حاتم الرازي وابن عدي بقوله : "وهو مع ضعفه يكتب حديثه"<sup>(٥)</sup> ، وتقتضيه عبارة أبي داود ، وغيره ممن ضعفه من النقاد .

وهو مفهوم قول الساجي : "ليس بحجة"<sup>(٦)</sup> .

### الحكم على الحديث :

قال البخاري رحمه الله : "وقال أحمد في حديث عبد الملك عن عطية عن أبي سعيد قال النبي ﷺ : تركت فيكم الثقلين : أحاديث الكوفيين هذه مناكير"<sup>(٧)</sup> .  
هكذا أنكر أحمد الحديث وارتضى حكمه البخاري ؛ حيث أورده في سياق تضعيف لعطية العوفي .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

تفرد عطية بن سعد بهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري فلم يروه غيره ، وعطية تقدم أنه ضعيف لا يحتج به .

(١)، (٢)، (٣) الجرح والتعديل (٦/٣٨٢) .

(٤) أما قصة تكنيته الكلبي بأبي سعيد ، وروايته عنه موهما أنه الخدري ففي سندها الكلبي نفسه وهو متهم ، ولكن ساقها كثير من النقاد وضعفوا عطية بسببها حتى شنع ابن حبان عليه بها وقال : لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب ، فمثل هذا التصرف منهم يدعو إلى التأمل ، ولو ثبت عنه لكان تدليسا قبيحا ومأقربه من الكذب .

(٥) الكامل لابن عدي (١٥٣٠) .

(٦) تهذيب التهذيب (٤٧٥٥) .

(٧) التاريخ الأوسط (١/٢٦٧) طبعة إبراهيم زايد المسمى بالصغير .

وبعد تخريج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن معروف من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه رواه عنه جمع من التابعين ، واختلفوا عليه في سياق متن الحديث اختلافا كثيرا نظرا للاختصار ، وغلبة التشيع على أهل الكوفة .

فالذي يظهر أن الحديث لا يعرف عن أبي سعيد أصلا بل هو معروف من رواية زيد بن أرقم ، كذلك رواه يزيد بن حيان (الثقة) الكوفي ، وهو من أقران عطية وبلديه ، وبهذا يكون عطية قد خالف في إسناد الحديث .

أما المتن فإن عطية ساقه مساقا يخالف سياق حديث يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم ، والظاهر أن ذلك نشأ من الاختصار والرواية بالمعنى .

قال يزيد بن حيان: "انطلقت أنا وحصين بن سبره وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا : رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه ، وصليت خلفه . لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا! حدثنا يازيد ما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ، ونسيت بعض الذي كنت أعني من رسول الله ﷺ ، فما حدثتكم فاقبلوا ، ومالا فلا تكلفوني . ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى خميا بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه . ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي .

فقال له حصين فمن أهل بيته يازيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده . قال : ومن هم؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . قال : كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال : نعم" .

أخرجه من هذه الطريق - طريق يزيد بن حيان - بهذا اللفظ : مسلم بن الحجاج في صحيحه (٢٤٠٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٦٢/٤) ، والنسائي في الكبرى (٨١٧٥) ، وأحمد في مسنده (٣٦٦/٤) ، والدارمي في مسنده (٢٣١٦) ،

وعبد بن حميد في المسند (المنتخب ٢٦٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٥١) ،  
(١٥٥٢) ، وغيرهم .

وحديث زيد بن أرقم روي عنه من طرق ، ولكن الأئمة اختاروا هذه  
الطريق فوضعوها في صحاحهم كما رأيت ، دون بقية الطرق ، لينبهوا على أن كل  
طريق خالفت طريق يزيد بن حيان فإنما هي معلولة بها .

ومعنى حديث يزيد بن حيان أن النبي ﷺ أمر بالتمسك بكتاب الله وبالسنة  
لأن الأمر بالتمسك بها جاء في نص القرآن في مواضع كثيرة . قال تعالى : ﴿ من  
يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ الآية [النساء : ٨٠] ، وقال : ﴿ قل إن كنتم تحبون  
الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ الآية [آل عمران : ٣١] ، وقوله : ﴿ وما آتاكم الرسول  
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الآية [الحشر : ٧] .

وأمر عليه الصلاة والسلام بالشفقة على أهل بيته والرأفة بهم ومحبتهم  
وتقديرهم وتقديمهم ، وأهل بيته هم من حرم الصدقة بعده ، ونسأؤه من أهل بيته ،  
قال تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾  
[الأحزاب : ٣٣] وقد نزلت في نساء النبي ﷺ .

وهذا هو فهم صحابة رسول الله ﷺ لهذا الحديث وأمثاله من النصوص  
الآمرة بالوصية بأهل البيت ، فهي وصية محبة ورحمة ، لا وصية عصمة واتباع .  
قال أبو بكر رضي الله عنه : " والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله ﷺ أحب  
إلي أن أصل من قرأني " . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١٢) .

أما مادعاه الرافضة من عصمة أهل البيت فهي عقيدة فاسدة تبيح التلاعب  
بشرع الله ، وتعطي حق التشريع لأحد سوى الله ورسوله ، ومن قال بذلك  
واعتقده فليس له من الإسلام نصيب ؛ لأنه بفعله هذا مكذب لقوله تعالى : ﴿ اليوم  
أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ الآية  
[المائدة : ٣] .

ومن المعلوم أن قصة الغدير (غدير خم) لم تكن إلا واحدة ، وأن النبي ﷺ  
لم يكن ليعيد الحديث فيها مرتين .

إذا تقرر ذلك فإن كل من روى قصة (غدير خم) عن زيد بن أرقم على غير  
هذه الصفة ، والمعنى في المتن فهو مخطئ لأمر :

١- أن رواية يزيد بن حيان جاءت موافقة لأصول معتقد أهل السنة والجماعة ، بينما جاءت الروايات الأخرى - والتي سيأتي ذكرها - مخالفة لتلك الأصول .

٢- أن مسلماً وابن خزيمة اختارا رواية يزيد بن حيان ليضعاهما في صحيحيهما ، وفي ترك إخراج الروايات التي تخالفها - وهي معلومة لديهما - إعلال منهما لتلك الروايات .

٣- أن يزيد بن حيان ذكر قصة سماعه الحديث مما يدل على أنه حفظه وضبطه بينما لم يذكر من خالفه قرينة تؤيد حفظهم الحديث .

٤- أن كل من خالف يزيد بن حيان في تلك الرواية هم من الكوفيين (ومعلوم فشو التشيع فيهم) والحديث في فضائل أهل البيت .

٥- أن الإمام أحمد قال عن حديث عبد الملك عن عطية عن أبي سعيد : أحاديث الكوفيين هذه مناكير ، وكأنه يشير إلى الروايات المنكرة التي رويت في نفس المعنى من قبل الكوفيين .

وسياأتي بيان هذه الطرق ونكارة متونها إن شاء الله تعالى .

الجدير بالذكر أن أهل الكوفة كانوا يحرصون على سماع هذا الحديث وتناقله وربما نقلوه بالمعنى ، فغلبت عليهم عقيدتهم عند سماعه فلما روه روه على ما يعتقدون فوق الخطأ في روايتهم من ثم .

أخرج أحمد في مسنده (٣٧١/٤) ، وفي الفضائل (٩٦٨) ، والطبراني في الكبير (١٨٦/٥) من طريق إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن علي بن ربيعة ، قال : "لقيت زيد بن أرقم ، وهو داخل على المختار أو خارج من عنده فقلت له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي؟ قال : نعم" .

فانظر إلى هذا الاختصار كيف حمل اللفظ أكثر من معنى!

وقد روى الحديث عن زيد بن أرقم أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهما ، وروي عن أبي الطفيل من طرق تباينت ألفاظ متونها تباينا شديدا .



منها طريق تروى عن محمد بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن أبي الطفيل ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ مطولا ، وفيه : "... أيها الناس إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما ، وهما : كتاب الله وأهل بيتي عترتي ...". أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٩/٣) .

ومحمد بن سلمة بن كهيل قال عنه الجوزجاني : "ذاهب الحديث" ، وقال ابن عدي : "كان يُعد من متشيعي الكوفة"<sup>(١)</sup> .

وهذا المتن نص في عصمة أهل البيت ، وعليه يعتمد الروافض قديما وحديثا . ومن تلك الطرق طريق تروى عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الطفيل ، عن زيد بن أرقم ولفظه : "لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقم ، فقال : كأني قد دُعيت فأجبت ، إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله وعترتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ...".

أخرجه : الطبراني في الكبير (١٦٦/٥) ، والحاكم في المستدرک (١٠٩/٣) من طرق عن شريك ويحيى بن حماد وأبو عوانة عن الأعمش ، وكان المتن روي بالمعنى اختصارا ، وفيه زيادة على ما روى يزيد بن حيان وذلك في قوله : "فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض" ، ولا أدري مامعنى هذه الجملة ، هل تحمل العصمة أو الوصية ، وكأنها إلى الأولى أقرب ، وليست هذه الزيادة بمقبولة ؛ لأن يزيد بن حيان لم يذكرها في حديثه ، ولأن مسلما وابن خزيمة إنما أخرجا حديث يزيد بن حيان دون سائر طرق الحديث .

ورواه علي بن المنذر الكوفي ، عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن زيد بن أرقم ، ولم يذكر أبا الطفيل ، ولعله سقط سهوا أو تدليسا . وجاء المتن في هذه الطريق (منكر جدا) بلفظ : "إني تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا بعدي . أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى

(١) انظر : لسان الميزان ، ترجمته وفيها هذين القولين (٧٥١٠) .

الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما" .  
أخرجه : الترمذي في جامعه ( المناقب / فضائل آل البيت ) وقال : حسن غريب .

وروي عن عبد الله بن بكير ، عن حكيم بن جبير ، عن أبي الطفيل ، عن زيد بن أرقم ، أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٦/٥) ولفظه : "نزل النبي ﷺ يوم الجحفة ... فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين ، فنادى مناد وما الثقلان يا رسول الله؟ قال : كتاب الله طرف بيد الله عز وجل ، وطرف بأيديكم ، فاستمسكوا به لاتضلوا . والآخر عترتي ، وإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ، وسألت ذلك لهما ربي ، فلا تقدموهما فتهلکوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلکوا ، ولا تعلموهما فإنهما أعلم منكم ..." .

وحكيم بن جبير ضعفه غير واحد ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، له رأي غير محمود - نسأل الله السلامة - ، غال في التشيع" (١) . الجرح والتعديل ، وترجمته في التهذيب برقم (١٥٢٧) .  
ولا أرى هذه الزيادات والنكارة إلا من جهته .

وروى الحديث أيضا الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي ، عن مسلم بن صبيح (أبو الضحى) ، عن زيد بن أرقم ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي (أهل بيتي) ، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض" .

أخرجه : الطبراني في الكبير (١٦٩/٥ ، ١٧٠) ، والحاكم في المستدرک (١٦٠/٣) .

والحسن بن عبيد الله النخعي لم يكن مكثرا من الحديث ، قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثا أو أكثر .  
وقد وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وغيرهم .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (١٥٢٧) .

ولم يخرج له البخاري في صحيحه ، وقال : " لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله ؛ لأن عامة حديثه مضطرب " (١) .

هذا سياق طرق حديث زيد بن أرقم ، وألفاظ متونها ، وتبين أن أوثق من رواه يزيد بن حيان ، وأنه رواه موافقا لعموم أدلة الكتاب والسنة ، وأن النقاد اختاروا روايته على روايات غيره ، وبذلك تكون كل طريق تخالف طريق يزيد بن حيان معلولة بها ، وكل طريق احتمل لفظها معان حملت لزوما على معنى حديث يزيد بن حيان .

وفي الباب أحاديث عن جمع من الصحابة ، منها :

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه والمروي من طريق زيد بن الحسن الأنماطي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ولفظه : " رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة ، وهو على ناقته القصواء يقول : يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما أن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي (أهل بيتي) " . أخرجه الترمذي في الجامع (المناقب / فضائل آل البيت) ، والطبراني في الكبير (٦٦/٣) .

وزيد بن الحسن القرشي الكوفي (صاحب الأنماط) انفرد بالإخراج له الترمذي دون الستة . قال عنه أبو حاتم : " منكر الحديث " (٢) .

وحديث جابر هذا في وصف حجة النبي ﷺ قد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨، ١٤٧١) ولفظه : " وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله " ، ولم يذكر العترة فيه .

وقد اضطرب زيد بن الحسن في هذا الحديث فرواه (أيضا) عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري ، ولفظه : " يا أيها الناس إني فرطكم وإنكم واردون علي الحوض . حوضي أعرض ما بين صنعاء وبصرى ، فيه عدد النجوم قدمان من فضة ، وإني سائلكم حين تردون علي عن الثقلين ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما . السبب الأكبر كتاب الله عز وجل طرفه بيد الله ،

(١) أقوال العلماء فيه انظرها في تهذيب التهذيب (١٣١١) .

(٢) ترجمته في الميزان برقم (١٠٢) .

وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به ، ولا تضلوا ولا تبدلوا ، وعترتي أهل بيتي ، فإنه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن ينقضيا حتى يردا علي الحوض" . أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧/٣) . وزيد من قد علمت حاله ، ولم يرو عن جعفر إلا من طريقه ، وفي لفظه نكارة ظاهرة .

وفي الباب أيضا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه يرويه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، عن الرُّكَيْنِ بن الربيع بن عَمِيْلَةَ الفزاري الكوفي ، عن القاسم بن حسان العامري الكوفي ، عن زيد بن ثابت (المدني) رضي الله عنه .

والقاسم بن حسان قال عنه ابن القطان لا يعرف له حال ، وحكى ابن شاهين توثيق أحمد بن صالح له ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين ، وذكره أيضا في التابعين ! ، وقال عنه ابن حجر : مقبول<sup>(١)</sup> .

والرُّكَيْنِ بن الربيع ثقة ، وشريك النخعي قال عنه الجوزجاني : "سئ الحفظ مضطرب الحديث ، مائل"<sup>(٢)</sup> ، ولم يكن يحى القطان وعبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه<sup>(٣)</sup> . وقال عنه الحافظ ابن حجر - في التقريب - : "صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء" .

فلا أدري كيف تفرد هؤلاء الكوفيين عن زيد بن ثابت بهذا المتن ! ، ولعل صواب الرواية عن زيد بن أرقم ، فتصحف إلى زيد بن ثابت ؛ لأن الحديث معروف عن ابن أرقم مع أنه لا يعرف عن زيد بن ثابت . والله أعلم .

وفي الباب أيضا عن علي بن أبي طالب ، يرويه أبو عامر العقدي ، عن كثير بن زيد ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولفظه : "إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله سببه بيد الله ، وسببه بأيديكم ، وأهل بيتي" .

وهذا المتن ظاهره يحمل نكارة عظيمة ، تأبأها قلوب من فقه عن الله مراده ، أما رواته :

فأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي (وثقه في التقريب) .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٥٦٤٢) .

(٢) الشجرة في أحوال الرجال (١٣٧) .

(٣) الكامل لابن عدي (٨٨٨) .

وكثير بن زيد قال عنه أحمد : ماأرى به بأسا ، وابن معين : ليس به بأس ، وقال في رواية : صالح ، وفي أخرى : ليس بذاك .  
وقال يعقوب بن شيبة : "ليس بذاك الساقط ، وإلى الضعف ماهو" .  
وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين<sup>(١)</sup> .  
وقال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ .  
قلت : فلعل هذا من أخطائه .  
ومحمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق ، وروايته عن أبيه عن جده (مرسلة) . أ.هـ  
قلت : روى هنا عن أبيه عن جده ، وأبوه (ثقة) كما قرر الحافظ ابن حجر في التقریب .  
ولعل مصدر الخطأ وسبب النكارة في هذا الحديث غلبة العقيدة على تصور الراوي حتى أصبح يفهم النصوص وفقا لها ثم إذا مارواها بالمعنى غير المعنى (من حيث لا يشعر) ، فأصبح مضادا للفظه الأصلي ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .  
وبذلك يتبين أن الرواية الصحيحة لحديث زيد بن أرقم هي رواية يزيد بن حيان ، وأن كثرة الطرق لاتغني في بعض الأحيان شيئا .

## القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .

(١) ترجمة كثير في التهذيب (٥٨٠١) وفيها أقوال من ذكرت فيه .  
(٢) وهذا مثال تطبيقي للقاعدة التي ذكرها الجوزجاني رحمه الله من قبول رواية المبتدع إذا كان ثقة مالم يكن منكرا يؤيد بدعته ، ونص قول الجوزجاني : "ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة ، قد جرى في الناس حديثه ، إذ كان مخذولا في بدعته ، مأمونا في روايته ، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم مايعرف إذا لم يقو به بدعته ، فيتهم عند ذلك" . أ.هـ  
الشجرة (ص ١١) .

- ٣- الراوي المتفرد به من التابعين .
- ٤- المتن في ظاهره تأييد لمذهب الشيعة .
- ٥- الراوي ذكر من ترجم له أن فيه تشيعا .
- ٦- الحديث معروف من رواية الثقات بلفظ لا يؤيد مذهب الشيعة .
- ٧- الثقات يروونه عن صحابي آخر .

[١٥] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "جلس إلى النبي ﷺ رجل ، فقال رسول الله ﷺ : من أين أنت؟ قال : بربري .

فقال رسول الله ﷺ : قُم عني ، ومال بمرفقه كذا ، فلما قام أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : إن الإيمان لا يجوز حناجرهم" .  
الحديث يرويه : عبد الله بن نافع الصائغ ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .  
أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/٢) ، والخلال في علله (المنتخب ١٦) .

### الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من علل الخلال مانصه : "أخبرني عصمة : نا حنبل ، حدثني أبو عبد الله ، ثنا سريج ، ثنا عبد الله بن نافع ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : جلس إلى النبي ﷺ رجل ، فقال له رسول الله ﷺ من أين أنت؟ قال بربري ... " (فذكره) .  
" قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر" .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود إنكار أحمد - رحمه الله - لهذا المتن إلى مجموعة قرائن احتفت به ، تلخيصها وتفصيل القول فيها كما يلي :  
- تفرد بهذا الحديث راو جليل القدر في الفقه ضعيف في الحديث ، لم يكن من أصحابه ، وليس له عناية به .  
قال الإمام أحمد عن هذا الراوي (عبد الله بن نافع الصائغ) : " لم يكن صاحب حديث ، كان ضيقاً فيه ، وكان صاحب رأي مالك ، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ، ولم يكن في الحديث بذاك" (١) .

(١) الكامل لابن عدي (١٠٧٠) ، ونحوه في سؤالات أبي داود لأحمد (٢١١) .

وقال أبو زرعة الرازي : "ابن نافع الصائغ عندي منكر الحديث حدث عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (مايين بيتي ومنبري) ، وأحاديث غيرها مناكير ، وله عند أهل المدينة قدر في الفقه" (١) .

وقال البخاري : "تعرف وتنكر في حفظه ، وكتابه أصح" (٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بالحافظ ، هو لين الحديث ، تعرف حفظه وتنكر وكتابه أصح" (٣) .

- وهذا الراوي الموصوف بما رأيت ، تفرد بهذا الحديث عن ابن أبي ذئب ، وابن أبي ذئب ثقة مكثر ، روى عنه كثير من أئمة الحديث ، وثقات المحدثين ، كلهم ليس يعرف هذا المتن من طريقه .

ولا يضر اختلاط صالح مولى التوأمة هنا ؛ لأن ابن أبي ذئب ممن روى عنه قبل الاختلاط .

- أما متن الحديث فتضمن معاني فاسدة ، تخالف جوهر الشريعة وواقع الحال .

فظاهر في متنه شعوبية مقيئة ، لم يكن النبي ﷺ ليرشد إليها! بل حذر منها وشدد عليها ، وأيضا فمن سنة الله في خلقه أن ﴿يُخْرِجَ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجَ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ الآية [يونس : ٣١] .

وينفيه أيضا شاهد الوجود ، فكم بربري حسن إسلامه؟! ، بل قد خرج فيهم علماء عاملون ، وقادة مجاهدون ؛ نفع الله بهم الإسلام والمسلمين .

والبربر أمة ما عرفت الإسلام إلا بعد وفاة النبي ﷺ بزمن ، فكيف وصل هذا البربري إلى النبي ﷺ؟! وأين ومتى لقيه؟! ما علمناه ، ويستحيل .

كل مامضى من القرائن يقطع بأن هذا المتن ماقاله نبي الرحمة عليه السلام ، وهو الذي بعثه الله لهداية الأنام ، لا لأن يدعوا إلى قومية ونعرة جاهلية!

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٣٧٦) .

(٢) الكامل لابن عدي (١٠٧٠) .

(٣) الجرح والتعديل (١٨٣/٥) .



وليس لهذا المتن علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد عبد الله بن نافع الصائغ ،  
وليس يحتمل التفرد به ، لعدم اعتنائه بالرواية ؛ إذ ليس من أهل الحديث .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به (ليس بتام الضبط) من أتباع أتباع التابعين .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- متن الحديث مشتمل على معان فاسدة .

[١٦] حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٩٨/٣) ، والترمذي في الجامع (٢٤٩٩) ، والدارمي في سننه (٢٦٢٧) ، وابن ماجه في السنن (٤٢٥١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٠١/٥) رقم (٢٩٢٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٤٤/٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب من مسنده ١١٩٧) ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٣٥٩) ، وابن حبان في المجروحين (١١١/٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٢٩/٢١) .

كلهم من طريق زيد بن الحباب ، عن علي بن مسعدة الباهلي ، عن قتادة ، عن أنس .

قال الترمذي - رحمه الله - : "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة" (١) .

وعلي بن مسعدة (المتفرد بهذا الحديث) بصري ، باهلي ، يکنى أبا حبيب ، روى عنه من الكبار : ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود الطيالسي .

قال عنه يحيى بن معين : "صالح" (٢) .

وقال الطيالسي : "كان ثقة" (٣) .

وقال أبو حاتم الرازي : "لابأس به" (٤) .

وقال البخاري : "فيه نظر" (٥) .

وقال أبو داود : "ضعيف" (٦) .

(١) بعد إخرجه الحديث .

(٢) سؤالات ابن الجنيدي (٦١١) .

(٣)، (٤) الجرح والتعديل (٢٠٤/٦) .

(٥) التاريخ الكبير (٢٩٤/٦) .

(٦) تهذيب التهذيب (٤٩٤٨) .

وقال النسائي : "ليس بالقوي" <sup>(١)</sup> .  
 وذكره ابن عدي في الكامل - وانتقد عليه حديثين هذا أحدهما - ثم قال :  
 "ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة ، ولكنها غير محفوظة" <sup>(٢)</sup> .  
 وبين ابن حبان حاله في قوله : "كان ممن يخطئ على قلة روايته ، وينفرد بما لا يتابع عليه ؛ فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار" <sup>(٣)</sup> .  
 وأجاد ابن حجر في تلخيص حاله لما وصفه بـ : "صدوق له أوهام" <sup>(٤)</sup> .

### الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : "أخبرني عصمة . نا حنبل :  
 حدثني أبو عبد الله : نا زيد بن حباب : حدثني علي بن مسعدة ، عن قتادة ، عن  
 أنس قال : قال رسول الله ﷺ : كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون .  
 قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر" <sup>(٥)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم أقف لهذا الحديث على علة يمكن أن يعمل بها إلا تفرد علي بن مسعدة به  
 عن قتادة ، فقتادة إمام مكثر روى عنه : سعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ،  
 وشعبة ، وهمام ، وأبان ، وغيرهم ممن لا يتصور أن يغرب عليهم علي بن مسعدة  
 بمثل هذا الحديث .

(١) تهذيب التهذيب (٤٩٤٨) .

(٢) الكامل لابن عدي (١٣٥٩) .

(٣) المجروحين لابن حبان (١١١/٢) .

(٤) التقريب

(٥) المنتخب من العلل للخلال (٣٧) .

وعلي بن مسعده كما يظهر من أقوال النقاد فيه لا يحتمل التفرد عن قتادة بشئ .  
فالحديث إنما أنكر على علي ؛ لأنه لا يعرف عن قتادة ، والله أعلم .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أو هام .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .

[١٧] حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة" .

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (٢٣٩/٣) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٦٠/٢) ، وابن عدي في الكامل (ترجمة رقم ١٤٥٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٨/١٨) ، وهو في المنتخب من علل الخلال برقم (١٨٩) .

كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد ، عن مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه .

قال البزار بعد إخراج له : "وهذا الحديث لانعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بن عوف ، ولانعلم له طريقا إلا هذا الطريق" .

وقال الدارقطني في الغرائب والأفراد (٥٤٣ أطرافه) : "تفرد به مصعب بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري ، وتفرد به محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد عنه" .

قلت : هذا نص منهما رحمهما الله على أن الحديث لايعرف إلا بهذه الطريق فكل من رواه من غير هذا الطريق فإنما سرقه - كما سيأتي إن شاء الله - .

### الحكم على الحديث :

جاء في علل الخلال مانصه (المنتخب ١٨٩) : "وسألت أبا عبد الله ، قلت : شريح حدثنا عن محمد بن إسماعيل - يعني : ابن أبي فديك - عن عبد الملك بن زيد عن مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة .

قال أبو عبد الله : لا [تخرجه] <sup>(١)</sup> ؛ هذا منكر جدا ، كان ابن أبي فديك لايبالي عمن روى" . أ.هـ

قلت : كأنه أشار إلى أن المتسبب في هذه النكارة هو عبد الملك بن زيد .

(١) قال المحقق : كذا ممكن أن تقرأ .

وأكد ذلك ابن عدي رحمه الله حيث ترجم لعبد الملك بن زيد (في الكامل) ولم يذكر في ترجمته إلا هذا الحديث وحديث آخر ثم قال : "وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد ، لم يروهما غير عبد الملك بن زيد . وعن عبد الملك بن أبي فديك" . أ.هـ

فظاهر تصرفه أنه ضعفه لروايته هذين الحديثين .  
وعبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، أخرج له أبو داود والنسائي ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي .  
قال ابن أبي حاتم : "سمعت علي بن الحسين بن الجنيد المالكي يقول : عبد الملك بن زيد ضعيف الحديث" (١) .  
وقال النسائي : "ليس به بأس" (٢) .  
 وذكره ابن عدي في الكامل وأنكر عليه حديثين .  
وقال ابن حجر (في التقریب) : "قال النسائي لا بأس به" ، كأنه ارتضى قوله .  
ومصعب بن مصعب ، ليس له رواية في الكتب الستة .  
قال ابن أبي حاتم : "سمعت علي بن الحسين بن الجنيد حافظ حديث الزهري ومالك يقول : مصعب بن مصعب ضعيف الحديث" (٣) .  
ونقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان توثيق الدارقطني له (١٠٥/٧) .  
قلت : تقاربا في الحال ، ولعلهما من أدنى درجات التوثيق ، وهما إلى الجرح أقرب .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أن عبد الملك بن زيد عمّد إلى رواية هذا المتن من طريق الزهري ، وليس معروفا عن الزهري ، ولا رواه ثقات تلاميذه عنه ، والزهري إمام مكثّر ، لازمه تلاميذه ، وحفظوا حديثه ، بل تخصص أئمة في حفظ مروياته وتتبعها .

(١) الجرح والتعديل (٣٥٠/٥) .

(٢) الميزان (٦٥٥/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٠٦/٨) .

والعجيب أن يغرب مصعب بن مصعب على مثل مالك وعُقيل ويونس ومعر ، وغيرهم من أئمة الهدى ومصاييح الدجى بهذا الحديث .  
فقطعا ليس من حديث الزهري ولا رواه ، ولا بد أن راويه قد أخطأ فيه .  
وهو على الاختصار (أي سبب النكارة) : تفرد راو بما لا يحتمل .  
وقد روي هذا المتن من أوجه أخرى عن الزهري ، وعن غير الزهري لاعتبار بها ، ولا تزال غربة الحديث ؛ لأنها إما مسروقة أو وهم محض .  
بين ذلك الحافظ الدارقطني (في كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية) حينما سئل عن هذا الحديث في مسند أبي هريرة (٢٥٠/٩) فقال :  
"يرويه بركة بن محمد الحلبي ولم يكن مرضيا عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .  
ومرة قال : عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

ومرة قال : عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه .  
وكذا رواه مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه .  
وليس بمحفوظ عن الزهري ولا عن يحيى بن أبي كثير!  
ورواه سعيد بن هاشم الفيومي ، وهو ضعيف من أهل الفيوم عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه .  
ورواه حبيب عن مالك وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ولا يصح عن مالك ، ولا عن ابن أخي الزهري" .  
وبركة بن محمد الحلبي : قال عنه الذهبي : "متهم بالكذب" ، ونقل قول ابن حبان أنه كان يسرق الحديث ، وقول الدارقطني : يضع الحديث<sup>(١)</sup> .  
وحبيب بن أبي حبيب قال عنه ابن حجر في التقريب (١٠٨٧) : "متروك كذبه أبو داود وجماعة" .

(١) الميزان (٣٠٣/١) .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- للحديث طرق أخرى كلها مسروقة .
- ٣- الراوي المتفرد به لا بأس به ، من كبار أتباع التابعين .
- ٤- الشيخ المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف من رواية الشيخ .
- ٦- الحديث يشتمل متنه على خبر مهم .



[١٨] حديث ثابت عن أنس - رضي الله عنه - "كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره".  
الحديث يرويه سُهَيْل بن أَبِي حَزْم ، عن أَبِيهِ ، عن ثَابِت ، عن أَنَس بن مَالِك - رضي الله عنه - .

### الحكم على الحديث :

قال ابن هانئ : "سألته (يعني أبا عبد الله) عن حديث سَلَم بن قَتَيْبَة ، عن سُهَيْل بن أَبِي حَزْم ، عن أَبِيهِ ، عن ثَابِت ، عن أَنَس قال : "كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره؟  
قال : هذا حديث منكر"<sup>(١)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث لم أجد من أخرجه في المراجع التي بين يدي!  
ويغلب على ظني أن ذكر أبيه في هذا الإسناد لا معنى له ؛ لأن أباه لا يعرف له رواية عن ثابت البناني ، ولا يعرف بالرواية! ، ولم أجد له ترجمة ، بل المعروف بالرواية عن ثابت هو سهيل بن أبي حزم نفسه ، وأنكرت له أحاديث أخرى غير هذا الحديث تفرد بروايتها عن ثابت ، وأعلها النقاد بذلك .  
وسهيل بن أبي حزم هو أخو حزم بن مهران البصري ، يكنى أبا بكر ، روى عن الحسن البصري ، وثابت البناني ، وروى عنه ابن عيينة ، وحديثه مخرج في السنن الأربعة ، توفي قبل أخيه ، وكان أخوه توفي سنة (١٧٥هـ) .  
قال عنه أحمد : "ما أرى به بأساً"<sup>(٢)</sup> ، وقال مرة : "روى أحاديث منكراً"<sup>(٣)</sup> .

وقال يحيى بن معين : "صالح"<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية : "ضعيف"<sup>(٥)</sup> .

(١) سؤالاته (٢٣٣٤) .

(٢) سؤالات أبي داود لأحمد (٤٩٥) .

(٣)، (٤)، (٥) الجرح والتعديل (٢٤٧/٤) .

وقال البخاري : "لا يتابع على حديثه"<sup>(١)</sup> ، وقال : "ليس بالقوي عندهم"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم : "ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان : "ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عدي : "لا يتابع على حديثه ، يتكلمون فيه ، ومقدار ما يرويه من الحديث إفرادات ينفرد بها عن من يرويه عنه"<sup>(٥)</sup>.

بما مضى نخلص أن سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد سهيل بن أبي حزم بهذا المتن عن ثابت ، وثابت إمام مكثر ، حديثه محفوظ ، ولم يرو هذا المتن - مع أنه (أصل) يشتمل على حكم شرعي (تعم به البلوى) لا يوجد في غيره! ، بل عمومات الأدلة تدل على خلافه! - إلا سهيل ، وسهيل من قد علم حاله ، فليس يحتمله .

وليس لهذا الحديث علة - فيما أعلم - يمكن أن يعمل بها إلا التفرد .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق له أو هام .
- ٣ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤ - الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥ - الحديث أصل من الأصول .
- ٦ - الحديث في مسألة تعم بها البلوى .

(١) التاريخ الأوسط (١٥٤/٢) .

(٢) التاريخ الكبير (١٠٦/٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٤٧/٤) .

(٤) المجروحين (٣٥٣/١) .

(٥) الكامل (٨٦٧) .

[١٩] حديث عبد الله بن مسعود : "الختم خير من سوء الظن"<sup>(١)</sup> .  
 الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال  
 (٣٦٤٢) عن أبي معمر عن جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن معن  
 بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود .

### الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "سألت عنه أبي ، فقال : هذا حديث منكر ، كأنه  
 أنكره من حديث ليث" .  
 قلت : ليث بن أبي سليم ستأتي ترجمته وترجح أنه في أدنى درجات  
 القبول<sup>(٢)</sup> ، وهو مايعبر عنه بصدوق له أوهام ونحوه .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب النكارة تفرد ليث بن أبي سليم مع ضعفه بما لا يتابع عليه .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الحديث ليس أصلا من الأصول .
- ٣- الراوي المتفرد بالحديث صدوق له أوهام .
- ٤- الراوي المتفرد بالحديث من أتباع التابعين .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق ولا من غيرها .

(١) لعل معناه : أن ختم الكتاب خير من سوء الظن بحامله ، فإن الختم يذهب الشكوك والظنون

السيئة . كذا قال محقق الكتاب - حفظه الله - وهو فهم جيد .

(٢) انظر حديث رقم (٩٥) من هذا البحث حيث ترجح لي أنه في أدنى درجات القبول .

[٢٠] حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا" .

الحديث يرويه ابن سيرين ، عن عائشة ، واختلف عليه :  
فرواه أشعث بن عبد الملك الحمراني ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة رضي الله عنها .  
ورواه سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين قال : نبئت أن عائشة (فذكره) .  
ورواه هشام بن حسان - وهو من أثبت الناس في ابن سيرين - عن ابن سيرين عن عائشة (هكذا) مرسلًا .

ورواه سعيد بن أبي صدقة ، عن ابن سيرين (متخليا عن تبعته) ؛ "قال حماد بن زيد : سمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمدا عنه فلم يحدثني ، وقال سمعته منذ زمان ، ولا أدري ممن سمعته ، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه" .  
ورواه قتادة ، عن ابن سيرين قال : كان النبي ﷺ . (مرسلًا) .

أخرج حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني : النسائي في المجتبى (٥٣٦٦) وأبو داود في السنن (٦٤٥، ٣٦٧) ، والترمذي في السنن (٥٩٧) ، وعبد الله ابن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٨٢) ، وابن حبان في صحيحه (٢٣٣٦) والحاكم في المستدرک (٢٥٢/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/١) ، والدارقطني في العلل (خط ٩٠/٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢٧) .

ووقع الشك في قوله "شعرنا أو لحافنا" في طريق معاذ بن معاذ ، ورواه معتمر ، وسفيان بن حبيب ، وغندر ، وخالد بن الحارث بدون شك ، ولم يذكروا فيه (شعرنا) .

وأخرج حديث سلمة بن علقمة : أحمد في مسنده (١٠١/٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢٨) .

وأخرج طريق هشام بن حسان : أبو داود في سننه (٦٣٨) ، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢٩) .

وأخرج طريق سعيد بن أبي صدقة : ابن راهويه في مسنده (١٣٤٣) ، وأبو داود في سننه (٣٦٨) .

وأخرج طريق قتادة : أحمد في مسنده (١٢٩/٦) .  
 هذا ماوقفت عليه من طرق لهذا الحديث ، ولكن رأيت الدارقطني في العلل  
 (خط ٩٠/٥) قال بعد أن ذكر طريق أشعث بن عبد الملك : "وكذلك رواه ابن  
 عون عن ابن سيرين" ، ولم يذكر - رحمه الله - ممن خالف أشعث إلا سلمة بن  
 علقمة ، وأغلب ظني أنه لم يقف على بقية الطرق التي خالف روايتها أشعث بن عبد  
 الملك ؛ لأنه رجح رواية أشعث كما سيأتي .

### الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : حدثت أبي بحديث حدثناه عبيد الله بن عمر  
 القواريري قال : حدثنا معاذ بن معاذ . قال : حدثنا أشعث يعني ابن عبد الملك  
 الحراني ، عن محمد ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة قالت : **كان**  
**رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا .**

قال أبي : ماسمت حديثاً أنكر من هذا ، وأنكره أشد الإنكار<sup>(١)</sup> . أ.هـ.  
 هكذا حكم أحمد عليه بالنكارة الشديدة ، ولم أجد من ضعف الحديث  
 صراحة سواه ، أما من صححه فجماعة هم :  
 - الترمذي - رحمه الله - حيث قال بعد إخراجه (طريق أشعث) : "هذا  
 حديث حسن صحيح" .

- الدارقطني ، قال البرقاني : "وسئل عن حديث عبد الله بن شقيق عن  
 عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ [لا]<sup>(٢)</sup> يصلي في لحف نسائه؟  
 فقال : يرويه ابن سيرين ، واختلف عنه :  
 فرواه أبو هاني أشعث بن عبد الملك الحراني ، عن محمد بن سيرين ، عن  
 عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، فقال ذلك عنه : خالد بن الحارث ، ومعاذ بن  
 معاذ ، وغندر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٩٨٢) .

(٢) ما بين معقوفتين سقط من المخطوط وهو متحتم .

وكذلك رواه ابن عون عن ابن سيرين .  
 وخالفهم النضر بن شميل فرواه عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن  
 سفيان (١) ، عن عائشة ، ووههم في قوله الحسن .  
 ورواه سلمة بن علقمة واختلف عنه ؛ فرواه وهيب ، عن سلمة ، عن ابن  
 سيرين ، عن عائشة ، وخالفه بشر بن المفضل فرواه [عن سلمة عن ابن سيرين عن  
 عائشة] (٢) ، والقول قول أشعث عن ابن سيرين (٣) . أ.هـ  
 هكذا جاء في العلل ، وهو مشكل جدا علي بعد أن تتبع طرق الحديث ،  
 وكأن النص في عباراته اضطراب ، والله أعلم بالصواب .  
 - وصححه ابن حبان بإيراده له في صحيحه ، وكذا الحاكم وقال على  
 شرط الشيخين .

ولعل توجيه هذا الاختلاف بين النقاد في تصحيح الحديث وإعلاله يحتاج  
 إلى روية وإنعام نظر ، وإنني أرجؤه إلى مابعد توجيه إنكار أحمد للحديث ؛ فإن  
 توجيه الإعلال (الصحيح) يعين على توجيه الاختلاف ، والله المستعان .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث بطرقه التي سبق الإشارة إلى جُلّها ، وتخريج أحاديث  
 الباب (الصلاة في لحف الزوجات) استبان أن حديث أشعث وقع مخالفاً للثابت  
 المعروف عن عائشة من فعل رسول الله ﷺ .

فهذا التابعي الجليل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : سمعت عائشة  
 تقول "كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلي مُرط  
 وعليه بعضه إلى جنبه" .

أخرجه من حديثه : مسلم في الصحيح (٥١٤) ، والنسائي (٧٦٨) ، وأبو  
 داود (٣٧٠) ، وأحمد (٢٠٤/٦) .

(١) هكذا في المخطوط ولعلّ الصواب شقيق .

(٢) هكذا جاءت في المخطوط ، ويظهر أن ثمة خطأ من الناسخ فيها ، والله أعلم .

(٣) العلل للدارقطني (خط ٩٠/٥) .

فأفاد هذا الحديث الصحيح الذي أخبرت به عائشة من فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي في لحاف زوجته ، ليس هذا فحسب بل يصلي في بعضه حال التحافها له ، ثم في فور حيضتها أيضا ، فأن يصلي فيه من غير مامضى أولى وأحرى ! فهذه المخالفة من أشعث في إسناده لعائشة ما يعرف عنها خلافه ، كانت كافية لإعلال حديثه ، كيف وقد خالفه جمع من الثقات فرووا الحديث عن ابن سيرين مرسلًا؟ بل نقل عن ابن سيرين صراحة تخليه عن التحديث به كما سبق نقله عن سعيد بن أبي صدقة (الثقة) .

فحديث يُروى بصيغة الخبر عن عائشة ، يخالف حديثًا أصح منه وعلى صيغة الخبر أيضا ، وعن عائشة نفسها! ثم نجد أن راويه تفرد بوصله دون زملائه الأوثق الأكثر الذين يروونه مرسلًا عن شيخهم (الذي صح عنه تخليه عن إسناده ، وتركه التحديث به) .

وهذا الراوي (أشعث) فلا أعلم أحدا جرحه ، ولكن ذكره ابن عدي في الكامل ثم قال : "وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به ، وهو في جملة أهل الصدق" (١) .

ولهذا أورده الذهبي في الميزان ثم قال : " وإنما أوردته لذكر ابن عدي له في كامله ، ثم إنه ماذكر في حقه شيء يدل على تليينه بوجه ، وما ذكره أحد في كتب الضعفاء ، نعم ما أخرجنا له في الصحيحين فكان ماذا" (٢) .

ومع أن هذه حاله كان خطأه منكرا عند أحمد - رضي الله عنه - ، فالنكارة هي الخطأ الذي وقع للثقة وأدرك بالمخالفة ، والمخالفة كانت من جانبين : الأول : مخالفة متنه للمتن الصحيح الثابت عن عائشة مخالفة تامة . الثاني : مخالفة أشعث لسائر أقرانه في إسناده ، حيث أسنده وهم يرسلونه .

(١) الكامل (١٩٧) .

(٢) الميزان (٢٦٦/١) .

أما تصحيح بقية النقاد - الذين تقدم ذكرهم - فتوجيهه أن كلا منهم قد قام عنده في هذه الرواية من القرائن مادعاه إلى الحكم بصحة الحديث ، ولعلهم كلهم رجحوا رواية أشعث على زملائه في إسناد الحديث (الوصل) لقرائن هم أعرف بها ولعل من أهمها (ثقة) أشعث وثبته ، حيث حفظ الواسطة وإن لم يحفظها غيره فمن حفظ حجة على من لم يحفظ .

أما من حيث مخالفة حديث أشعث لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، فكان لهم منه مواقف : فمنهم من جمع حاملا حديث أشعث على الاستحباب ، وحديث عبيد الله على الجواز ، ومنهم من سلك مسلك النسخ . قال الترمذي - رحمه الله - وقد صحح حديث أشعث : "وقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك" (١) .

وهذا ابن حبان يورد حديث أشعث في صحيحه تحت (باب : ما يستحب للمرء أن لا يصلي في شعر نسائه ولا لحفها) .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد بوصله .
- ٣- الراوي الذي تفرد بوصله ثقة .
- ٤- الراوي الذي تفرد بوصله من أتباع التابعين .
- ٥- الراوي خالف أقرانه الأكثر الأوثق (حيث روه مرسلا) .
- ٦- متن الحديث يخالف متنا آخر تمام المخالفة .
- ٧- مخرج الحديثان المختلفان واحد (عائشة) .
- ٨- الحديثان كلاهما على صيغة الخبر .
- ٩- الحديث (المنكر) لا يعرف عن عائشة .

(١) الجامع (٥٩٧) .



[٢١] حديث حنظلة بن عبد الله بن الراهب قال : " رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقه ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك " .  
 الحديث تفرد به الحسن بن سوار ، عن عكرمة بن عمار اليمامي ، عن ضمضم بن جوس ، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب .  
 أخرجه من طريقه : العقيلي في الضعفاء الكبير رقم (٢٧٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٤/٤) ، (٣٤٩/٧) .

### الحكم على الحديث :

قال العقيلي في الضعفاء (٢٧٧) : " حدثني محمد بن موسى النهرتيري قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحسن بن سوار ... " [فذكره] .  
 " قال أبو إسماعيل : ألقيت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل فقال : أما الشيخ ثقة ، وأما الحديث فمنكر " . أ.هـ  
 ثم قال العقيلي : " ولا يتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث ، وقد حدث أحمد بن منيع ، وغيره ، عن الحسن بن سوار (هذا) ، عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مستقيمة ، وأما هذا الحديث فهو منكر " .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به الحسن بن سوار فلم يروه عن عكرمة بن عمار غيره .  
 والحسن وثقه أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم صدوق<sup>(١)</sup> .  
 وعكرمة بن عمار ثقة ، لا بأس به . روى عنه الثوري ، وشعبة ، والقطان ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، ويحيى بن أبي زائدة ، وغيرهم .

(١) ترجمته في التهذيب (١٣٠٤) .

والمتن لا يروى عن ضَمضم بن جَوْس إلا بهذا الإسناد .  
 وأيضا فهو لا يعرف من حديث حنظلة بن عبد الله بن الراهب .  
 من هذا الباب استنكره أحمد - رحمه الله - .  
 أما العقيلي رحمه الله فإنه أكد أن هذا الحديث فرد لم يروه بهذا اللفظ غير  
 الحسن بن سوار ؛ وذلك لما أورد طريقا قد تشتباه على البعض فيظنها مما يعضد  
 حديث الحسن بن سوار ، فاعلها وبين أنها وهم ، لا يعتد بها .  
 وذلك بقوله : "وهذا الحديث رواه قران بن تمام ، عن أيمن بن نابل ، عن  
 قدامة بن عبد الله الكلابي ، عن النبي ﷺ هكذا ، ولم يتابع عليه .  
 ورواه الناس عن أيمن بن نابل - الثوري ، وجماعة - عن قدامة بن عبد الله :  
 رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة على ناقة (بهذا اللفظ) .  
 وقد روي عن النبي ﷺ أنه [طاف] <sup>(١)</sup> على بعير بغير هذا الإسناد بإسناد  
 صالح" <sup>(٢)</sup> .

قلت وبذلك يتبين أن الحسن بن سوار قد خالف حديثه المعروف من حال  
 رسول الله ﷺ وأنه طاف على بعير ، لا على ناقة كما روى الحسن بن سوار .  
 بل يشبه أن يكون الحسن انقلب عليه إسناد الحديث ومتمه ؛ إذ متن حديثه  
 يشبه متن حديث قدامة بن عبد الله إلى حد كبير .  
 فسبب إنكار الحديث اختصارا هو تفرد راو مقبول بحديث لا يعرف ، بل  
 يخالف المعروف .

أما حديث قدامة (المعروف) فأخرجه : أحمد في المسند (٤١٣، ٤١٢/٣) ،  
 والنسائي في المجتبى (٢٧٠/٥) ، والترمذي في الجامع (٩٠٣) وقال حسن صحيح ،  
 وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٨/٤) ، وغيرهم .

(١) هكذا جاء في النسخة المحققة بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، وفي المطبوعة (قلعجي) جاءت  
 الكلمة هكذا (كان) .

(٢) الضعفاء الكبير رقم (٢٧٧) .

ولفظه : " رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة ، لاضرب ، ولاطرده ، ولاإليك إليك " .

وقول العقيلي : " وقد روي عن النبي ﷺ أنه طاف على بعير بغير هذا الإسناد ، بإسناد صالح " ، فأراد حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عند البخاري (١٦٠٨) ، ومسلم (١٢٧٢) قال : " طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن " .

### القرائن المحتقة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الحديث لايعرف عن النبي ﷺ .
- ٥- الحديث يخالف المعروف عن النبي ﷺ .
- ٦- الحديث يشبه حديثا آخر في لفظه .
- ٧- الحديثان يختلفان في المعنى .
- ٨- سبب اختلاف المعنى تغير كلمة واحدة فقط (يرمي الجمار) إلى (يطوف) .

[٢٢] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "لا شغار في الإسلام" .

الحديث أخرجه بهذا اللفظ : ابن ماجه في السنن (نكاح ١٦: ٣) ، وبنحوه أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ص ٣٧٤) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠/٧) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٧/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣١٤٦) مطولا بلفظين متقاربين ، واللفظ عند أحمد : "أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ألا ينحن ، فقلت : يا رسول الله إن نساء أسعدنا في الجاهلية أنفسعهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ : لا إسعاد في الإسلام ، ولا شغار ، ولا عقر في الإسلام ، ولا جلب في الإسلام ، ولا جنب ، ومن انتهب فليس منا" <sup>(١)</sup> .

كلهم أخرجه : من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس . قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا معمر" <sup>(٢)</sup> .

### الحكم على الحديث :

قال المروزي : "سألته يعني أبا عبد الله عن حديث معمر ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الشغار؟

(١) الإسعاد : هو أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدتها على النياحة . النهاية (٣٦٦/٢) .

الشغار : أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر أيضا أخته أو ابنته ليس بينهما مهر غير هذا . الغريب لابن سلام (١٢٨/٣) .

العقر : هو التباري في عقر الإبل رياء . الفائق (١٦/٣) .

الجنب : أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب . النهاية (٣٠٣/١) .

الجلب : هو أن يتبع الرجل فرسه (في السباق) فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري . النهاية (٢٨١/١) .

الانتهاب : الغارة والسلب . النهاية (١٣٢/٥) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٠٢٣) .

فقال : هذا حديث منكر من حديث ثابت<sup>(١)</sup> . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث هو من رواية معمر عن ثابت البناني ، وفي روايته عنه ضعف واضطراب<sup>(٢)</sup> .

قال ابن معين : "وحديث معمر عن ثابت ، وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام" .  
وقال أيضا : "معمر عن ثابت ضعيف" .

وقال ابن حجر - في التقريب - : "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا" .

قلت : وقد ظهر تخليطه واضطرابه - رحمه الله - في هذا الحديث حيث :  
رواه عن ثابت ، عن أنس كما تقدم .

ورواه عن ثابت وأبان ، عن أنس ، وأبان هو ابن أبي عياش ، (وهو متروك الحديث) أخرجه من هذا الوجه : عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٣٤) ، ومن طريقه أحمد في مسنده (١٦٥/٣) ، والطبراني في الأوسط (٣٠٢٣) .

ورواه عن قتادة (مرسلا) ، ثم قال : ولا أعلمه إلا عن أنس ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٣٦) .

قلت : ولم أجد من رواه عن قتادة عن أنس غيره ، ولكني وجدت سعيد بن أبي عروبة ، وعمران القطان قد روياه عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين<sup>(٣)</sup> ، كما سيأتي .

فسبب النكارة كما ظهر لي هو : تفرد معمر برواية هذا الحديث عن ثابت البناني ، وقد ضعف فيه ، ولم يروه عنه غيره ، بل قد رواه حماد بن سلمة - أوثق الناس في ثابت - عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران نازلا حيث احتاج إليه ، ولو كان عند ثابت لما احتاجه ، أضف إلى ذلك أن معمر اضطرب فيه أصلا .

(١) سؤالات المروزي (٢٦٦) .

(٢) ترجمته في الميزان برقم (١٥٤/٤) ، والتهذيب (٧٠٨٧) ، وفيها ما ذكرت من أقوال عنه .

(٣) أخرجه من طريقهما الطبراني في الكبير (١٤٧/١٨) ، (١٤٨) .

وعلة حديث معمر - كما يغلب على ظني - هو حديث الحسن عن عمران ، فيكون معمر قد دخل له إسناد في إسناد في روايته هذه ، خاصة إذا علمنا أن معمر قد رواه عن ابن سيرين ، عن عمران بن حصين كما عند أحمد في مسنده (٤٤١/٤) ، ثم رواه عن قتادة وقال : ولاأراه إلا عن أنس ، بينما الصواب أن قتادة يرويه عن الحسن عن عمران كما مر معنا .  
وأيضاً فلفظ حديث معمر عن ثابت يوافق إلى حد كبير لفظ حديث قتادة عن الحسن عن عمران .

ولكن هل أنكر أحمد هذا الحديث لوقوفه على علته؟ أم أنكره لتفرد معمر به ومعمر لا يَحتمل التفرد؟ كلا الاحتمالين وارد ، وإن قَوِيَ جانب الاحتمال الثاني والله أعلم .

ولكننا نقطع أن الحديث لأصل له من رواية ثابت عن أنس .  
وقد توهم بعض الرواه فروى هذا المتن عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أخرجه النسائي في المجتبى (٣٢٨٤) ثم قال : "وهذا خطأ فاحش ، والصواب حديث بشر" . أ.هـ

قلت : حديث بشر بن المفضل الذي صوبه النسائي هو من رواية بشر عن حميد عن الحسن عن عمران ، وقد أخرجه النسائي قبل الحديث السابق (الذي خطأه) برقم (٣٢٨٢) ، والترمذي في (باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار) .  
وقد توبع بشر على روايته هذه (المحفوظة) وممن تابعه : حماد بن سلمة<sup>(١)</sup> ،  
ويزيد بن زريع<sup>(٢)</sup> ، والحارث بن عمير<sup>(٣)</sup> ، حيث رووه عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران .  
وتابع حميدا قتادة فرواه عن الحسن عن عمران<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرج حديث حماد : أحمد في مسنده (٤٤٣/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٦٧) .

(٢) أخرج حديث يزيد : النسائي في المجتبى (٣٥٣٤) .

(٣) أخرج حديث الحارث : أحمد في المسند (٤٣٦/٤) .

(٤) الطبراني في الكبير (١٨/١٤٧، ١٤٨، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٥) .

وتابع حسنا محمد بن سيرين فرواه عن عمران<sup>(١)</sup> .  
 وحديث عمران بن حصين قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" .  
 وأخرجه النسائي في المجتبى ، ولم يعله .  
 ولفظه عند الترمذي : "لا جَلْب ، ولا جَنْب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن  
 انتهب نهبة فليس منا" .  
 وفي الباب أيضا حديث ابن عمر ، ولفظه : "أن النبي ﷺ نهى عن الشغار ،  
 والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق" .  
 أخرجه : البخاري (٤٧٢٠) ، ومسلم (١٤١٥) وغيرهما .  
 وفي الباب : حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦) ، والنسائي في المجتبى  
 (٣٢٨٦) ، وغيرهما .  
 ولفظه : "نهى النبي ﷺ عن الشغار" .  
 وحديث جابر ، ولفظه نحو لفظ حديث أبي هريرة ، أخرجه عبد الرزاق في  
 مصنفه (١٠٤٣٢) ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٤١٧) .  
 وفي الباب غير ماسبق عن : علي ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، ووائل بن  
 حجر ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> .  
 وفيه مراسيل ، وفيها ما ليس له أصل .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد بالحديث ثقة .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .

(١) أحمد في مسنده (٤٤١/٤) .  
 (٢) أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب : الدارقطني في سننه (٣٠٥/٤) ، والطبراني في الكبير (١٥٨/١١) ، وفي الصغير (٢٦٨/١) ، والحاتر بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ٣٨٨/١) ، (٥٨٩/٢) ، وأبو داود في سننه (١٧٧٧) ، وأحمد في مسنده (٢١٦، ٢١٥/٢) .

- 
- ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
  - ٥- حديث الراوي عن شيخه هذا فيه اضطراب وضعف .
  - ٦- الراوي اضطرب في حديثه هذا .
  - ٧- الحديث لا يعرف عن شيخه .
  - ٨- الحديث معروف من طريق أخرى .
  - ٩- أحد الأوجه التي روى الراوي المتفرد بالحديث منها يوافق المعروف .



[٢٣] حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " لو كان بعدي نبي لكان عمر " .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (١٥٤/٤) ، والترمذي في الجامع (المناقب ٥٢) ، والحاكم في المستدرک (٨٥/٣) ، والطبراني في الكبير (٢٩٨/١٧) ، وأبو جعفر القطيعي في جزء الألف دينار (١٩٩) ، وفي زوائده على الفضائل (٣٥٦/١) ، (٤٣٦) .

كلهم من طريق مِشْرَح بن هاعان ، عن عقبة .  
واضطرب ابن لهيعة - رحمه الله - فرواه مرة عن أبي عُشَّانَه حي بن يؤمن المصري ، عن عقبة بن عامر ، كما عند الطبراني في الكبير (٣١٠/١٧) .  
ورواه مرة عن مِشْرَح بن هاعان عن عقبة (على الصواب) ، كما في فضائل الصحابة لأحمد (٣٤٦/١) ، وفي كامل ابن عدي (ترجمة رقم ٦٦٩) .  
وينبغي أن تكون طريق أبي عُشَّانَه موهومه ؛ فقد نص الترمذي على تفرد مِشْرَح بن هاعان بهذا الحديث ، حيث قال رحمه الله - عقب إخراجه - : " هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث مِشْرَح بن هاعان " .  
وكذا ابن لهيعة فمعروف بالوهم والاضطراب !

### الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : " وقال إبراهيم بن الحارث إن أبا عبد الله سئل عن حديث عقبة بن عامر : لو كان بعدي نبي لكان عمر؟ فقال اضرب عليه فإنه عندي منكر" <sup>(١)</sup> . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به مِشْرَح بن هاعان عن عقبة ، كما يفهم من عبارة الترمذي السابقة ، ومِشْرَح بن هاعان فلم يخرج له صاحبها الصحيح شيئاً !

(١) المنتخب من العلل للخلال (١٠٦) .

وقد نقل الدارمي عن ابن معين توثيقه ، ثم تعقبه بقوله : "وليس بذاك وهو صدوق" <sup>(١)</sup> .

وقال ابن عدي : "أرجوا أنه لا بأس به" <sup>(٢)</sup> .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "يخطئ ويخالف" <sup>(٣)</sup> .

ثم ذكره في المجروحين وقال : "يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير ، لا يتابع عليها ، روى عنه ابن هبيرة ، والليث ، وأهل مصر ، والصواب في أمره ترك ما انفرد به من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات" <sup>(٤)</sup> .

ومع تفرد مشرح بن هاعان به فقد وقع متنه مخالفاً لإجماع الأمة المعتمد على الكتاب والسنة!!

إذ هذا الحديث صريح في تفضيل عمر بن الخطاب على أبي بكر رضي الله عنهما!

ذلك أن أهل السنة مجمعون على أن الأنبياء هم أفضل البشر ، وأن مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الولاية ، وهذا الحديث يثبت لعمر تأهله لمرتبة النبوة مع حيازته لمرتبة الولاية بينما لا يعدو أبو بكر - رضي الله عنه - كونه من أولياء الله فحسب .

فمشرح بن هاعان لا يحتمل حاله الانفراد به .

وقد رُوي في هذا الباب واهيات ومناكير منها :

- حديث يروي عن بلال - رضي الله عنه - ولفظه : "لو لم أبعث فيكم لبعث عمر" .

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧١٣) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٩٤) .

(١) سؤالاته (٧٥٥) .

(٢)، (٣) تهذيب التهذيب (٦٩٥٠) .

(٤) المجروحين (٢٨/٣) .

وفي إسناده زكريا بن يحيى الوقار ، ترجم له ابن عدي في الكامل (٧١٣) ، وقال : "كان يضع الحديث" ، ونقل قول الحافظ (صالح جزره) : "كان من الكذابين الكبار" .

- وحديث يروى عن عصمة بن مالك - رضي الله عنه - ولفظه : "لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب" .  
أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٧) ، وفيه الفضل بن المختار (أبو سهل البصري)<sup>(١)</sup> .

قال عنه أبو حاتم : "أحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل" .  
وقال ابن عدي : "أحاديثه منكرة ، عامتها لا يتابع عليها" .  
- وحديث يروى عن أبي سعيد الخدري ، ولفظه "لو كان الله باعنا رسولاً بعدي لبعث عمر بن الخطاب" ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، كما في مجمع الزوائد (٦٨/٩) .

قال الهيثمي : "وفيه عبد المنعم بن بشير ، وهو ضعيف" .  
قلت : عبد المنعم بن بشير هو أبو الخير الأنصاري المصري .  
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "قلت لأبي : يأبى رأيت عبد المنعم بن بشير في السوق . قال يابني وذاك الكذاب يعيش؟! "<sup>(٢)</sup> .  
فهذا الباب لا يصح فيه حديث ، والله أعلم .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة التابعين (صغارهم) .
- ٤- متن الحديث مخالف للأصول .
- ٥- روي في الباب أحاديث لاتصح .

(١) ترجمته في اللسان برقم (٦٦٦٢) ، وفيها قول أبي حاتم ، وابن عدي .

(٢) لسان الميزان (٥٣٩٨) .

[٢٤] حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : "عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء" .

الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (٢٦١) ، وأبو داود في سننه (٥٣) ، والنسائي في المجتبى (٥٠٤٠) وأعله ، والترمذي في سننه (٢٩٠٦) ، وابن ماجه في السنن (٢٨٩) ، وأحمد في المسند (١٣٧/٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤٧/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥١٧) ، والدارقطني في سننه (٩٤/١) وأعله ، والبيهقي في الكبرى (١٥٢، ٢٤٤) .

كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

### الحكم على الحديث :

نقل العقيلي بسنده إلى أحمد بن محمد بن هانئ أنه قال : "ذكرت لأبي عبد الله : الوضوء من الحجامة؟ فقال : ذاك حديث منكر ، روى مصعب بن شيبة ، أحاديثه مناكير منها : هذا الحديث ، وعشرة من الفطرة ، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل" <sup>(١)</sup> . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث خالف فيه مصعب بن شيبة ثقات أقرانه ، حيث رواه مرفوعا ، ورووه مقطوعا على طلق بن حبيب .

رواه مقطوعا : سليمان التيمي ، وجعفر بن إياس (أبو بشر) ، وهما أثبت من مصعب وأجل .

أخرج حديثهما النسائي في المجتبى (٥٠٤٢، ٥٠٤١) ، وقال : "وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب منكر الحديث" .

(١) الضعفاء الكبير (١٩٧/٤) .

وانتقد الدارقطني مسلماً في إخراج هذا الحديث - حيث أورده في التتبع ، وأتبعه قائلًا - : "خالفه رجلان حافظان : سليمان ، وأبو بشر ، روياه عن طلق بن حبيب من قوله . قاله معتمر عن أبيه ، وأبو عوانة عن أبي بشر ، ومصعب منكر الحديث ؛ قاله النسائي" (١) .

وكذا قال الدارقطني أيضاً في (العلل) (٢) ، وفي (السنن) (٣) .  
وعليه فإن سبب نكارة الحديث هو مخالفة مصعب للثقات ، وكان الحديث منكراً ؛ لأنه خطأ ظاهر (فاحش) يضعف الراوي به ، واستدل على هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة .

والحديث مُعلٌ ظهرت علته وبانت .  
وهو غير معروف ؛ لأنه لا يعرف عن النبي ﷺ ولا عن عائشة .  
وهو خلاف المعروف ؛ لأن المعروف حديث من رواه من قول طلق بن حبيب كما سبق .

### أحاديث الباب :

- حديث يرويه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : "الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط" .

حديث صحيح ، أخرجه : البخاري في الصحيح (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) والنسائي في سننه (٥٠٤٣، ٥٠٤٤) ، وأبو داود في سننه (٤١٩٨) ، والترمذي في جامعه (٢٧٥٦) وقال : حسن صحيح .

- حديث ابن عمر ، ولفظه : "من الفطرة حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب" .

(١) التتبع (١٨٢) .

(٢) العلل للدارقطني (خط ٥/٢١/أ) .

(٣) السنن للدارقطني (١/٩٤) .

أخرجه : البخاري في صحيحه رقم (٥٨٨٨، ٥٨٩٠) ، وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٨) وغيرهم .

- حديث عمار بن ياسر ، ولفظه : "إن من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، والاختتان ، والانتضاح" .

أخرجه : أبو داود في سننه (٥٣) ، وأحمد في مسنده (٢٦٤/٤) ، والطيالسي في المسند (ص ٨٩) ، وغيرهم .

كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سلمة بن محمد بن عمار ، عن عمار بن ياسر .

وعلي بن زيد بن جدعان قال عنه الحافظ في التقریب : "ضعيف" . وسلمة بن محمد بن عمار قال عنه : "مجهول" .

فهذا إسناد ضعيف .

وفي الباب غير ما ذكرت ، ولكني انتقيت منها ما شتمل على لفظ "الفطرة" .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي خالف الأكثر الأحفظ .
- ٤- المخالفة كانت في رفع الحديث ووقفه .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ بهذا اللفظ .
- ٦- الحديث يعرف بلفظ آخر من طريق آخر .

[٢٥] حديث نافع : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أن قال :  
 "مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة ضرب يديه الحائط فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام وقال : إني لم يمنعني أن أرد عليك ، إلا أنني لم أكن على طهر" .

هذا الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٣٠) وأعله ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٣٧) ، والدارقطني في سننه (١٧٧/١) ، وابن حبان في المجروحين (٢٥١/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٩٣٧) ، (٩٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠) .

كلهم من طريق محمد بن ثابت العبدي .  
 وخالف محمد بن ثابت العبدي سائر زملائه الذين رووه عن ابن عمر موقوفا من فعله (أي التيمم بضربتين وإلى الذراعين) .  
 وهذه المخالفة جعلت الإمام أحمد ينكره ، وكذاك سائر النقاد كما سيأتي .

### الحكم على الحديث :

قال ابن هانئ : "عرضت على أبي عبد الله من حديث لوين (محمد بن سليمان) ، عن محمد بن ثابت قال حدثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل بالنبي ﷺ وقد خرج من الغائط فسلم عليه ، فلم يرد ، حتى إذا كاد أن يتواري ضرب يديه إلى الجدار ثم مسح وجهه ، ثم مسح يديه مرة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد عليه السلام ، ثم قال : إنه لم يمنعني أني أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن طاهرا .

قال لي أبو عبد الله : هذا حديث منكر ، ليس هو مرفوعا" (١) .

(١) سؤالات ابن هانئ (١١٠) .

قلت : مقصود أحمد - رحمه الله - أن هذا الفعل (التيّم بضربتين وإلى المرفقين) ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، بل هو موقوف من فعل ابن عمر ، هكذا رواه عن نافع ثقات تلاميذه .

قال أبو داود - في سننه بعد إخراجه الحديث - : "سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم" .

قال ابن داسة : "قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر" (١) .

قال المزي في تحفة الأشراف : "قال أبو داود في كتاب التفرد : لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين ورووه فعل ابن عمر" .

قال : وروى : أيوب ، ومالك ، وعبيد الله ، وقيس بن سعد ، ويونس الأيلي ، وابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين .

قال أبو داود : جعلوه فعل ابن عمر" (٢) .

قال البخاري : "روى عن ابن عمر (في التيمم) ، وخالفه : أيوب ، وعبيد الله ، والناس ، فقالوا عن نافع ، عن ابن عمر (فعله)" (٣) .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (في التيمم ضربتين) .

قال : هذا خطأ ، إنما هو موقوف" (٤) .

وقال ابن معين : "محمد بن ثابت ليس به بأس ، يُنكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لاغير" (٥) .

(١) ابن داسة هو أحد رواة السنن عن أبي داود ، وكلامه هذا عقب حديث رقم (٣٣٠) طبعة عزت الدعاس .

(٢) تحفة الأشراف (٢٢٦/٦) .

(٣) التاريخ الكبير (٥٠/١) ، الضعفاء الصغير (ص ١٠٢) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٥٤/١) .

(٥) ضعفاء العقيلي (٣٨/٤) .



وقال ابن حبان - بعد إخراج الحديث في المجروحين - : "إنما هو موقوف على ابن عمر" .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

مما سبق من سياق أقوال النقاد تبين أن محمد بن ثابت أخطأ في هذا الحديث (فرفعه) وهو موقوف! مخالفاً بذلك (الناس) كما عبر البخاري . وهذا الحديث استبانته علته ، وعُلمت نكارتة بتفرد محمد بن ثابت برواية الحديث على وجه لا يعرف مخالفاً المعروف الذي رواه المعروفون من تلامذة شيخه . ومحمد بن ثابت العبدي هو (العصري) البصري ، وليس أخو عزرة بن ثابت العبدي خلافاً لابن حبان ، ووفقاً لابن أبي حاتم ، وأبي الحسن الدارقطني ، وغيرهم .

فأخو عزرة (ثقة) وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : "ليس به بأس" .  
والعبدي العصري هذا : أخرج له أبو داود وابن ماجه .  
قال عنه أحمد : "ليس به بأس ، ولكن روى حديثاً منكراً في التيمم" <sup>(١)</sup> .  
وقال في رواية : "يخطئ في حديثه" <sup>(٢)</sup> .  
وقال ابن معين : "ليس بشئ" <sup>(٣)</sup> .  
وقال أبو زرعة والنسائي : "ليس بالقوي" <sup>(٤)</sup> .  
وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بالمتين ، يكتب حديثه ، وهو أحب إلي من أبي أمية بن يعلى ، وصالح المري ، روى حديثاً منكراً" <sup>(٥)</sup> .  
ولخص ابن حجر حاله فقال : "صدوق لين الحديث" <sup>(٦)</sup> .

(١) سؤالات أبي داود رقم (٥٠٤) .

(٢) بحر الدم (٨٧٣) .

(٣)، (٥) الجرح والتعديل (٢١٦/٧) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥٩٨٣) .

(٦) تقريب التهذيب .

هذا ما يتعلق بالفعل (التيتم بضربتين وإلى المرفقين) ، أما قصة (تسليم الرجل على النبي ﷺ وعدم رده عليه حتى تيمم من الحائط) فيرويها يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : "أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام" .

أخرجه : أبو داود في سننه (٣٣١) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٣٨) وأبو عوانة في مسنده (٢١٥/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٣١٦) ، والدارقطني في السنن (١٧٧/١) .

كلهم من طريق عبد الله بن يحيى البرلسي ، عن حيوة بن شريح ، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد .

وفي النفس منه شيء ، ولم أقف على تعليل له ، ولكن أخرج مسلم في صحيحه (٣٧٠) ، والنسائي في المجتبى (٣٤) ، والترمذي (الاستئذان باب رقم ٢٧) حديث الثوري عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر "أن رجلا مر برسول الله ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه" .

قال الترمذي عقبه : "حسن صحيح" .

وجاء في بعض طرقه أنه تيمم ثم رد عليه<sup>(١)</sup> .

فلعل المحفوظ من حديث ابن عمر هو هذا .

أما لفظ حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد (السابق) فهو محفوظ من حديث أبي جهم بن الحارث بن الصيمم الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه عنه : البخاري في صحيحه (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٩) وغيرهما ، ولفظه : "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه" .

(١) أخرجه أيضا : أبو داود في سننه (١٦) ، وابن خزيمة في الصحيح (٤٠/١) ، وابن الجارود في المنتقى (٣٨) ، وابن ماجه في السنن (٣٥٣) ، والبيهقي في الكبرى (٩٩/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/١) .

تنبيه : وقعت رواية محمد بن ثابت العبدي للحديث (عند ابن عدي) بلفظ :  
 "أن رسول الله ﷺ مر عليه رجل وهو يقول فسلم عليه" الحديث .  
 ملحوظة : هذا الحديث حكم بنكارته أحمد ، وكذا أبو داود ؛ لأنه ساق  
 إنكار أحمد كالمقر له وحاول بيان سبب إنكاره .  
 وكذا ابن معين في قوله : "ليس به بأس ، ينكر عليه حديث ابن عمر في  
 التيمم لاغير" .  
 وكذا أبو حاتم الرازي في قوله : "روى حديثا منكرا" .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (المرفوع) .
- ٢- الحديث معروف موقوف .
- ٣- الراوي تفرد برفعه .
- ٤- الراوي الذي تفرد برفعه (لابأس به) .
- ٥- الراوي الذي تفرد به من أتباع التابعين .
- ٦- الحديث لايعرف عن النبي ﷺ من فعله .

[٢٦] حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة : ٣] .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٩٩٥) ، والنسائي في الكبرى (١١٦٩٨) ، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٥٠/٢) (٧١٨) ، والطبراني في الأوسط (١٩٥٣) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣٣٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٥٦/٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٤/٤) .

كلهم من طريق عبد الملك بن هشام الذمّاري ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

قال الطبراني بعد إخراج الحديث : "لم يرو هذا الحديث عن سفيان غير الذمّاري" .

وجاء عن أبي حاتم الرازي الحكم بتفرد الذمّاري به ، وكذا قال الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> .

والحديث لا يروى من هذا الوجه إلا بهذا الإسناد ، ولا يعرف من وجه آخر مسندا .

والذمّاري (المتفرد به) عبد الملك بن هشام (وقيل عبد الرحمن) الذمّاري .

سئل عنه أحمد فقال : "كان يصحف ولا يحسن القراءة"<sup>(٢)</sup> .

وقال عنه أبو حاتم الرازي : "شيخ"<sup>(٣)</sup> .

وقال عمرو بن علي الفلاس : "كان ثقة"<sup>(٤)</sup> .

وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) سيأتي قول أبي حاتم ، أما قول الخطيب فكان بعد إخرجه الحديث في تاريخه .

(٢)، (٣)، (٤) تهذيب التهذيب (٤٣١٦) ، ورجح الحافظ ابن حجر أن الذمّاري غير الشامي ، وأن الشامي هو المضعف ، بينما كان الذمّاري صدوقا ، واستدل على ذلك .

وهناك راو آخر يقال له : عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي يشتبه به ، ولكنه يغايره ، وقد اتهم الشامي بالكذب .  
فتلخص أن حال الذماري متجاذب بين القبول والرد ، ولعله في أدنى درجات القبول . قال عنه الحافظ ابن حجر : "صدوق كان يُصحف" (١) .

### الحكم على الحديث :

قال ابن هاني : "سمعتة يقول (يعني أبا عبد الله) حديث جابر ﴿يَحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ منكر" (٢) .

وقال ابن أبي حاتم : "سالت أبي عن حديث رواه عبد الملك بن هشام الذماري ، عن سفيان يعني ابن سعيد الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أن النبي ﷺ قرأ ﴿يَحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ .

قال أبي : هذا وهم ؛ لم يروه أحد غير الذماري ، لا يحتمل أن يكون هذا من حديث الثوري ولا ابن عيينة ، إنما روى الثوري عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط [ابن] (٣) صبره ، عن النبي ﷺ" (٤) . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أبان أبو حاتم الرازي - رحمه الله - سبب نكارة هذا الحديث ، حيث وصفه أنه وهم ، وأنه قد تفرد به الذماري ولا يحتمل التفرد به ، وأن الصواب أن الثوري رواه من مراسيل عاصم بن لقيط بن صبره ، عن النبي ﷺ (٥) ، والمرسل في أصل قول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة .

(١) تقريب التهذيب

(٢) سؤالاته (٢٢٩٦) .

(٣) تصحيف في المطبوع إلى (عن) والتصويب من المخطوط .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٧٧/٢) .

(٥) لم أقف على من أخرجه بهذه الطريق .

والحديث لأصل له عن ابن المنكدر عن جابر ، وهو خطأ عنه ؛ لذلك أنكره أحمد من حديثه .  
وهذا الحديث تبينت علته كما أوضح أبو حاتم الرازي ؛ حيث دخل للذماري إسناد في إسناد في هذا الحديث .  
وقول أبي حاتم الرازي "لايحتمل أن يكون هذا من حديث الثوري ولا ابن عيينة" إنما هو لقطع الاحتمالات على المحتملين لأنه جاء في بعض طرق الحديث (سفيان) غير منسوب ، والله أعلم .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لايعرف عن شيخه .
- ٦- الحديث يعرف عن شيخه بإسناد آخر مرسل .
- ٧- الحديث لايعرف مسنداً إلا من طريق هذا الراوي المتفرد به .

[٢٧] حديث سلمة بن المحبق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٤٣٦/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٤/٣) ، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٢١٩١) .

كلهم من طريق وكيع بن الجراح ، عن الفضل بن دهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ .

والفضل بن دهم القصاب الواسطي ضعيف يكتب حديثه<sup>(١)</sup> .

قال أحمد : "ليس به بأس إلا أن له أحاديث" .

وقال ابن معين : "صالح" ، وقال مرة : "ضعيف" .

وقال أبو حاتم : "صالح الحديث" .

وقال البزار : "لم يكن بالحافظ" .

وقال أبو داود : "حديثه منكر ، وليس هو برضي" .

والفضل بن دهم ، على قلة تثبته تفرد برواية الحديث من هذا الطريق ،

ولا يعرف منه ، بل يعرف خلافه ؛ إذ يرويه الثقات عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - .

### الحكم على الحديث :

قال الأثرم : "سمعت أبا عبد الله ذكر حديث الفضل بن دهم ، عن الحسن ،

عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن .

فقال : هذا حديث منكر ، يعني خطأ" .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٥٥٩٠) والأقوال المذكورة منها .

قال الأثرم - بعد أن ذكر قول أحمد هذا - : "وقد رواه قتادة ومنصور بن زاذان فقالا عن الحسن عن حطان ، عن عبادة عن النبي ﷺ" (١) .

وقال البخاري مترجماً للفضل بن دهم في (تاريخه الكبير) : "الفضل بن دهم سمع الحسن ، عن قبيصة ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبي ﷺ قال : للبكر جلد مائة وتغريب عام ، روى عنه وكيع . وقال قتادة وسلام : عن الحسن ، عن حطان عن عبادة ، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح" (٢) .

وسئل أبو حاتم الرازي عن حديث الفضل بن دهم (هذا) فقال : "هذا خطأ إنما رواه الحسن ، عن حطان ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ" (٣) .

وقال الدراقطني : "تفرد به الفضل بن دهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، والمحفوظ عن الحسن ، عن حطان الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت" (٤) .

وسبق أن أبا داود - رحمه الله - قال : "حديثه منكر ، وليس هو برضى" .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لعل ماسبق من أقوال النقاد - رحمهم الله - يبين لنا وجه إنكار الحديث على الفضل بن دهم ، ولكننا نزداد استيضاحاً له إذا ما تأملنا قول أبي داود الآتي :

قال رحمه الله : "روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق . وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق (أن رجلاً وقع على جارية امرأته)" (٥) .

قلت فيكون الفضل بن دهم قد انقلب عليه متن الحديث بمن آخر يشابهه في الموضوع ، ويتحد معه في المخرج (إذ كلاهما عن الحسن) .

(١) تهذيب الكمال (٢٣/٤٧٣٣) .

(٢) التاريخ الكبير (١١٦/٧) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٥٦/١) .

(٤) أطراف الغرائب والأفراد (٢١٩١) .

(٥) السنن لأبي داود (٤٤١٧) .



وهذا خطأ فاحش منه ؛ اكتشف بتفرده ومخالفته .  
ومما يؤكد ذلك : أنه (أي الفضل) اضطرب فروى الحديث عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، عن عبادة بن الصامت . مما يؤكد أنه قد وهم فيه ، وتردد في مخرجه ، أخرج هذه الرواية : أبو داود في سننه (٥٧١/٤) .  
أما حديث عبادة فصحيح أخرجه : مسلم (١٦٩٠) ، والترمذي (١٤٣٤) وقال حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه (٢٧١/١٠، ٢٧٢) وغيرهم .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد لا بأس به (في أدنى درجات التوثيق) .
- ٣- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٤- الراوي خالف زملائه .
- ٥- المخالفة كانت في انقلاب السند ، أو المتن .
- ٦- المتن الآخر المنقلب يشابه المتن الصحيح في الموضوع .
- ٧- المتنان يتحدان في المخرج (الحسن) .

[٢٨] حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "أربع من اجتبهن دخل الجنة : الدماء ، والأموال ، والأشربة ، والفروج" .

الحديث تفرد به رواد بن الجراح فرواه عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك .

أخرجه : ابن الجنيد في سؤالاته لابن معين (١٠٨) ، وابن عدي في الكامل (٦٨٤) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٦٠٤) وزاد في متنه : "ومن النساء إذا صلت خمسها ، وصامت شهرها ، وأحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها فتحت لها أبواب الجنة الثمانية تدخل من أيها شاءت" .

وهذه الزيادة أخرجه ابن عدي بنفس الإسناد في ترجمة (رواد) ولكنه ساقها مساق حديث آخر ، وفي الأمر سعة ؛ إذ لعل السهمي أو شيخه فعل ذلك اختصاراً .

قال ابن عدي : "وهذا إنما يرويه رواد عن الثوري" <sup>(١)</sup> .

ورواد بن الجراح يكنى أبا عصام ، عسقلاني أصله من خراسان ، تكلم النقاد في حفظه لاسيما مارواه عن الثوري .

قال عنه أحمد : "لابأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان مناكير" <sup>(٢)</sup> . وقال ابن عدي : "ولرواد بن الجراح أحاديث صالحة : إفرادات وغرائب يتفرد بها عن الثوري وعن غير الثوري ، وعامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه ، وكان شيخاً صالحاً وفي حديث الصالحين بعض النكره ، إلا أنه ممن يكتب حديثه" <sup>(٣)</sup> .

### الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "ثنا ابن أبي عصمة : ثنا أحمد بن أبي يحيى : سمعت أحمد ابن حنبل يقول : روى أبو عصام عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي حديثاً

(١)، (٢)، (٣) الكامل رقم (٦٨٤) .

منكراً جداً! وقال لأبي بكر بن زنجويه لا تحدث بهذا الحديث<sup>(١)</sup>.  
ثم بين ابن عدي هذا الحديث الذي أشار إليه أحمد ، حيث ساق الحديث  
بإسناده ولفظه ، ثم قال : "وهذا الحديث الذي قال أحمد رواه عن الثوري ، عن  
الزبير بن عدي حديث منكر ، ونهى ابن زنجويه أن يحدث به"<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري ، وهذا تفرد لا يحتمل أبداً ،  
فرواد ضعيف في حديثه عن الثوري خاصة ، والثوري إمام مكثّر ، وليس يروي هذا  
عنه أحد من تلاميذه! بل ولا يعرف من غير طريق الثوري .  
وليس لهذا الحديث علة أخرى يمكن أن يعل بها إلا تفرد رواد به .  
ومما يزيد هذا التفرد (استغراباً) أنه من حديث الزبير بن عدي عن أنس .  
قال ابن الجنيد - وقد سأل يحيى بن معين عن هذا الحديث - : "فقال لي يحيى  
هذا كذب ، ليس للزبير بن عدي عن أنس إلا ذاك الحديث الواحد<sup>(٣)</sup> ، (أحسبه  
قال) حدثناه : حفص عن سفيان ، ومالك بن مغول عن الزبير بن عدي " . أ.هـ.  
فانظر كيف وصفه يحيى أنه (كذب) ، وهذا منه رحمه الله أن القرائن التي  
حفت بهذه الرواية أكدت أن هذا الحديث خطأ ظاهر والكذب يطلق على  
ماخالف الواقع ، وإن لم يكن متعمداً (أي الخطأ) .  
ولاتنافي إذا بين وصف أحمد الحديث بالنكارة ، ووصف يحيى له بأنه كذب.

(١)، (٢) الكامل رقم (٦٨٤) .

(٣) هذا الحديث الذي أراده يحيى هو حديث الزبير بن عدي قال : "أتينا أنس بن مالك ، فشكونا  
إليه مانلقى من الحجاج ، فقال : اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى  
تلقوا ربكم (سمعته من نبيكم ﷺ) " . أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٦٨) .

### القرائن المحنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف إلى القبول أقرب .
- ٣- الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولا عن هذا الشيخ .

[٢٩] حديث زيد بن وهب ، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : "ليس من السنة أن يحمل السلاح على السلطان" .

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٢) ، والبزار في مسنده (٢٣٩/٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٤/١) ، وهو في المنتخب من العلل للخلال برقم (٩١) .

كلهم من طريق حبيب بن خالد الطحان ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب به .

قال البزار : "ولانعلم روى هذا الحديث عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة إلا حبيب بن خالد" <sup>(١)</sup> .

وحبيب بن خالد الطحان : كوفي ، أسدي ، كاهلي . لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً ! ، وكان صالحاً في دينه ضعيفاً في حديثه على قلة ما روى . قال أبو حاتم الرازي : "شيخ صالح ، لم يكن صاحب حديث ، وليس بالقوي" <sup>(٢)</sup> .

### الحكم على الحديث :

"قال مهنا : وسألت يحيى عن حبيب بن خالد الطحان؟

قال : قد رأيته وسمعت منه ، وهو كوفي ، عنده حديث سمعناه منه .

قلت : كيف هو؟

قال : بلغني أنه يحدث عن الأعمش حديثاً منكراً . قال : الأعمش ، عن زيد

بن وهب ، عن حذيفة قال : ليس من السنة أن يحمل السلاح على السلطان .

قال : وليس يعرف هذا من حديث الأعمش . هذا من حديث سفيان ، عن

حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري ، عن حذيفة .

(١) مسند البزار (٢٣٩/٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٩٩/٣) .

قلت (لأحمد ويحيى) : سمع أبو البخري من حذيفة؟  
قالا : لا .

قلت : فسمع زيد بن وهب من حذيفة؟  
قالا : نعم زيد بن وهب قديم<sup>(١)</sup> .

وأخرج العقيلي بسنده إلى نوفل قال : "كان بالكوفة رجل يقال له حبيب المالكي ، فكان رجل له فضل وصحة . قال : فذكرناه لابن المبارك ، فأثنى عليه .  
قال : قلت : عنده حديث غريب .  
قال : ماهو؟

قلت : الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : سألت حذيفة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن ، ولكن ليس من السنة أن تخرج على المسلمين بالسيف .  
فقال : ليس بشئ .

قال : قلت له : إنه ، وإنه ، أعني حبيبا . فأبى ، فلما أكثرت عليه في شأنه ووصفه قال : عافاه الله في كل شئ إلا في الحديث هذا ؛ كنا نستحسنه من حديث سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البخري ، عن حذيفة<sup>(٢)</sup> . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أبان الناقد رحمه الله عن سبب اطلاقه النكارة على الحديث ؛ حيث بين أن الحديث لا يعرف عن الأعمش ، إذ لم يروه أحد من تلاميذه الثقات (وما أكثرهم) !  
وقد علمنا من حال حبيب بن خالد - رحمه الله - أنه ليس بقوي ؛ فعلى ذلك لا يمكن أن يحتمل انفراده عن الأعمش (إمام المحدثين المكثري) ! .

(١) المنتخب من العلل للخلال (ص ٩١) .

(٢) الضعفاء الكبير (١/٢٦٤) .

ثم هو قد خالف المعروف ؛ إذ الحديث معروف من رواية سفيان ، عن حبيب عن أبي البختري ، عن حذيفة ، وأبو البختري لم يلق حذيفة ، فالحديث (المعروف) مرسل .

ولو كان الحديث عند الأعمش عن زيد بن وهب ، عن حذيفة (متصلاً) لما احتاج سفيان أن يرويه من ذلك الطريق المرسل .

بل الأعجب أن أهل الحديث كانوا يستحسنونه من حديث سفيان (على إرساله) ، ولو كان عند الأعمش متصلاً لما كان لهذا الاستحسان وجه !  
فهذه القرائن كلها تقطع بأن الحديث لأصل له عن الأعمش ، ولا بد أن يكون راويه أخطأ فيه خطأ ما ، والله أعلم .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث معروف عن حذيفة مرسل من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت .
- ٢- الراوي تفرد به عن الأعمش .
- ٣- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٤- الراوي رواه متصلاً .
- ٥- الحديث لا يعرف عن الأعمش .

[٣٠-٣١] حديثا أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : "نهى النبي ﷺ أن يشرب من ثلثة<sup>(١)</sup> القدح" ، "وأن ينفخ في الشراب" .  
 الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٨٠/٣) ، وأبو داود في سننه (٣٧٢٢) ،  
 وابن حبان في صحيحه (١٣٥/١٢) ، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ٤٧١٦) ،  
 وابن هاني في سؤالاته لأحمد (١٧٨٨) .  
 كلهم من طريق ابن وهب ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن  
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري .  
 قال الدارقطني : "تفرد به قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري ، وتفرد به ابن  
 وهب عنه"<sup>(٢)</sup> . أ.هـ .  
 وقرّة هو ابن عبد الرحمن بن جبرئيل بن ناشرة المعافري المزني المصري .  
 قال الإمام أحمد : "قرّة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث  
 جدا"<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية ضعيف<sup>(٤)</sup> .  
 وسئل عنه يحيى فقال : "ضعيف الحديث"<sup>(٥)</sup> .  
 وقال أبو حاتم : "ليس بالقوي"<sup>(٦)</sup> .  
 وقال أبو زرعة : "الأحاديث التي يرويها مناكير"<sup>(٧)</sup> .  
 ومع ذلك فقد أخرج له مسلم في صحيحه . قال الذهبي : في الشواهد<sup>(٨)</sup> .  
 قال العجلي يكتب حديثه<sup>(٩)</sup> .

(١) الثلثة هي : الكسر في طرف الإناء .

(٢) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٤٧١٦) .

(٣) ، (٥) ، (٦) ، (٧) الجرح والتعديل (١٣١/٧) .

(٤) سؤالات ابن هاني (١٧٨٨) .

(٨) الميزان (٣٨٨/٣) .

(٩) التهذيب (٥٧٣١) .



**الحكم على الحديث :**

قال ابن هاني : عرضت على أبي عبد الله من حديث أبي همام عن ابن وهب ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الشراب .

ونهى رسول الله ﷺ أن يشرب من ثلثة في القدح .

قال لي أبو عبد الله : حديثاً أبي سعيد منكران " . أ.هـ .

والظاهر أنهما حديثان كما قال الإمام أحمد ، ولكن لتوافقهما في الإسناد ، وتقاربهما في المتن حيث أنهما من باب واحد ؛ ضمّ المتن للآخر ، وحُكي الإسناد لهما جميعاً .

أما توجيه حكم الإمام أحمد على الحديثين بالنكارة ، فبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه وأسانيده ، واستيفاء أحاديث الباب ، وجدت أن الحديث الأول وهو قول أبي سعيد "نهى النبي ﷺ أن يشرب من ثلثة القدح" <sup>(١)</sup> قد تفرد به قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري ولم يرو عن أبي سعيد بغير هذا الإسناد . وهذا التفرد عن الزهري غير محتمل ؛ لأن الزهري إمام مكثّر ، تلاميذه أئمة كبار ، وقرّة بن عبد الرحمن من قد علم حاله .

ففي إغرابه على مالك ومعمّر ويونس وعقيل وغيرهم من ثقات تلاميذ الزهري نكارة ظاهرة ، لا بد أن يكون قد وقع له خطأ أدى إلى نشوء هذه الطريق التي لأصل لها في الواقع .

أما الحديث الآخر وهو قوله "ونهى أن ينفخ في الإناء" فإن سبب نكارتها هو تفرد قرّة بن عبد الرحمن برواية هذا المتن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وليس الحديث معروف عنه ، ولكنه معروف من رواية أيوب بن حبيب عن أبي المثني الجهني عن أبي سعيد الخدري .

(١) النهي عن الشرب من ثلثة القدح جاء تعليله ، والحكمة منه في أثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، عن مجاهد "أنه كان يكره الشرب من ثلثة القدح وعروة الكوز ، وقال : هما مقعد الشيطان" (٢٧٦/٤) ، ورجال إسناده ثقات .

رواه على هذه الصفة (النجم) مالك بن أنس الأصبحي أوثق الناس في محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ولو كان الحديث عند محمد بن مسلم الزهري لما احتاج مالك أن يرويه عن أيوب بن حبيب ، بل لو وجدناه عند ثقات تلامذة الزهري أيضا!

فلا بد أن يكون قرّة بن عبد الرحمن أخطأ في هذا الحديث .  
أما السبب الذي أوقع قرّة بن عبد الرحمن في هذا الخطأ فلعله الاشتباه في أنساب الرواة ، ذلك أن أيوب بن حبيب زهري أيضا ، ولعله سمع الحديث من أيوب ، فأوقعه ضعفه في إبدال راو براو وسلك الجادة .  
فبدل أن يرويه عن الزهري أيوب بن حبيب ، رواه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ، وسلك الجادة بعد ذلك .  
لعل هذا أن يكون السبب .

أما حديث مالك عن أيوب عن أبي المثني الجهني عن أبي سعيد فلفظه "قال أبي المثني الجهني : كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري ، فقال له مروان بن الحكم سمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال أبو سعيد : نعم ، قال له رجل : يا رسول الله إني لأروى من نفس واحد ، قال رسول الله ﷺ : فأبْنِ القدح عن فيك ثم تنفس . قال فإني أرى القذاة فيه ، قال : فأهرقها" .

وهو حديث صحيح أخرجه : مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري ٩٨/٢) ، والترمذي في جامعه (١٨٨٧) وقال : حسن صحيح ، وأحمد في المسند (٥٧،٣٢،٢٦/٣) ، والدارمي في السنن (٢١٢١،٢١٣٣) ، وعبد بن حميد في المسند (٩٨٠) ، وأبو يعلى في المسند (١٣٠١) ، وابن حبان في صحيحه (١٤٤/١٢) ، والحاكم (١٣٩/٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

## القرائن المحتفة بالرواية :

### الحديث الأول :

- ١- الحديث فرد عن أبي سعيد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف يكتب حديثه .

- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٥- لا يعرف هذا الحديث عن الزهري ، ولا عن أبي سعيد .

#### الحديث الثاني :

- ١- الحديث فرد عن الزهري معروف عن أبي سعيد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف يكتب حديثه .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن هذا الإمام (ابن شهاب) .
- ٦- الحديث معروف عن راو يشته به هذا الشيخ في لقبه .
- ٧- الحديث رواه أوثق الناس (مالك) في الراوي المتفرد عنه (ابن شهاب) عن ذلك الراوي الآخر (أيوب بن حبيب) .

[٣٢] حديث أم هاني - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإن لم يستقيموا لكم ؛ فاحملوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم ، فإن لم تفعلوا فكونوا زراً عين أشقياء ، وكلوا من كد أيديكم" .

هذا الحديث تفرد به علي بن عباس ، عن أبي فزارة ، عن أبي صالح مولى أم هاني ، عن أم هاني .

وهو في كتاب السنة للخلال برقم (٨٢) ، وفي منتخب العلل للخلال برقم (٨٣) .

وعلي بن عباس ، رجل ضعيف ؛ ضعفه : يحيى بن معين ، والنسائي ، والجوزجاني<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حبان : "كان ممن فحش خطؤه ، وكثر وهمه فيما يرويه ، فبطل الاحتجاج به"<sup>(٢)</sup> .

تفرد به علي بن عباس ، وليس يعرف من هذا الطريق ، بل هو معروف من حديث ثوبان - رضي الله عنه - ، ولا يصح من حديثه ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الآمرة بالسمع ولزوم الطاعة ماصلى الأئمة وأقاموا الدين . وبينما كان أهل السنة يضعفون حديث ثوبان ، ويلتمسون علته إذ طلع عليهم علي بن عباس برواية المتن من طريق لا يعرف منها ، فأنكروه عليه ، وسيأتي نص إنكاره وتفصيل إعلال حديث ثوبان (الذي عرف المتن من طريقه) .

(١) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٤٩٢) ، تهذيب التهذيب (٤٩٠٢) ، الشجرة في أحوال الرجال (ص ٥٩) .

(٢) المجروحين لابن حبان (١٠٥/٢) .

## الحكم على الحديث :

قال الخلال : " أخبرني محمد بن علي قال : ثنا مهنا قال : سألت أحمد عن حديث الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان : "أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم"؟

فقال : ليس بصحيح ؛ سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان .  
قال : وسألت أحمد عن علي بن عابس يحدث عنه الحماني ، عن أبي فزارة عن أبي صالح مولى أم هاني ، عن أم هانئ قالت : قال رسول الله ﷺ (مثل حديث ثوبان) : استقيموا لقريش فقال : ليس بصحيح ؛ هو منكر" . أ.هـ  
وعن حديث ثوبان قال حنبل : "سمعت أبا عبد الله قال : الأحاديث خلاف هذا ؛ قال النبي ﷺ : أسمع وأطع ولو لعبد مُجَدَّع وقال : السمع والطاعة في عسرك ويسرك وأثرة عليك فالذي يروى عن النبي ﷺ خلاف حديث ثوبان ، وما أدري ما وجهه" (١) . أ.هـ

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن مخالف لمتون أصح منه وأثبت ، وكان هذا المتن معروف من رواية سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان - رضي الله عنه - ، وسالم لم يدرك ثوبان فضعف من أجله ، وهو معروف به .  
فبينما الأمر كذلك إذ توهم علي بن عابس طريقا آخر له فرواه من خلاله ، ولأن المتن لا يعرف من هذه الطريق ، وراويه الذي تفرد به ضعيف ، حكم بنكارته .

أما حديث ثوبان فقد أخرجه : أحمد في مسنده (٢٧٧/٥) ، والطبراني في الصغير (١٣٤/١) ، وابن الأعرابي في معجمه (١٣٠١) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٢٤/١) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٦/٣) ، (١٤٥/١٢) ، وابن عدي في الكامل رقم (٨٨٨، ٣٠٧، ١٤٠٥) ، والخلال في السنة (٨٢) ، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ١٥٩) .

(١) السنة للخلال (ص ٨٢) .

وعلمته كما قال أحمد رحمه الله (الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان رضي الله عنه) .

وقد نص على هذا الانقطاع : ابن معين<sup>(١)</sup> ، والبخاري<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما أيضا . قال ابن أبي حاتم : "حدثنا محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان بن طلحة بينهما معدان بن أبي طلحة"<sup>(٣)</sup> . ومع أن معدان بن أبي طلحة الشامي ثقة إلا أن هذا الحديث ليس بصحيح ؛ لأنه ماترك ذكره من الإسناد إلا وثمة علة حملته على ترك ذكره . هذا إذا ما كان الساقط من هذا الإسناد فعلا هو معدان بن طلحة ، لأنه قد يكون سمعه من غير معدان ، ويحمل قول أحمد عند ذلك (بينهما معدان بن أبي طلحة) على أنه خرج مخرج الغالب ، لكن الظاهر أنه ماترك ذكره إلا لسبب ، وقد وجد في متون هذه الأحاديث مخالفة ظاهرة ، أو مجازفة كبيرة ، مما يجعل الناقد يتعلق بهذا الإعلال . قال ابن أبي حاتم : "نا محمد بن يحيى قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان فقال : لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، وبينهما معدان بن أبي طلحة ، وليست هذه الأحاديث بصحاح"<sup>(٤)</sup> .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي تفرد بروايته من طريق لا يعرف بها .

- 
- (١) المنتخب من العلل للخلال (٨٣) .
  - (٢) العلل الكبير للترمذي (٤٢٧) .
  - (٣) المراسيل لابن أبي حاتم رقم (١٢٦) .
  - (٤) الجرح والتعديل (١٨١/٤) .

- ٤- الحديث معروف من طريق آخر .
- ٥- الحديث لا يصح من الطريق الآخر .
- ٦- متن الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة .

[٣٣] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رجل : "يا رسول الله أحدنا يلقي صديقه أينحي له؟ قال رسول الله ﷺ لا . قال فيلتزمه ويقبله؟ قال : لا . قال فيصافحه؟ قال نعم" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (١٩٨/٣) ، والترمذي في الجامع (أدب ٢/٣١) ، وابن ماجه في السنن (١/١٥) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب رقم ١٢١٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٩/٧) ، وابن عدي في الكامل (ترجمة رقم ٥٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١/٤) . وغيرهم .

من طريق حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك ، تفرد به عنه .  
وهذا لفظ الترمذي ، وغاير الرواة في لفظه من باب (الرواية بالمعنى) .

### الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "نا صالح بن أحمد بن حنبل قال : قال أبي : كان حنظلة السدوسي ضعيفا يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير ، روى أينحي بعضنا لبعض.." (١) . أهـ .

وقال الميموني : "قلت (يعني لأحمد بن حنبل) : فحنظلة السدوسي؟ قال : له أشياء مناكير ، روى حديثين كلاهما عن النبي ﷺ منكرين : عن أنس أن النبي ﷺ قنت في الوتر ، والآخر : أمرنا إذا التقينا أن يصافح أحدنا صاحبه ، وأن [لا] ينحي بعضنا لبعض ، وأن [لا] يعتنق بعضنا بعضا كلاهما منكرا" (٢) . أهـ .

(١) الجرح والتعديل (٢٤٠/٣) .

(٢) سؤالاته (٤٦٨) .



### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبق أن حنظلة السدوسي تفرد بهذا الحديث ، وحنظلة لم يخرج له صاحبها الصحيح شيئاً ، وكان اختلط ، فحدث بعد اختلاطه ، فوقع المناكير في روايته من ثم ، فضعف لذلك .

قال البيهقي عن هذا الحديث ورواه : "وهذا يتفرد به حنظلة السدوسي ، وقد كان اختلط ، تركه يحيى القطان لاختلاطه"<sup>(١)</sup> . أ.هـ

وضعه : أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم الرازي .

وقال ابن عدي : "وكان قد اختلط في آخر عمره ، ولم يتميز حديثه ، وبسبب اختلاطه وقعت المناكير في رواياته"<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث إنما أنكر عليه لأنه تفرد به ، ومثته أصل من الأصول في النهي عن الالتزام والتقبيل ، بل الأصل جوازه ، وقد روي خلافه .

أي أن تفرد به غير محتمل ، ولم أجد له علة إلا تفرد به .

وقد روي متن قريب منه من أوجه عن أنس كلها موهومة لأصل لها ، ولا يعرف المتن بها ، بل هو معروف من رواية حنظلة السدوسي !

وهذه الطرق هي :

- طريق كثير بن عبد الله الأبلي (أبو هاشم) عن أنس ، وكثير قال عنه البخاري : "منكر الحديث" ، وقال النسائي عنه : "متروك" ، وقال أبو حاتم الرازي "منكر الحديث ، ضعيف الحديث جدا شبه المتروك"<sup>(٣)</sup> .

- طريق عبد العزيز بن أبان عن إبراهيم بن طهمان ، عن المهلب ، عن أنس<sup>(٤)</sup> ، وعبد العزيز بن أبان قال عنه يحيى بن معين : "كذاب خبيث"<sup>(٥)</sup> .

(١) السنن الكبرى (١٠٠/٧) .

(٢) الكامل لابن عدي (٥٣٨) .

(٣) أخرج طريقه ابن عدي في الكامل (١٦٠١) .

(٤) أخرجه من هذا الطريق الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (١/٢٣) نقلا عن

السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله رقم (١٦٠) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤٢٠٧) .

وقال أحمد : "لا يكتب حديثه" ، والبخاري : "تركوه" .  
فهذان الطريقان لولا أنهما ذكرا في بعض كتب التخاريج لما كان لذكرهما  
معنى ، إذ لم يحوج الله سنة نبينا لمثل هؤلاء الهلكى والمتزوين ليحفظوها لنا .  
وهناك طريق ثالث لا اعتبار له ، لكنه أقوى من سابقه ، وهذا الطريق هو :  
- طريق أبي بلال الأشعري ، عن قيس بن الربيع ، عن هشام بن حسان ،  
عن شعيب بن الحباب ، عن أنس<sup>(١)</sup> .

وهذا الطريق وهم ، وخطأ لاشك في ذلك ؛ ذلك أن حديث حنظلة  
السدوسي المتقدم ذكره رواه عنه : شعبة ، ومروان بن معاوية ، وحماد بن سلمة ،  
وحماد بن زيد ، وعبد الله بن المبارك ، وجريير بن حازم ، وغيرهم من الثقات ، ولو  
كان يرويه ثقة كشعيب بن الحباب لبادروا لسماعه منه وروايته عنه ، ولاشتهر عنه  
(على أقل تقدير) كما اشتهر عن حنظلة .

ولكنه لما لم يكن معروفا إلا عن حنظلة ، لم يجدوا بدا من سماعه منه .  
فأما وإذا لم يروه من هذا الطريق إلا قيس بن الربيع ، وهو من قال فيه ابن  
حبان - ملخصا حاله بعد سيره مروياته ، وذكره أقوال النقاد فيه - : "قد سبرت  
أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء ، والمتأخرين وتبعتها فرأيت أنه صدوقا مأمونا  
حيث كان شابا ، فلما كبر ساء حفظه وامتنحن بآبى سوء ، فكان يدخل عليه  
الحديث فيجيب فيه ثقة منه بآبى ، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ، ولم  
يتميز استحق بجانبه عند الاحتجاج .

فكان من مدحه من أئمتنا وحث عليه ؛ كان ذلك لما نظروا إلى الأشياء  
المستقيمة التي حدث بها عن سماعه ، وكان من وهاه منهم ؛ فكان ذلك لما علموا  
ما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره<sup>(٢)</sup> . أ.هـ .

(١) أخرجه أيضا المقدسي في المنتقى (٢/٨٧) ومن السلسلة الصحيحة أنقل .

(٢) المجروحين (٢/٢١٦) .

وقيس قد تفرد به عن هشام بن حسان ، عن شعيب بن الحباب ، عن أنس .  
ثم هداني الله بَعْدُ إلى علة هذا الطريق ، والكشف عنها ، إذ وجدت الفضيل  
بن عياض - وهو أوثق من قيس بمرات وأجل - قد رواه عن هشام بن حسان ، عن  
حنظلة السدوسي عن أنس ، فعاد الحديث إلى مخرجه الأصلي (حنظلة السدوسي) ،  
وتبين أن قيس بن الربيع قد دخل عليه إسناد في إسناد ، والحمد لله على توفيقه<sup>(١)</sup> .  
أما الأحاديث التي يخالف ظاهرها هذا الحديث فنذكر منها حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه قال : "خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه ،  
حتى أتى سوق بني قينقاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة ، فقال : أثم لكع ، اثم لكع  
فحبسته شيئاً ، فظننت أنها تلبسه سيخاباً ، أو تغسله ، فجاء يشد حتى عانقه ،  
وقبله ، وقال : اللهم أحبه وأحب من يحبه"<sup>(٢)</sup> . أخرجه البخاري في صحيحه  
(١٩٧٩) .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف من طبقة صغار التابعين .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤- متن الحديث أصل من الأصول .
- ٥- الحديث يخالف نصوصاً صحيحة .

(١) أخرجه من هذه الطريق (طريق الفضيل بن عياض) عبد بن حميد في مسنده (المنتخب رقم  
١٢١٧) .

(٢) اللع : المراد به في هذا الحديث الغلام الصغير .  
والسخاب : قلادة من خرز .

[٣٤] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "السخي قريب من الله بعيد من النار ، قريب من الجنة . والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، والجاهل السخي أحب إلى الله عز وجل من العابد البخيل".

الحديث يرويه سعيد بن محمد الوراق ، واضطرب فيه : فرواه عن يحيى بن سعيد ، عن عروة ، عن عائشة ، ولم أجد من أخرجه من هذه الطريق . وقد أنكرها أحمد ، وهي المقصودة هنا .

ورواه عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة (مرفوعا ، ومرة موقوفا) ، أخرجها الطبراني في الأوسط (٢٣٨٤) ، ثم قال "لم يرو هذا الحديث عن يحيى ، عن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة إلا سعيد بن محمد".

ورواه عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وهذه أنكرها أبو حاتم الرازي ، وسيأتي بيان توجيهها في مناكيره<sup>(١)</sup> . ورواه بعض الضعفاء أيضا ، ولا يصح عن الجميع .

وسعيد بن محمد الوراق ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ونقل قول ابن معين فيه : "ليس حديثه بشئ" قال وسألت أبي فقال : "ليس بقوي"<sup>(٢)</sup> . وهو ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٣)</sup> .

### الحكم على الحديث :

قال المروزي : "سئل أبو عبد الله عن سعيد الوراق فقال : لم يكن بذاك ، وقد حكوا عنه حديثا منكرا . قلت أيش هو؟ قال : عن يحيى بن سعيد ، عن عروة عن عائشة (شئ في السخاء)<sup>(٤)</sup> . أ.هـ

(١) في حديث رقم

(٢) الجرح والتعديل (٥٨/٤) .

(٣) ترجمته في التهذيب برقم (٢٤٦١) .

(٤) سؤالات المروزي (٢٧٩) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن تفرد بروايته سعيد الوراق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، ولا يعرف الحديث عن يحيى ، وليس سعيد ممن يحتمل تفرده عن يحيى ، وأيضا فقد اضطرب في حديثه فرواه على ماسبق بيانه من أوجه لا يعرف الحديث منها إلا بروايته!

هذه القرائن تبعث في نفس الناقد أن الحديث لأصل له بهذا الإسناد ، وأنه خطأ على يحيى بن سعيد لاشك ؛ لذلك أنكره .  
قال ابن عدي : "وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، وكل الاختلاف فيه عليه ليس بمحفوظ" (١) .  
وقال العقيلي : "ليس لهذا أصل من حديث يحيى ولا غيره" (٢) .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٥- الراوي رواه على أوجه عن شيخه كلها غير معروفة .
- ٦- الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من فوقه .

(١) الكامل (٨٢٧) ، ومن هذه الطرق غير المحفوظة : طريق عنبسة بن عبد الواحد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب عن عائشة . أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته (١١٠٦) .  
وطريق سعيد بن مسلمة ، عن يحيى ، عن التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهذه يتوهم أنها تتابع حديث سعيد بن محمد الوراق ، ولكنها لاتزيد إلا ضعفا ؛ سئل عنها أبو حاتم الرازي في العلل (٢٨٣/٢) فقال : "هذا حديث باطل" .

وقد روي متن يشبه هذا عن أنس ، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١١٠٥) وفيه محمد بن تميم ، قال عنه ابن حبان : "كان يضع الحديث" . المجروحين (٣٠٦/٢) .

(٢) الضعفاء الكبير (٣٠٦/٢) .

[٣٥] حديث قيس بن أبي حازم قال : "رأيت أبا بكر آخذاً بطرف لسانه وهو يقول : هذا الذي أوردني الموارد" .  
 الحديث تفرد به النضر بن إسماعيل (أبو مغيرة القاص) ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن حازم .  
 أخرجه : عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٧٨٥، ٥١٩١) .

### الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "سألت أبي عن النضر بن إسماعيل أبو المغيرة القاص؟

قال : لم يكن يحفظ الإسناد ، روى عن إسماعيل حديثاً منكراً عن قيس :  
 رأيت أبا بكر آخذاً بلسانه ، ونحن نروي عنه ، وإنما هذا حديث زيد بن أسلم" (١) . أ.هـ

وقال البخاري : "كنيته أبو المغيرة إمام مسجد الكوفة ، سمع أبا طالب .  
 قال أحمد : لم يكن يحفظ الإسناد ، روى عن إسماعيل ، عن قيس : رأيت أبا بكر آخذ بلسانه ، وقال : إنما هو حديث زيد بن أسلم" (٢) . أ.هـ  
 والنضر بن إسماعيل قال عنه أحمد : "ضعيف الحديث" (٣) ، وقال : "قد كتبنا عنه ليس هو بقوي يعتبر بحديثه ، ولكن ما كان من رقائقي ، وكان أكثر حديثاً من ابن السماك" (٤) .

وقال يحيى : "ليس بشئ" (٥) .  
 وقال أبو زرعة والنسائي : "ليس بالقوي" (٦) .  
 وقال أبو داود : "يحيى بمناكير" (٧) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٣١٩) .

(٢) التاريخ الكبير (٩٠/٨) .

(٣) سؤالات ابن هاني (٢٣٢٤) .

(٤) سؤالات المروذي (٢١٨) .

(٥)، (٦)، (٧) تهذيب التهذيب (٧٤١٠) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث معروف "يزيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر : أنه دخل على أبي بكر الصديق وهو يجذ لسانه ، فقال عمر : مه ، غفر الله لك . فقال أبو بكر : إن هذا أوردني الموارد" . رواه عن زيد : مالك في الموطأ (٢٠٧٨) رواية أبي مصعب ، وعبد العزيز الدراوردي<sup>(٣)</sup> .

هكذا اشتهر هذا المتن من هذا الطريق ، وعرف به ، ولم يعلم له أهل الحديث طريقاً آخر ، حتى جاء أبو مغيرة القاص (على ضعفه) فتفرد بروايته عن إسماعيل بن أبي خالد ، وإسماعيل ثقة ثبت روى عنه من الكبار : شعبة ، والسفيانان ، وزائدة ، وابن المبارك ، وهشيم ، والقطان ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .

كل هؤلاء الثقات من تلامذة إسماعيل بن أبي خالد لا يعرفون هذا الحديث عن شيخهم ، ثم يتفرد به أبو مغيرة من بينهم! فهذا تفرد لا يَحتمل . وإنما أتى من خفة ضبطه ، وليس للحديث علة يمكن أن يعمل بها إلا التفرد . قال الدارقطني : "وروي هذا الحديث عن قيس بن أبي حازم ولا علة له ، تفرد به النضر بن إسماعيل (أبو المغيرة القاص) عن إسماعيل بن أبي خالد عنه"<sup>(٢)</sup> .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف ، من أتباع التابعين .
- ٣- الراوي المتفرد عنه ثقة مكثر .
- ٤- الحديث معروف من طريق آخر .
- ٥- الحديث لا يعرف من الطريق الذي رواه منه هذا الضعيف .

(١) واختلف فيه على الدراوردي بين هذا الاختلاف ورجح بعضه الدارقطني في كتابه العلل (١٥٨/١) ، وقد أخرج الحديث من طريق الدراوردي : أبو يعلى في مسنده (١٧/١) ، وابن أبي الدنيا في الورع (٩٢) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة باب حفظ اللسان رقم (٧) وغيرهم .

(٢) العلل للدارقطني (١٥٨/١) .

[٣٦] حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : "أنا عبد الله ، وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر ، لا يقولها بعدي إلا كاذب ، صليت قبل الناس سبع سنين" .

الحديث أخرجه : النسائي في الخصائص (الكبرى ٨٣٩٥) ، وابن ماجه في السنن (رقم ١٢٠) ، وأحمد في فضائل الصحابة (٥٨٦/٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٢٤) ، وفي الآحاد والمثاني (١٤٨/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٧٣/٣) ، والحاكم في المستدرک (١١١/٣) ، وأبو هلال العسكري في الأوائل (ص ٩١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٨/٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥١١/٢٢) .

كلهم من طريق المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .  
والمنهال بن عمرو أخرج له البخاري دون مسلم ، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي<sup>(١)</sup> .

وعباد بن عبد الله الأسدي<sup>(٢)</sup> ، كوفي قليل الحديث ، قال عنه ابن المديني : "ضعيف الحديث" .

وقال البخاري : "فيه نظر" .

وقال الأزدي : "روى أحاديث لا يتابع عليها" .

### الحكم على الحديث :

قال الأثرم : "سألت أبا عبد الله عن حديث علي : أنا عبد الله ، وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر .

فقال : اضرب عليه فإنه حديث منكر"<sup>(٣)</sup> .

(١) ترجمته في التهذيب (٧١٩٦) .

(٢) ترجمته في الميزان برقم (٣٦٨/٢) ، والتهذيب (٣٢٢٢) .

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٩٨/٢) .



والحديث حكم عليه ابن الجوزي بالوضع .  
ولكن قال الحاكم بعد إخرجه : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"  
فتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرک بقوله : "كذا قال . وما هو على شرط واحد  
منهما ، ولا هو بصحيح ، بل حديث باطل فتدبره ... " .  
وقال الشوكاني : "وفي إسناد عباد بن عبد الله الأسدي ، وهو متهم  
بوضعه" (١) .

قلت : هو كما قال ، فالمتن شديد النكارة ، وعباد شيعي والنكارة ملقاة  
على عاتقه .

وقد روي هذا المتن من أوجه عن علي من قوله ، وبعضها مرفوع إلى النبي  
ﷺ ، ولا يصح منها حديث ، بل جميعها لا أصل لها ، ومنها :  
- طريق يرويه حبه العُرني ، عن علي بن أبي طالب ، أخرجه : الجورقاني  
في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (ص ١٤٥) ، ثم قال : "وحبه لا يساوي  
حبه ، كان غالبا في التشيع واهيا في الحديث" .  
ولفظ حديثه : "أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر ، وأسلمت  
قبل أن يسلم أبو بكر" .

- طريق ترويه معاذة العدوية عن علي ، ولفظه كلفظ حديث حبه ، أخرجه  
ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥١/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير  
(١٣٠/٢) ، وابن عدي في الكامل (٧٤٦) ، والجورقاني في الأباطيل (١٤٤) ثم  
قال (أي الجورقاني) : "هذا حديث باطل" .  
قال العقيلي - رحمه الله - : "الرواية في هذا الباب فيها لين" (٢) .

(١) الفوائد المجموعة (ص ٣٤٤) .

(٢) الضعفاء الكبير (١٧٣/٣) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

متن هذا الحديث مشتمل على مخالفة عظيمة ، وقد تفرد به راو ضعيف شيعي ، والحديث في فضائل علي ؛ فليس راويه أهل للتفرد به ، بل لعله تعمد وضعه ، إذ من البعيد أن يتطرق الخطأ غير المتعمد إلى مثله (أي الحديث) .  
والحديث منكر ؛ لأنه لا يعرف عن علي ، بل المعروف عن علي وغيره خلافه ، والله أعلم .

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من التابعين .
- ٤- متن الحديث في فضائل علي .
- ٥- الراوي المتفرد به شيعي .
- ٦- المتن يخالف المعروف .

[٣٧] حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : "وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين ، فأمر رسول الله ﷺ فذرع مابينهما . قال : كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ . فألقاه إلى أقربهما" .

الحديث أخرجه : أبو الوليد الطيالسي في مسنده (٢١٩٥) ، وأحمد في مسنده (٨٩،٣٩/٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٨) ، وابن عدي في الكامل (١٢٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٧٥/١) ، والبزار في مسنده (١٥٣٤ زوائد) كلهم من طريق أبي إسرائيل الملائي الكوفي ، عن عطية بن سعد العوفي ، عن أبي سعيد الخدري .

قال البزار - رحمه الله - : "لأنعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وأبو إسرائيل ليس بالقوي" (١) .

### الحكم على الحديث :

قال الأثرم : "سمعت أبا عبد الله يقول : أبو إسرائيل يكتب حديثه ، وقد روى حديثا منكرا في القتل" (٢) .

وقال العقيلي : "ما جاء به غيره ، وليس له أصل" (٣) .

وقال ابن عدي بعد ذكر حديثه هذا وأحاديث أخر - في ترجمته - : "ولأبي إسرائيل هذا أحاديث غير ما ذكرت عن عطية وغيره ، وعامة ما يرويه يخالف الثقات وهو في الجملة ممن يكتب حديثه" (٤) .

وقال البيهقي : "باب ماروي في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح ... " ، ثم ذكر الحديث وقال : "تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي ، وكلاهما لا يحتج بروايته" (٥) .

(١)، (٣)، (٤)، (٥) بعد إخراج الحديث .

(٢) الجرح والتعديل (١٦٦/٢) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به أبو إسرائيل الملائى (وهو ضعيف يكتب حديثه) <sup>(١)</sup> ، ولم يروه عن عطية (وهو ضعيف أيضا) غيره ، ولا يعرف المتن عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، وهذه القصة (على أهميتها وما اشتملت عليه من أحكام) فلم تعرف عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق . مع أنها مما تتوفر همم الناقله على نقلها . فأبو إسرائيل الملائى مخطئ بلا شك في روايته هذه ، واستدل على خطئه بتفرد (بما لا يحتمل) .

**ملحوظة :** هذا الحديث رواه رجل يقال له الصُّبِّي بن الأشعث بن سالم السلولي ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، ولعله سرقه فادعى سماعه ، ترجم له ابن عدي في الكامل ، وأورد حديثه هذا ، وقال : "ولصبي بن الأشعث غير ما ذكرت من الحديث ، ولم أعرف للمتقدمين فيه كلاما فأذكره ، إلا أنني ذكرته لما أنكرت في بعض رواياته ما لا يتابع عليه" <sup>(٢)</sup> .

وقد روي أثر عن عمر أنه "كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعه ، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا حتى يوافوه بمكة ، فأدخلهم الحجر فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وقت أيماننا أموالنا ، ولا أموالنا أيماننا قال عمر : كذاك الأمر" .

وهذه القصة لاتصح سنداً ، وممتنها مخالف لحكمه ﷺ في (القسامة) بأن لادية على من أقسم .

والأثر ضعفه الشافعي - رحمه الله - وغيره <sup>(٣)</sup> .

(١) اسمه إسماعيل بن خليفة العبسي وهو كوفي كان غالبا في التشيع .

(٢) الكامل لابن عدي (٩٤٠) .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٢٤/٨) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٢/٣) .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٥- متن الحديث قصة تتوفر همم الرواة على نقله .
- ٦- متن الحديث أصل في حكم شرعي لا يوجد إلا فيه .

[٣٨] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :  
 "من أهديت له هدية ، وعنده قوم فهم شركاؤه فيها" .  
 الحديث يرويه مندل بن علي العنزي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ،  
 عن ابن عباس مرفوعا .

أخرجه من هذه الطريق : عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٧٠٥) ،  
 والطبراني في الكبير (١٠٤/١١) ، والأوسط رقم (٢٤٧١) ، وابن حبان في  
 المجروحين (٢٥/٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد  
 (ترجمة رقم ٢٢٩٠) ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٢٥) .  
 ومندل بن علي العنزي (مثلث الميم ساكن الثاني) يقال اسمه عمرو ، ومندل  
 لقب .

سئل عنه الإمام أحمد فقال : "ضعيف" <sup>(١)</sup> .  
 وقال أبو زرعة : "لين الحديث" <sup>(٢)</sup> ، وقال أبو حاتم : "شيخ" <sup>(٣)</sup> .  
 وضعفه النسائي <sup>(٤)</sup> .  
 وقال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف .

وقد نص على تفرد مندل به الطبراني (في الأوسط) بقوله : "لم يرو هذا  
 الحديث عن عمرو إلا ابن جريج ، تفرد به مندل ، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا  
 الإسناد" .

### الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : "نا أحمد بن يحيى الصوفي : ثنا  
 أبو يعقوب ، وأبو غسان ، عن مندل ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن  
 ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاء  
 فيها" .

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تهذيب التهذيب (٧١٦٢) .

قال علي بن سعيد : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث .  
فقال : ما أدري من أين جاء هذا الحديث ، وهو عندي منكر<sup>(١)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن أصل مخالف للأصول الثابتة من أن الهدية يملكها من أهديت إليه ، فلما سمع أحمد هذا الحديث من هذه الطريق أنكرها مع أنه لا يعرف علتها - وذلك من قوله "ما أدري من أين جاء هذا الحديث" - ولكنه قطع بأنه منكر ؛ لأنه لا يعرف بل ويخالف المعروف !

وليس راويه الذي تفرد به أهل لأن يحتمل هذا التفرد .  
فالحديث عنده ليس له علة ، ولكن قلبه يأباه ، ولا بد أن يكون وقع لراويه خطأ ما نشأت منه هذه الرواية .

هكذا أفهم إعلال أحمد إذا ما أضفته إلى كلام الطبراني السابق في تفرد مندل

به .

ولكن قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أهدي له هدية وعنده جلساء ، فهم شركاء فيها .

قال أبي : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس (موقوف)<sup>(٢)</sup> .

فهل معنى كلامه أن الرواية الموقوفة صحيحة؟ أم أراد فقط دفع النكارة الظاهرة بإعلال سريع؟

إن كان الأول فهذا ما يخالف قول الطبراني في تفرد مندل به ، وكونه لا يروى عن ابن عباس إلا من طريقه ، وبقولنا بوجود الخلاف نقع في توهيم أحد الإمامين الجليلين .

(١) المنتخب من العلل رقم (٢٠) .

(٢) العلل (٢٣٨/٢) .

وإن كان المراد الثاني فهذا ليس بمستبعد ، وقد وجدت له أمثلة كثيرة ، فالتقاد قد يعلمون خطأ الحديث قبل علمهم بأسبابه وهذا كثير جدا ، فإذا ماسئل أحدهم عن حديث خطأ فأعله قد لا تكون حجته في الإعلال واضحة تماما للسامع ولكنها في نفسه (أي الناقد) واضحة جدا ، وقد تفيده العلم اليقيني بمدلولها .  
فعبارة أبي حاتم في الإعلال يمكن صرفها عن ظاهرها بهذه القرينة (أي قرينة مخالفة الطبراني له) دون غضاضة .

ومما يقوي هذا الجانب أن البخاري رحمه الله قال في صحيحه : "باب من أهدي له هدية ، وعنده جلساؤه فهو أحق ، ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ؛ ولم يصح" (١) .  
فهذا نص من البخاري رحمه الله على أن الحديث لا يصح مرفوعا ولا موقوفا .

وقد روى هذا الحديث عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعا .  
وعبد السلام قال عنه العقيلي : "لا يتابع على شئ من حديثه ، وليس ممن يقيم الحديث" (٢) .  
وقال ابن عدي عنه : "وعامة ما يرويه غير محفوظ" (٣) .

### أحاديث الباب :

في الباب عن الحسن بن علي عند إسحاق بن راهويه في مسنده (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة رقم ٤٠٠) ، والطبراني في الكبير (٩٣/٣) .

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الهبة .

(٢) الضعفاء الكبير (٦٧/٣) .

(٣) الكامل (١٤٨٣) .



وعن عائشة رضي الله عنها عند العقيلي في الضعفاء (٣٢٨/٤) ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (رقم ١٥٢٧) .  
قال العقيلي - رحمه الله - : "ولا يصح في هذا الباب شئ عن النبي ﷺ" (١) .  
وقال في موضع آخر : "ولا يصح في هذا المتن حديث" (٢) .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٦- الحديث يخالف المعروف عنه ﷺ .

(١) الضعفاء الكبير (٦٧/٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٢٨/٤) .

[٣٩] حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "لا تقولوا سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، وكذا القرآن كله" .

الحديث أخرجه : عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٥٣) ، وعنه العُقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٥٩) ، والطبراني في الأوسط (٥٧٥١) ، والجورقاني في الأباطيل (رقم ٦٧٥) .

كلهم من طريق عُبَيْس بن ميمون ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه أنس بن مالك .

(وعُبَيْس بن ميمون) <sup>(١)</sup> سئل عنه أحمد فقال : "لا أدري له أحاديث منكراً" . وقال ابن معين : "ضعيف" .

وقال البخاري : "منكر الحديث" ، وكذا قال أبو زرعة .

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث منكر الحديث" .

وقال ابن حبان : "يروي عن الثقات الموضوعات توهما" .

وقد تفرد عبيس هذا بهذا الحديث فلم يرو إلا من طريقه!

قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أنس إلا عبيس بن ميمون

تفرد به خلف بن هشام ، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد" <sup>(٢)</sup> .

وخلف بن هشام (ثقة) . فالبلاء من عبيس إذا .

### الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "سألت أبي عن حديث حدثنا به خلف بن

هشام قال : حدثنا عبيس ، عن موسى بن أنس ، عن أبيه أنس ، عن النبي ﷺ : "لا تقولوا سورة البقرة ... [الحديث]" .

(١) ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٤/٧) ، تهذيب التهذيب برقم (٤٥٥١) ، وماسيق فيه من

أقوال ففي هذين المرجعين .

(٢) المعجم الأوسط (٥٧٥١) .

"قال أبي : هذا حديث منكر يعني حديث عبيس ، عن موسى بن أنس" (١) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن لفظه منكر ، مخالف للنصوص الصريحة التي تفيد جواز قول "سورة البقرة" مثل قوله ﷺ : "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه" (٢) . وهذا المتن المخالف لا يعرف إلا من رواية عبيس (وهو شديد الضعف) . فنكارتة آتية من هذه الناحية ، إذ ليس معروفا ، بل يخالف المعروف . والصواب أن الذي كرهه أن يقال سورة البقرة ... هو الحجاج بن يوسف الثقفي (الأمير الأموي) .

قال البخاري في صحيحه : "حدثنا مسدد ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر : السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود - رضي الله عنه - حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ" (٣) . قال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري شارحا قول البخاري : "باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا" قال : "أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال : لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا" (٤) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٩٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - .

(٣) صحيح البخاري رقم (١٧٥٠) .

(٤) فتح الباري (٨٨/٩) .

**القرائن المحتفة بالرواية :**

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- متن الحديث أصل من الأصول .
- ٤- متن الحديث يخالف نصوصا صريحة ثابتة .
- ٥- الحديث لا يعرف .
- ٦- الحديث يخالف المعروف .

[٤٠] حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأُمته" .  
الحديث أخرجه : ابن هاني في سؤالاته لأحمد (٢٣٣٤) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٥٨) .

### الحكم على الحديث :

قال ابن هاني : "عرضت على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد العطار ، عن سعد أبي حبيب ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأُمته" .  
قال أبو عبد الله : هذا حديث باطل ومنكر<sup>(١)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن يرويه يحيى بن سعيد العطار ، عن سعد أبي حبيب كما هو ظاهر في سؤال ابن هاني ، ولكن العطار توبع على هذه الرواية حيث رواه علي بن يزيد الصُدائي عن سعد أبي حبيب - ونسبه فقال - ابن سليمان البصري .  
ولم أجد لسعد بن سليمان البصري (أبو حبيب) ترجمة!  
وشيوخه يزيد بن أبان الرقاشي ، كان رجلا صالحا عابدا إلا أن غفلة الصالحين لازمته حتى ضعفه جمهرة النقاد ، ومنهم من أغلظ الكلام فيه ، وخط عليه ، وحكم بترك حديثه .  
قال ابن حبان : "وكان من خيار عباد الله من البكائين بالليل في الخلوات ، والقائمين بالحقائق في [السهرات]<sup>(٢)</sup> ، ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها ،

(١) سؤالاته (٢٣٧١) .

(٢) ليست واضحة في المطبوعة ولعلها كما كتبتها .

واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ ، وهو لا يعلم ، فلما كثر في روايته مالميس من حديث أنس وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به ؛ فلا تحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب ، وكان قاصا يقص بالبصرة ويكي الناس ، وكان شعبة يتكلم فيه بالعظائم<sup>(١)</sup> .  
وهذا المتن لا يروى إلا بهذا الإسناد الضعيف ، وهو مشتمل على معنى فاسد .

فمتى كان دعاء أحد كدعاء النبي ﷺ؟!  
صحيح دعاء الوالد لولده مرغب فيه وترجى إجابته - وإن كان دعاؤه عليه أكد إجابة - لكن لا يمكن أن يوازي دعاء النبي ﷺ ، ولأن يقارن به .  
فالمتن لأصل له عن رسول الله ﷺ ، وروايته عنه خطأ محض ، تبعته ملقاة على أحد الضعيفين : إما سعد أبي حبيب (الذي لم أجد ترجمته) أو يزيد بن أبان ، والله أعلم بالصواب .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الحديث لا يعرف متنه عن رسول الله ﷺ .
- ٤- المتن اشتمل على معنى فاسد .
- ٥- المتن لا يعرف عن أنس ، وهو صحابي متأخر الوفاة كثير التلاميذ .

(١) المجروحين (٩٨/٣) .

[٤١] حديث بريدة بن الحُصَيْب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :  
 "ستكون بعدي بعوث كثيرة ، فكونوا في بعث خراسان ، ثم انزلوا مدينة مرو ،  
 فإنه بناها ذو القرنين ، ودعا لأهلها بالبركة ، ولا يضر أهلها سوء" .  
 الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣٥٧/٥) ، ومن طريقه الخلال في العلل  
 (١٧- المنتخب منه) ، وابن عدي في الكامل (٢٢٤) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير  
 (١٤٩) ، والطبراني في الأوسط (٨٢١١) ، وابن حبان في المجروحين (٣٤٨/١) ،  
 والدارقطني في الأفراد (١٤٧٩- أطرافه) .  
 كلهم من طريق أوس بن عبد الله بن بريدة عن أخيه سهل عن أبيه عن جده  
 عن رسول الله ﷺ .  
 وهذا حديث أوس عُرف به عند أهل الحديث ، وقد تحمل متنه معنى منكرا  
 لاسيما في قوله "ولا يضر أهلها سوء" .  
 لذلك بادر الأئمة رحمة الله عليهم إلى إنكاره والقول ببطلانه ووضعه ،  
 وتضعيف راويه .

### الحكم على الحديث :

قال الخلال كما في المنتخب من علله (١٧) : "أخبرني موسى ، نا حنبل : ثنا  
 أبو عبد الله ، ثنا حسن بن يحيى - من أهل مرو - ثنا أوس بن عبد الله بن بريدة :  
 حدثني سهل بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 ستكون بعدي بعوث كثيرة . فذكره .

قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر" . أ.هـ

وقال الحاكم النيسابوري - كما نقله ابن حجر (في اللسان) في ترجمة سهل  
 بن عبد الله - : "روى عن أبيه أحاديث موضوعة في فضل مرو ، وغير ذلك ،  
 يرويها أخوه أوس عنه" (١) .

أما الراوي الذي ضُعف من أجل هذا الحديث وغيره مما يروى بهذه الترجمة  
 فهو أوس بن عبد الله بن بريدة عند أكثر الأئمة .

(١) اللسان (٤٠٦) .

قال عنه البخاري : "فيه نظر" (١) .

وقال النسائي : "مروزي ليس بثقة" (٢) .

وقال الدارقطني : "متروك" (٣) .

والساجي : "منكر الحديث" (٤) .

وترجم له ابن عدي في الكامل ، وذكر أقوالا في جرحه لبعض الأئمة ثم ذكر له أحاديث ثم قال : "وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد يرويها أوس بن عبد الله بن بريدة كما ذكرته ، ولأوس بن عبد الله غير ما ذكرت من الأحاديث شيء يسير ، وفي بعض أحاديثه مناكير" (٥) .

أما ابن حبان رحمه الله فلم يترجم لأوس بن عبد الله في المجروحين ، ولكنه ترجم لأخيه سهل وأورد هذا الحديث في الترجمة ، وقال محيلاً باتباعه عليه : "يروي عن أبيه روى عنه أخوه أوس . منكر الحديث يروي عن أبيه مالا أصل له ، لا يجوز أن يشتغل بحديثه" (٦) .

وأدخل أوساً في كتابه الثقات (١٣٥/٨) وقال : "كان ممن يخطئ أما المناكير في روايته فإنها من قبل أخيه سهل لا منه" .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قلت : سبب إنكار الحديث هو تفرد من لا يحتمل حاله قبول تفرده ، بمن مشتمل على نكارة ، لا يمكن أن تصدر عن النبي ﷺ ، ولم يتلفظ بها بريدة بن الحُصَيْب ، ولا رواها ابنه عبد الله عنه .

فهذا الحديث إما تعمّد راويه وضعه ، أو أخطأ فيه خطأ فاحشا .

وقد سرقه جماعة من الضعفاء فرووه عن عبد الله بن بريدة .

(١) التاريخ الكبير (١٧/٢) .

(٢) الضعفاء والمتروكين (٥٩) .

(٣)، (٤) اللسان (١٤٦٩) .

(٥) الكامل (٢٢٤) .

(٦) المجروحين (٣٤٨/١) .



سرقه نوح بن أبي مريم الملقب بالكامل ، أخرج حديثه ابن عدي في ترجمته في الكامل ، ونوح كان يضع الحديث ، وهو الذي وضع فضائل سور القرآن! وسرقه حسام بن مصك بن شيطان ، أخرج حديثه الطبراني في الكبير (١٩/٢) .

وحسام ضعيف يكاد يترك .

وقد نص الدارقطني في الأفراد على تفرد أوس بن عبد الله بهذا الحديث . قال الدارقطني : "غريب من حديث عبد الله عن أبيه ، لم يروه عنه غير ابنه سهل ، تفرد به عنه أخوه أوس بن عبد الله بن بريده" (١) . وقال العقيلي - في ترجمة أوس في الضعفاء - : "لا يعرف إلا من حديث أوس هذا" (٢) .

وقال الطبراني في الأوسط : "لا يروى هذا الحديث عن أوس إلا بهذا الإسناد تفرد به أوس بن عبد الله" (٢) . قلت عليه فكل من رواه من غير طريق أوس فقد سرقه ، أو أخطأ فيه خطأ فاحشا .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث في متنه معنى منكر .
- ٣- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٤- الراوي المتفرد به من كبار أتباع التابعين (السابعة) .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر .

(١) أطراف الغرائب والأفراد (١٤٧٩) .

(٢) الضعفاء الكبير (١٤٩) .

[٤٢] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الرجل تفجأه الجنابة ، وهو على غير وضوء قال : "يتيمم ، ويصلي عليها" .  
 الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١) من طريق مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس .  
 والحديث لا يعرف عن ابن عباس إلا من رواية مغيرة بن زياد ، وهو من قد علم ضعفه<sup>(١)</sup> ، بل قد خالف الثقات الذين رووه من قول عطاء ، ولم يذكروا فيه ابن عباس .

### الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "سمعت يحيى يقول : مغيرة له حديث واحد منكر . فقلت لأبي كيف؟  
 قال : روى عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل تمر به الجنابة . قال : يتيمم ويصلي .  
 قال : وهذا رواه ابن جريج ، وعبد الله ، عن عطاء (قوله) ، ليس فيه ذكر ابن عباس ، وهؤلاء أثبت منه"<sup>(٢)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أنه لا يعرف عن ابن عباس ، بل يخالف المعروف ؛ إذ المعروف أن عطاء قاله ولم يروه عن ابن عباس .  
 والراوي هنا خالف ثقات أقرانه بذكره ابن عباس في الإسناد ، وهذا خطأ فاحش يعاب على الراوي ، ويرفع من قيمة الحديث في الحجية ؛ إذ قول ابن عباس أكد حجة من قول عطاء ، والله أعلم .

(١) ستأتي ترجمته في حديث رقم (٤٣) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٠١١) .

وقد ورد في هذه المسألة (إذا خاف فوت الجنازة - وهو على غير طهارة -  
 تيمم) آثار : عن عطاء كما سبق ، وعن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، أخرجها  
 عبدالرزاق في مصنفه بأسانيد صحاح وقال : "وبه نأخذ"<sup>(١)</sup> .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٤- الراوي خالف ثقات أقرانه .
- ٥- المخالفة كانت بذكر ابن عباس في سنده والثقات يجعلونه من قول عطاء
- ٦- الحديث لا يعرف عن ابن عباس .

(١) المصنف (٤٥٢/٣) .

[٤٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الفجر" .  
الحديث تفرد به المغيرة بن زياد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

ومن طريقه أخرجه : النسائي في المجتبى (١٧٩٤، ١٧٩٥) ، وفي الكبرى (١٤٦٧) ، والترمذي في السنن (٤١٤) ، وابن ماجه في السنن (١١٤٠) ، وأبو يعلى في المسند (٤٥٢٥) .

قال الترمذي بعد إخراجہ : "حديث عائشة : حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه من قبل حفظه" .

ومغيرة بن زياد (أبو هاشم الموصلي) لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً وحديثه عند الأربعة .

قال عنه أحمد : "ضعيف الحديث له مناكير"<sup>(١)</sup> ، ومرة : "مضطرب الحديث منكر الحديث"<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن معين : "ليس به بأس ، له حديث واحد منكر"<sup>(٣)</sup> .

وقال النسائي : "ليس بالقوي"<sup>(٤)</sup> ، وفي موضع : "ليس به بأس"<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو داود : "صالح"<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : شيخ . قلت : يحتج بحديثه؟ قالوا : لا"<sup>(٧)</sup> . وقال ابن أبي حاتم : "وأدخله أبي في كتاب الضعفاء . فسمعت أبي يقول : يحول من كتاب الضعفاء"<sup>(٨)</sup> .

(١)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦) ميزان الاعتدال (٤/١٦٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٨/٢٢٢) . فائدة : أن الإمام أحمد يطلق (منكر الحديث) على من لا يبلغ به حد الترك .

(٧)، (٨) الجرح والتعديل (٨/٢٢٢) .

وقال ابن حبان : "كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فوجب بجانب ما انفرد به من الروايات ، وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات ، والاعتبار بما وافق الثقات من الروايات" (١) .  
وقال ابن حجر - في التقریب - : "صدوق له أوهام" .

### الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "سمعت أبي يقول : مغيرة بن زياد أحاديثه مناكير ، روى عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ من صلى في يوم ثني عشرة ركعة ، ويروونه عن عطاء ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة" (٢) . أ.هـ  
وسئل الدارقطني عن الحديث فقال : "اختلف فيه على عطاء ، فرواه المغيرة بن زياد الموصلي ، عن عطاء ، عن عائشة! والمحفوظ عطاء عن عنبسة ، عن أم حبيبة" .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر أن سبب الحكم على الحديث بالنكارة هو : مخالفة المغيرة بن زياد للثقات في روايته هذه . حيث دخل له إسناد في إسناد فبدل أن يرويه عن عطاء عن عنبسة عن أم حبيبة . رواه عن عطاء عن عائشة ، وهذا خطأ فاحش يعاب على الراوي .

ولعل الحديث أنكر من حديث عائشة ؛ لأنه لا يعرف عنها ، بل يخالف المعروف ؛ لأن المعروف أنه من رواية عطاء عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، كذلك رواه الثقات . ولو كان عند عطاء عن عائشة لما هجروا روايته ، بل لما رواه عطاء عن عنبسة أصلاً!

(١) المجروحين (٦/٣) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٠٥٤) ، وأيضاً (٤٠١١) ، (٤٧٢٩) .

ولكن كيف وقع الخطأ للمغيرة بن زياد؟  
قال النسائي - بعد إخراج حديث المغيرة - : "هذا خطأ ، ولعله أراد عنبة بن أبي سفيان ؛ فصحفه" .

قلت ماذاك إلا لتشابه صورة الخط في اسميهما "عئشة" و"عنبة" ، فكان التصحيف سببا في الخطأ الذي سماه الإمام أحمد نكارة .  
ويلحظ أن الدارقطني أطلق على ما يخالف المنكر : "محفوظ" .

أما حديث عنبة عن أم حبيبة فصحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٨) والنسائي في المجتبى (١٧٩٦-١٨١٧) ، وأبو داود في سننه (١٢٥٠) ، والترمذي في الجامع (٤١٥) وقال حسن صحيح .

أما الحديث الثابت في النوافل عن عائشة فهو مارواه عبد الله بن شقيق قال :  
"سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلّي بالناس ، ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي بالناس ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر . وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم . وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين" .

أخرجه : مسلم (٧٣٠) ، والترمذي (٣٧٥) وقال : "حسن صحيح" ، وغيرهما .

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٨٩٥، ١١١٩، ١١٢٦) ، ومسلم (٧٢٩) وغيرهما .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .

- ٣- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٤- تلاميذ الشيخ الثقات يروون الحديث على وجه .
- ٥- الراوي خالف تلاميذ شيخه الثقات .
- ٦- الإسناد الذي روى (الراوي المتفرد) الحديث منه أعلى وأقوى من الإسناد الذي روى الثقات الحديث من خلاله .
- ٧- يشبه أن يكون الراوي صحف الأسماء لتقارب رسمها .

[٤٤] حديث عائشة رضي الله عنها : "أن النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر".

الحديث يرويه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة .  
أخرجه من طريق المغيرة : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٥/١) ،  
والدارقطني في السنن (١٨٩/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٥٢٠٨) ، وابن عبد البر في  
التمهيد (٣٠٣/٦) .  
والمغيرة بن زياد إلى الضعف ماهو ، تجنبه صاحبها الصحيح ، وحديثه عند  
الأربعة<sup>(١)</sup> .

### الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "سمعت يحيى يقول : مغيرة له حديث واحد منكر .  
فقلت لأبي كيف؟ قال : روى عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل تمر به الجنابة  
قال : يتيمم ويصلي . قال : وهذا رواه ابن جريج وعبد الله ، عن عطاء (قوله) ؛  
ليس فيه ابن عباس وهؤلاء أثبت منه<sup>(٢)</sup> .  
قال : وروى عن عطاء ، عن عائشة : من صلى في يوم ثني عشرة ركعة .  
قال : والناس يروونه عن عطاء ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة<sup>(٣)</sup> .  
قال : وروى عن عطاء ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة في  
السفر ويتم . قال : وهذا يرويه الناس عن عطاء ، عن رجل آخر ليس هو عن  
عائشة .

سمعت أبي يقول : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر<sup>(٤)</sup> . أ.هـ  
وقال العقيلي : "روي عن عطاء ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر  
الصلاة في السفر ويتم ، وهذا يرويه الناس عن عطاء ، عن رجل آخر ليس هو عن

(١) سبق ترجمته في حديث رقم (٤٢) .

(٢) سبقت دراسته في حديث رقم (٤١) .

(٣) سبقت دراسته في حديث رقم (٤٢) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٤٠١١، ٤٠١٢) .



عائشة . هذا يروى عن عائشة موقوفاً! حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم<sup>(١)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال أحمد الحديث أن مغيرة (على ضعفه) خالف المعروف عن عطاء من رواية الثقات ، وذلك بأن روى الحديث عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . والمعروف أنه عن عطاء ، عن رجل ، عن النبي ﷺ . وهذا خطأ ظاهر (فاحش) يغير مجريات الحكم على الحديث فبينما كان الحديث ضعيف الإسناد فإذا بالمغيرة يسلك (بخطأه) بالحديث مسلك ما يحتج به .

وأيضاً فلا يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يتم في السفر ، فالمغيرة روى ما لا يعرف .

أما قول العقيلي : "هذا يروى عن عائشة موقوف ؛ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ... " فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٥٩) ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : "لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص . قال : وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم" .

وحديث المغيرة بن زياد تفرد به ، ولم يتابع عليه - من معتبر - قال ابن حزم رحمه الله : "وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد ، لم يروه غيره" .

وقد وجد بعض الطرق التي توهم أن للحديث أصلاً ، وليس الأمر كذلك!، فلو كان يثبت عن عطاء ما أنكر على المغيرة!

ومن أقوى هذه الطرق (في الظاهر) : طريق يروى عن سعيد بن محمد بن ثواب ، عن أبي عاصم ، عن عمر بن سعيد ، عن عطاء ، عن عائشة<sup>(٢)</sup> .

(١) الضعفاء الكبير (١٧٦/٤) .

(٢) السنن الكبرى (٢٥٠٦) .

والحديث لو كان عند أبي عاصم النبيل على هذا النحو أكان أحمد ينكره على المغيرة بن زياد؟! بل أكان يُهجر حتى لا يعرف إلا عن سعيد بن محمد بن ثواب؟! ثواب!

وسعيد بن محمد بن ثواب ترجم له الخطيب في تاريخه (٩٦/٨) وأورد له حديثا ، وقال : "خولف فيه" .

وأیضا فإن حديث ابن جريج عن عطاء يُعل حديث عمر بن سعيد عن عطاء فليتأمل .

- ويروى الحديث أيضا من طريق دهم بن صالح عن عطاء وهو ضعيف<sup>(١)</sup> .
- ويروى من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء ، وطلحة متروك<sup>(٢)</sup> .
- ولا يصح في الباب حديث عن النبي ﷺ .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف من أتباع التابعين .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤- الراوي خالف المعروف عن شيخه .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .

(١) السنن الكبرى (٥٢٠٧) .

(٢) المرجع السابق (٥٢٠٩) .

[٤٥] حديث ابن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن آدم لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة : ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٣٠] ، قالوا ربنا نحن أطوع إليك من بني آدم . قال الله تعالى : هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبط بهما إلى الأرض فننظر كيف يعملان . قالوا : ربنا هاروت وماروت . فأهبطا إلى الأرض فمَثَلَت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر ، فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت : لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الإشرار ، فقالا والله لا نشرك بالله أبدا . فذهبت عنهما ، ثم رجعت بصبي تحمله ، فسألاها نفسها فقالت : لا والله حتى تقتلا هذا الصبي . فقالا لا والله لا نقتله أبدا . فذهبت ، ثم رجعت بقدر خمر ، فسألاها نفسها فقالت : لا والله حتى تشربا هذا الخمر ، فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي .

فلما أفاقا قالت المرأة : والله ما تركتما شيئا مما أبيتماه علي إلا قد فعلتماه حين سكرتما ، فخيرا بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا".

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٣٤/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣/١٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (٧٨٧ المنتخب) ، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠) ، والخلال في العلل (المنتخب ١٩٤) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٥٧) ، والبزار في مسنده (٢٩٣٨ الكشف) وغيرهم .

من طريق زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

### الحكم على الحديث :

قال حنبل : "حدثني أبو عبد الله : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا زهير ، عن موسى بن جبير ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن آدم لما أهبط إلى الأرض ، قالت الملائكة أي رب أتعجل فيها من يفسد فيها؟... (وذكر الحديث) .

قال أبو عبد الله : هذا منكر ، إنما يروى عن كعب<sup>(١)</sup> .

(١) منتخب العلل للخلال (١٩٤) .

وأنكره أيضا أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٦٩/٢-٧٠) قال  
عبد الرحمن : "سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن خالد العسقلاني عن زهير بن  
محمد ، عن موسى بن جبير ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ  
يقول : إن آدم أهبطه ... (فذكر الحديث قصة هاروت وماروت) .  
قال أبي : "هذا حديث منكر" .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قلت سبب الحكم على الحديث بالنكارة ألمح إليه أحمد في قوله "إنما يروى  
عن كعب" وصرح به البيهقي في السنن الكبرى حيث قال : "تفرد به زهير بن  
محمد عن موسى بن جبير عن نافع .

ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب ، قال : ذكرت  
الملائكة أعمال بني آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا أشبه<sup>(١)</sup> . أ.هـ .

مما سبق فإن ثمة راو خالف المعروف في رواية هذا الحديث ، إذ المعروف أن  
ابن عمر يروي هذا الحديث عن كعب الأحماسي ، الذي نقله عن بعض كتب بني  
إسرائيل وهذا الراوي أخطأ فرواه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهذا الخطأ مما  
يفحش في الرواية ، ويعاب على الراوي .

أما الراوي الذي تسبب في هذه الرواية (المنكرة) فقد بينه البزار - رحمه الله -  
حيث قال بعد إخراج الحديث في مسنده : "ورواه بعضهم عن نافع ، عن ابن عمر  
موقوفا ، وإنما أتى هذا عندي من زهير ؛ لأنه لم يكن بالحافظ" .

وزهير هو أبو المنذر التميمي ، الخراساني ، أخرج له الجماعة ، سكن الشام  
ثم الحجاز ، وكان روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره أحاديث مستقيمة حتى  
عرف باستقامته عند أهل العلم ، ثم وقعت المناكير في مروياته ، خاصة ما يرويه عنه  
أهل الشام ، وكثرت جدا مما دعا أحمد والبخاري إلى التفريق بين : الخراساني ،  
ومن يروي عنه أهل الشام ، وقد سبق الكلام عن هذا<sup>(٢)</sup> ، ولكن المتفق عليه عند  
النقاد أن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد معظمها فيه نظر ، ومنكر .

(١) السنن الكبرى (٤/١٠) .

(٢) سيأتي الكلام على الراوي في حديث رقم (١٦٤) .

أما الرواية المحفوظة فهي رواية موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن كعب الأحبار .

أخرجها ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/١) من طريق عبد الرزاق<sup>(١)</sup> .  
وأيضا فمتن الحديث مشتمل على معنى فاسد يخالف نص القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم : ٦] .  
وبذلك يكون سبب نكارة الحديث اختصارا هو تفرد راو ضعيف برواية متن على خلاف المعروف مخالفا الأصول الصحيحة الثابتة ، والله أعلم .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (المرفوع) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف من أتباع التابعين .
- ٣- الراوي المتفرد به خالف الثقات .
- ٤- المخالفة في رفعه الحديث والثقات يروونه من قول كعب الأحبار .
- ٥- متن الحديث مشتمل على مخالفة لظاهر القرآن .

(١) عزاه الشيخ الألباني رحمه الله إلى تفسير عبد الرزاق أيضا ، السلسلة الضعيفة (١٧٠) .

[٤٦] حديث ابن مسعود "صليت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر رضي الله عنهما ، فلم يرفعوا أيديهما إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة" .

الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٤٥٣/٨) رقم (٥٠٣٩) ، والدارقطني في السنن (٢٩٥/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٦٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٤/١١) ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٤٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤/٤) ، وابن حبان في المجروحين (٢٧٠/٢) .

كلهم من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

تفرد به محمد بن جابر ، أبو عبد الله اليمامي ، وهو شيخ حنفي<sup>(١)</sup> ، ضعيف كبر وعمي وساء حفظه ، وكان يتلقن ، وربما ألحق في كتابه ما ليس منه . صرح ابن معين بعدم كتب حديثه ، وأغلظ القول فيه ابن حبان ، فقال في المجروحين : "كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ، ويسرق ما ذكر به فيحدث به"<sup>(٢)</sup> .

والطف القول فيه ابن عدي قائلا في الكامل : "وقد روى عن محمد بن جابر من الكبار : أيوب ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم ممن ذكرتهم ، ولولا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خالفهم في أحاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه"<sup>(٣)</sup> .

وقد وصف أنه يروي المناكير ، لاسيما عن حماد بن أبي سليمان . قال الإمام أحمد : "يروي أحاديث مناكير ، وهو معروف بالسماع . يقولون رأوا في كتبه لحقا ، حديثه عن حماد فيه اضطراب"<sup>(٤)</sup> .

(١) نسبة إلى بني حنيفة .

(٢) المجروحين (٢٧٠/٢) .

(٣) الكامل (١٦٤٧) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٤١٧٦) .

قال أبو حاتم الرازي : "ذهبت كتبه في آخر عمره ، وساء حفظه ، وكان يلقي ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد ، وكان يروي أحاديث مناكير ، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء ، رأوا في كتبه لحقا ، وحديثه عن حماد فيه اضطراب ، روى عنه عشرة من الثقات" (١) .  
فالقول الفصل فيه - رحمة الله عليه - أنه يكتب حديثه ، فما وافق قبل ، وما خالف وتفرّد فهو مردود .

### الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "ذكرت لأبي حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله (في الرفع) ، فقال هذا ابن جابر إيش حديثه؟! هذا حديث منكر أنكره جدا" (٢) .  
قال الدارقطني : "تفرّد به محمد بن جابر - وكان ضعيفا - عن حماد ، عن إبراهيم . وغير حماد يرويه عن إبراهيم - مرسلا - عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب" (٣) .  
وقال ابن عدي : "وهذا لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر ، ورواه غيره عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، ولم يجعل بينهما علقمة" (٤) .  
وقال العقيلي : "لا يتابع عليه" (٥) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرّد به رجل ضعيف ، ولم يتابع عليه ، ووقع مارواه مخالفا لما رواه من هو أولى منه ، فقد خالف الثقات في :

- (١) الجرح والتعديل (٢٢١/٧) .
- (٢) العلل ومعرفة الرجال (٧١٦) .
- (٣) السنن (٢٩٥/١) .
- (٤) الكامل (١٦٤٦) .
- (٥) الضعفاء الكبير (٢٤/٤) .

- رفع الحديث والثقات يوقفونه على ابن مسعود .
- وصل الحديث بذكر علقمة بين إبراهيم وعبد الله ، والثقات يرسلونه (أي عن إبراهيم عن عبد الله من غير ذكر علقمة) .
- ووقع متنه مخالفاً للثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من رفعه يديه في أربع مواضع هي (التحرمة ، والركوع ، والرفع منه ، والقيام من التشهد الأول) ، كما ثبت من حديث ابن عمر عند البخاري (٧٣٩) <sup>(١)</sup> .
- فلذلك حكم أحمد بنكارته ، وقد ظهرت علته ، وهو معل بما روى الثقات (مرسلاً موقوفاً) ، فاستبان خطأ راويه في روايته ، وعلم من أين تولد هذا الحديث المنكر .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (أي مرفوعاً) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- متن الحديث مخالف للمتون الثابتة عن رسول الله ﷺ .
- ٥- للحديث أصل من نفس الطريق ولكن موقوفاً .
- ٦- الراوي خالف المعروف .
- ٧- المخالفة كانت برفعه الحديث ووصله له ، بينما يعرف مرسلاً موقوفاً .

(١) وانظر كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، باب رقم (١١٧) .



[٤٧] حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين" .

الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/١) ، وابن عدي في الكامل (٥٤٥) ، كلاهما من طريق حُذَيْج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - .

### الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "سئل (يعني أباه) عن حديث أخي زهير؟ قال : ليس لي بحديثه علم . قيل إنه يحدث عن أبي إسحاق ، عن البراء أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره . فقال : هذا حديث منكر" (١) . أ.هـ.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن يرويه جماعة من الثقات ، عن أبي إسحاق - وفيهم أوثق الناس في أبي إسحاق : الثوري ، وإسرائيل بن يونس - عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . فبان بذلك أن حديثا خالف ثقات أقرانه في هذا الحديث ، ومع أن حديثا تفرد عن أبي إسحاق به على هذا الوجه (٢) ، فليس من عليّة طبقات أصحاب أبي

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٢٥١) ، سؤالات المروزي (٢٣١) ، ابن هاني (٢٢٩٠-٢٢٩٢) .

(٢) أخرج ابن شاهين في (الجزء الخامس من الأفراد) له هذا المتن من رواية هشيم عن العوام بن حوشب ، عن أبي إسحاق عن البراء ، ثم انتقدها قائلا : "وهذا حديث غريب من حديث العوام بن حوشب ، لأعلم رواه عنه إلا هشيم ، وهو يغرب عن العوام" ، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة في المصنف ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٠٣) وفيه حديث بن أبي مطر الفزاري ، قال عنه ابن معين : "لا شيء" . الجرح والتعديل (٢٦٤/٣) .

إسحاق! ، بل قد ضعفه جماعة من النقاد!! ، ولعل الصواب في حاله ترك أفراده ومخالفاته<sup>(١)</sup> .

ثم هو قد روى الحديث عن أبي إسحاق عن البراء ، وهذا إسناد عال ، ولو كان عن أبي إسحاق هكذا لما روى الثوري وغيره الحديث على الوجه الآخر (نازلا)! فنقطع بخطأ حديج هنا ، وأنه قد دخل له إسناد في إسناد ، والله أعلم. أما الحديث المحفوظ (حديث ابن مسعود) فصحيح ، أخرجه : أحمد في المسند (٣٩٠/١ وغيره) ، وأبو داود في السنن (٩٩٦) ، والنسائي في المجتبى (١٣٢٢-١٣٢٤) ، والترمذي في الجامع (٢٩٥) وقال حسن صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٥/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٩٩٠-١٩٩٣) وغيرهم . وقد اختلف الرواه على أبي إسحاق فيه ، بين ذلك الدارقطني في العلل فكفى ووفى<sup>(٢)</sup> .

أما عمل أهل العلم فقال الترمذي رحمه الله : "وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة"<sup>(٣)</sup> .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الراوي خالف أقرانه ، فروى الحديث من غير طريقه المعروف .
- ٥- الطريق الذي سلكه الضعيف أعلى من الطريق الذي رواه منه الثقات .
- ٦- متن الحديث صح من طريق آخر .

(١) ترجمته في : الجرح والتعديل (٢١٠/٣) ، تهذيب التهذيب (١٢٠٥) .

(٢) العلل للدارقطني (١٢-٧/٥) وهو تفصيل دقيق يدل على قوة حافظة عجيبة .

(٣) الجامع للترمذي (٢٩٥) .

[٤٨] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَلَقِ الْعَانَةِ ، وَقَصِ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْإِظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (١٢٢/٣) ، وأبو داود في السنن (٤٢٠٠) والترمذي في الجامع (أدب : ١٥) ، وابن الجعد في المسند (ص ٤٧٤) ، وابن عدي في الكامل (٩٢٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٨/٢) ، وابن الأعرابي في المعجم (٦٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٥٢/١٣) .

كلهم من طريق صدقة بن موسى الدقيقي ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وصدقة بن موسى الدقيقي سُلمِي بصري ، لم يخرج له صاحباً الصحيح شيئاً وتجنبه النسائي في سننه ، وإن كان حديثه عند أبي داود والترمذي مخرجا . قال ابن معين : "ليس حديثه بشئ" (١) .

وقال هو وأبو داود والنسائي والدولابي : "ضعيف" (٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "لين الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بقوي" (٣) .

وهذا القول من أبي حاتم موزون بميزان قسط ؛ حيث أعطى الراوي حقه فكتب حديثه ولم يهمله ، وأعطى السنة النبوية حقها فصانها من تفردات الراوي ومخالفاته .

وهذا الحديث الذي يرويه صدقة بن موسى الدقيقي على هذا الوجه ، رواه راو آخر هو جعفر بن سليمان الضُّبُعِي عن أبي عمران الجوني عن أنس ، ولكنه قال : "قال أنس وقت لنا في ... " ، ولم يقل : وقت لنا رسول الله ﷺ ، وبينهما فرق .

(١)، (٣) الجرح والتعديل (٤/٤٣٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٩٩٦) .

حديث جعفر بن سليمان هذا أخرجه : مسلم في صحيحه (٢٥٨) ،  
والترمذي في الجامع (٢٧٥٩) ، والنسائي في السنن (١٤) <sup>(١)</sup> ، وابن ماجه في  
السنن (٢٩٥) ، وابن الجعد في مسنده (ص ٤٧٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير  
(٢٠٨/٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢١) .

قال أبو داود - بعد أن أخرج حديث صدقة - : "رواه جعفر بن سليمان ،  
عن أبي عمران ، عن أنس . لم يذكر النبي ﷺ ؛ قال : وقت لنا وهذا أصح" <sup>(٢)</sup> .  
وقال ابن عدي عن هذا الحديث : "رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى ،  
وجعفر بن سليمان . فقال صدقة : وقت لنا رسول الله ﷺ ، وقال جعفر : وقت  
لنا في حلق العانة (فذكره) . ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما" <sup>(٣)</sup> .  
قلت : وهذا ينص على أن أي طريق تروى عن أبي عمران غير هذين  
الطريقين غير معتبرة .

وقال العقيلي عن حديث صدقة : "هذا لا يتابع على رفعه" ، ثم أخرج بعده  
حديث جعفر بن سليمان ، وكأنه يعله به ، ثم قال : "والرواية في هذا الباب  
مقاربة في الضعف ، وفي حديث جعفر نظر" <sup>(٤)</sup> .  
وأخرج الترمذي رحمه الله حديث صدقة ، ثم أعقبه بحديث جعفر بن  
سليمان ، ثم قال : "هذا أصح من حديث الأول ، وصدقة بن موسى ليس عندهم  
بالحافظ" <sup>(٥)</sup> .

### الحكم على الحديث :

قال الخلال : "أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق : أن مهنا  
حدثهم قال : سألت أبا عبد الله (أحمد) عن صدقة بن موسى الدقيقي؟ فقال : له  
حديث منكر . قلت : أليس هو قال : يحدث عن أبي عمران الجوني ، عن أنس

(١) جاء في المجتبى اللفظ هكذا : "وقت لنا رسول الله ﷺ" .

(٢) السنن (٤٢٠٠) .

(٣)،(٤)،(٥) بعد إخراج الحديث .

قال : "وقت لنا في حلق العانة ونتف الإبط" . قلت وهذا منكر؟ قال : نعم ، كان شعبة ينكر هذا الحديث" (١) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

نقل الخلال رحمه الله نقلا آخر عن أحمد بين فيه معنى المنكر هنا .  
قال الخلال : "أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار . قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس قال : وقت لنا في حلق العانة أربعين يوما . فقال لي : صدقة بن موسى الدقيقي يرويه عن أبي عمران الجوني ، عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ ! فقلت ماتقول في هذا الحديث؟ قال : كان شعبة ينكره . قلت : مامعنى قول شعبة ينكره؟ قال : يقول ليس له أصل . وقال لي أحمد بن حنبل : ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يوما . وقال لي أحمد : هذان رجلان قد حدثا به جعفر بن سليمان ، وصدقة بن موسى الدقيقي ، فتعجب من قول شعبة ليس له أصل" (٢) .  
والمأمل لهتين المسألتين اللتين نقلهما الخلال رحمه الله يجد أن أحمد رحمه الله حكم على الحديث بأنه منكر وبين أنه متبع لشعبة رحمه الله في حكمه على الحديث.

وبين أن مراد شعبة أن هذا الحديث لأصل له عن النبي ﷺ ، ولا يعرف عنه ولكن أحمد رحمه الله لما رأى الحديث في فضائل الأعمال ، ورأى موجب النكارة ليس شديدا ؛ حيث رواه رجل آخر غير صدقة استحسن العمل بالحديث ، وتعجب من شدة إنكار شعبة للحديث .

ومما يؤكد هذا الفهم لمقصود الإمام أحمد أنه قد ثبت عنه رحمه الله أنه تجاوز هذا التوقيت ولم يره لازما أو ثابتا عن النبي ﷺ ، ولو رآه كذلك ماتجازه وهو من هو في الورع والتقوى .

(١) كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل رقم (١٥٩) .

(٢) المصدر السابق (١٦٠) .

قال الخلال أيضا : "... المروزي قال : كنت مع أبي عبد الله بالعسكر أربعة أشهر فلم يتنور إلا مرة ، وأشك في الأخرى" <sup>(١)</sup> .  
وقال أيضا : "... حنبل أنه سمع أبا عبد الله قال : ماتنورت منذ ثلاثة أشهر وإن علي شعرا كثيرا" <sup>(٢)</sup> .  
وقال أيضا : "... سئل أبو عبد الله عن حديث أبي عمران الجوني ، عن أنس (في حلق العانة والإظفار) فقال : أعجب إلي أن يعمل به . قيل له : فتراه أن يتركه أكثر من أربعين يوما؟ فقال : ما يعجبني أن يترك أكثر من أربعين يوما" <sup>(٣)</sup> .  
والحديث إنما اختلف في تصحيحه وإنكاره ؛ لأن راويه اللذين تفردا به ليسا في الدرجة التي تؤهلهما لأن يتفردا به ، فصدقة سبق أنه ضعيف ، وجعفر بن سليمان لا بأس به كما قال أحمد وغيره ، وقد سبقت ترجمته <sup>(٤)</sup> .  
وجل همنا هنا أن معنى المنكر قد فسره أحمد بأنه الحديث الذي لأصل له .  
والله أعلم .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد (المرفوع صراحة) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي تابعه راو آخر لكن لم يرفع الحديث (صراحة) .
- ٤- شيخهما ثقة .
- ٥- الراوي الآخر لا بأس به .

(١) الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد رقم (١٦١) .

(٢) المصدر السابق (١٦٢) .

(٣) المصدر السابق (١٦٣) .

(٤) في الحديث رقم (١٢) .

[٤٩] حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت ، والجراد . وأما الدمان : فالكبد والطحال" .

الحديث يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعا .

وهذه الطريق حكم عليها الإمام أحمد بالنكارة كما سيأتي بيانه وتوجيهه بإذن الله .

وقد أخرج الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أحمد في المسند (٩٧/٢) ، وابن ماجه في السنن (٢٧١/٢) ، وهو في مسند الشافعي (ص ٣٤٠) ، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب رقم ٨٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٣١/٢) ، وابن عدي في الكامل (١١٠٥) ، وابن حبان في المجروحين (٥٧/٢) ، والدارقطني في تعليقاته على المجروحين رقم (١٩٣) ، والبيهقي في الكبير (١٩٤٨١، ١٨٧٧٦) .

### الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "وقال أبي : روى عبد الرحمن أيضا حديثا آخر منكرا ، حديث : أحل لنا ميتتان ودمان" (١) .

وقال عبد الله : "حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى - يعني الطباع - قال : حدثني عبد الله - يعني ابن زيد بن أسلم - قال : حدثني أبي ، عن ابن عمر قال : أحل لنا من الميتة : الجراد والحوت ، ومن الدم : الطحال والكبد" (٢) .

قال إسحاق : "سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، يرويه عن أخيه أسامة بن زيد عن أبيه ، عن ابن عمر ، ثم سمعته يرويه عن أبيه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ" (٣) .

(١)، (٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٢٠٤) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١٧٩٥) .

وقال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ميتتان ودمان .

ورواه عبد الله بن نافع [الصائغ] ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ورواه القعنبي عن أسامة وعبد الله ابني زيد ، عن أبيهما ، عن ابن عمر موقوف .

قال أبو زرعة الموقوف أصح" (١) .

### سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو ضعيف) على وجه يخالف المعروف ، إذ يعرف الحديث في قول ابن عمر رضي الله عنه بينما جعله عبد الرحمن من قول النبي ﷺ ؛ لذلك حكم أحمد بنعارته .

ولكن هل تفرد عبد الرحمن برواية الحديث على هذا الوجه المخالف؟

لعل مسألتي إعلال أحمد وأبي زرعة السابقتين يفيدان ذلك .

ولكن ذهب بعض الأئمة إلى أن أخواه عبد الله وأسماء قد تابعاه في روايته هذه ، وخطؤوا الإخوة الثلاثة في هذه الرواية ووسموهم بالضعف (٢) .

وبتأمل هذا الحديث نجد أن الحديث الموقوف قال فيه الصحابي "أحل لنا" ، وهذا يقتضي أنه ليس له حكم الرفع عند من أعل المرفوع به ، إذ لو كان له حكم الرفع لما تكلف الإعلال ، ولعل ذلك لأن للاجتهاد فيما قال ابن عمر مدخل ولو يسير .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٧/٢) .

(٢) ذهب إلى ذلك ابن عدي كما في الكامل (٢١٣) ، والبيهقي كما في الكبرى (١١٨٩) .



### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف الثقات .
- ٤- الثقات يروونه موقوفا وهو يرفعه .
- ٥- الحديث لا يعرف مرفوعا عن ابن عمر .
- ٦- قيل إنه توبع ، ولكن من ضعفاء مثله .

[٥٠] حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - "ثلاثة لا يفطرن الصائم القئ ، والاحتلام ، والاحتجام" .

الحديث أخرجه : الترمذي في جامعه (الصوم ٢٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٩٥٩) ، وابن خزيمة في صحيحه وأعله (٢٣٣/٣) ، والبيهقي في سننه (٢٢٠/٤، ٢٦٤) ، وابن عدي في الكامل رقم (١١٠٥) ، وابن حبان في المجروحين (٥٨/٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٧/٧) .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به .  
سئل عنه أحمد فقال : "ضعيف" <sup>(١)</sup> .

وقال يحيى بن معين : "حديثه ليس بشئ ضعيف" <sup>(٢)</sup> .

وقال البخاري : "ضعفه علي جدا" <sup>(٣)</sup> .

وقال الترمذي : "قال محمد لأروى عنه شيئا" <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حاتم : "ليس بقوي الحديث ، كان في نفسه صالحا ، وفي الحديث واهيا" <sup>(٥)</sup> .

وقال أبو زرعة : "ضعيف الحديث" <sup>(٦)</sup> .

وقال ابن عدي : "هو ممن يكتب حديثه" <sup>(٧)</sup> .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مع أنه بين الضعف فقد تفرد - على الصحيح بما يخالف المعروف في هذا الحديث ، إذ المعروف أن زيد بن أسلم يرويه عن صاحب له ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ كذلك رواه سفيان الثوري (أمير المؤمنين) - رحمه الله - عن زيد بن أسلم .

(١)، (٢)، (٥)، (٦) الجرح والتعديل (٢٣٣/٥) .

(٣)، (٧) الكامل رقم (١١٠٥) .

(٤) جامع الترمذي (الصوم ٢٤) .

وقد حكم جماهير النقاد رحمهم الله بأن المحفوظ هو ما رواه سفيان .  
وقلت تفرد به على الصحيح ؛ لأن ثمة خلاف بين النقاد في تفرده به ، حيث  
سئل الدارقطني رحمه الله عن هذا الحديث (حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)  
فقال : "يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه : فرواه أولاد زيد بن أسلم : أسامة ،  
وعبد الله ، وعبد الرحمن ، عن زيد عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .  
وحدث به كامل بن طلحة [عن مالك] <sup>(١)</sup> ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء  
عن أبي سعيد ، ثم رجع عنه ، وليس هذا من حديث مالك .  
وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد السامي - وكان ضعيفا - عن أبي  
عامر العقدي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن  
أبي سعيد ، ولا يصح عن هشام .  
ورواه سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن آخر ، عن النبي  
ﷺ ، وهو الصحيح .  
ورواه الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن حدثه : أن النبي ﷺ قال .  
ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن زيد بن أسلم ، (مرسلا) عن النبي ﷺ  
والصحيح ما قاله الثوري" <sup>(٢)</sup> . أ.هـ  
قلت : صريح كلامه - رحمه الله - أن أسامة وعبد الله تابعا أخاهما على هذه  
الرواية ، وإن كان المحفوظ على خلاف ما رواوا .  
وبعد البحث والنظر تبين أن الدارقطني رحمه الله قد خولف في حكمه بأن  
الأخوة الثلاثة تتابعوا على هذه الرواية ، وتبين أيضا أن الصواب مع من خالفه ،  
وأنه أخطأ في حكمه هذا - رحم الله الجميع - .  
والأدلة التي تحكم بوجه الدارقطني في حكمه هذا هي :

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع ، والتصويب من المخطوط ، وبه يتلاءم الكلام .

(٢) العلل للدارقطني (خط/٢٣٦/أ) .

١- أن كل من أعل هذا الحديث - ممن وقفت عليه - لم يذكر هذه المتابعة ، مثل : أحمد بن حنبل ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن عدي ، وابن حبان ، والبيهقي ، بل أعلوا الحديث برواية عبد الرحمن وضعفوا حاله .

٢- أن الصواب أن عبد الله بن زيد بن أسلم روى هذا الحديث عن أبيه مخالفا لأخيه حيث رواه عن أبيه ، عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قال (فذكره) ، أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه في العلل (١٧٩٥، ٥٢٠٣) بسند قوي.

٣- أن الإمام أحمد والترمذي أعلوا رواية عبد الرحمن بن زيد برواية أخيه ، ولو صح عندهما أنه رواه من وجه يوافق رواية أخيه لما توجه هذا الإعلال ، وهذا نص إعلالهما حديث عبد الرحمن بن زيد :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع . قال : حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والاحتجام .

وكان أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ذلك لأنه روى هذا الحديث ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ . قال أبي عبد الله بن زيد : ثقة . قال أبي وروى عبد الرحمن حديث آخر منكر ، حديث : أحل لنا ميتتان ودمان" (١) . أ.هـ

فانظر إليه رحمه الله كيف قوى عبد الله بن زيد لأنه روى الحديث على الصواب ، بينما ضعف أخاه للمخالفة .

أما الترمذي - رحمه الله - فإنه لما أخرج حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : "حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم (مرسلا) ، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد" .

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٧٩٥، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤) .

ثم إنني لم أجد هذه المتابعات التي أشار إليها الدارقطني - رحمه الله - وهذه وإن كانت غير قاطعة ولا مُحَكِّمَة ، لكن يعضدها أنني وقفت على رواية عبد الله بن زيد التي وافق فيها الجماعة . وتلك وهذه إذا وضعناها خلف مقال أحمد والترمذي أفادت اليقين أن الدارقطني قد أخطأ - رحمه الله - في ذكره هذه المتابعات .

والذي وقع في نفسي أن الدارقطني قد دخل له حديث في حديث (في إعلاله هنا) ؛ لأن الحديث الذي تتابع أولاد زيد بن أسلم على الخطأ فيه هو حديث آخر غير هذا الحديث ، وستأتي دراسته ، والله المستعان .  
فنخلص إذا أن صواب هذا الحديث هو : زيد بن أسلم ، عن صاحب له ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، كما رواه سفيان الثوري ، ومعر وغيرهما .  
أخرج طريق سفيان : أبو داود في سننه (٢٣٧٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣/٣) ، وغيرهما .  
وأخرج طريق معمر : عبد الرزاق في مصنفه (٢١٢/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤/٣) .

### الحكم على حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم :

سبق أن الإمام أحمد قال عقب هذا الحديث : "وروى عبد الرحمن حديث آخر منكر . حديث : أحل لنا ميتتان ودمان" .  
وهذا يدل على أن كليهما منكر ، وهو المطلوب .  
وقال الترمذي فيما سبق نقله عنه : "حديث أبي سعيد غير محفوظ ... " .  
وقال ابن خزيمة : "وهذا الإسناد غلط ، ليس فيه عطاء بن يسار ، ولا أبو سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد ليس ممن يحتج أهل الثبوت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد ، وهو رجل صناعته العبادة ، والتقشف ، والموعظة ، والزهد ، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد . وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد ، وهو ممن لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد ، عن زيد بن أسلم ، عن صاحب له ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

قال أبو بكر : فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد لباح الثوري بذكرهما ، ولم يسكت عن اسميهما يقول : عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ !

وإنما يقال في الأخبار عن صاحب له ، وعن رجل إذا كان غير مشهور<sup>(١)</sup> . وقال ابن عدي - وقد أخرج هذا الحديث مع أحاديث أخر في ترجمته في (الكامل) - : "وهذه الأحاديث التي ذكرتها يرويها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير محفوظة ، وبعضها يرويها غير عبد الرحمن ، عن زيد مرسلاً"<sup>(٢)</sup> . وقال ابن خزيمة : "سمعت محمداً [أي الذهلي] يقول : هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار ، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمّر"<sup>(٣)</sup> . وقال البيهقي : "وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ... وعبد الرحمن ضعيف . ثم قال : المحفوظ عن زيد بن أسلم هو الأول"<sup>(٤)</sup> . قلت : (أي حديث سفيان) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث وصفه أحمد - رحمه الله - بأنه منكر ، وهو غلط كما قال ابن خزيمة ، وليس بمحفوظ على حد قول الترمذي ، وشيخه محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو أحمد (بن عدي) ، والبيهقي . وليس بين هذه الأوصاف تناف ؛ لأن أحمد إنما أنكره لأن (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) تفرد بما يخالف المعروف من رواية الأوثق ، والأكثر عدداً ، فكان تفرد برواية الحديث على هذا الوجه (المخالف) غلط ظاهر .

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٣٣/٣) .

(٢) الكامل (١١٠٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٣٤/٣) .

(٤) السنن الكبرى (٢٦٤/٤) .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة .
- ٥- الراوي المتفرد به خالف أقرانه الثقات .
- ٦- المخالفة في وصله الحديث مسندا (أي بتسمية الرجال المبهمين في إسناده) .

[٥١] حديث أم الطفيل امرأة أبي بن كعب قالت : "سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر ، رجلاه في حضر ، عليه نعلان من ذهب ، وعلى وجهه فراش من ذهب" .

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الأوسط (٤٣٥/١) ، والكبير (٥٠٠/٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٨/٦) ، وفي السنة مختصرا (٤٧١) ، والطبراني في الكبير (١٤٣/٢٥) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٧٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣١٢/١٣) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٦٥) .

كلهم من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مروان بن عثمان ، عن عمارة بن عامر ، عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب .

وابن وهب ، وعمرو بن الحارث ، وسعيد بن أبي هلال (من الثقات أخرج لهم البخاري ومسلم) .

ومروان بن عثمان بن أبي سعيد هو الأنصاري الزرقي ، قال عنه أحمد : "مجهول"<sup>(١)</sup> ، وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف"<sup>(٢)</sup> .

وضعه ابن حجر في التقريب .

وعماره بن عامر قال عنه أحمد : "لا يعرف"<sup>(٣)</sup> .

وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر حديثه هذا وقال : "هو منكر ، لم يسمع عماره من أم الطفيل وإنما ذكرته لكي لا يغتر الناظر فيه فيحتج به من حديث أهل مصر"<sup>(٤)</sup> .

(١)، (٣) المنتخب من العلل للخلال (١٨٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٢/٨) .

(٤) الثقات لابن حبان (٢٤٥/٥) .



### الحكم على الحديث :

قال مهنا : " سألت أبا عبد الله عن حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال أن مروان بن عثمان حدثه عن عمارة ، عن أم الطفيل ( امرأة أبي بن كعب ) أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر أنه رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر ، رجلاه في حضرة ، عليه نعلان من ذهب ، وعلى وجهه فراش من ذهب .

قال مهنا : فحول وجهه عني ، وقال : هذا حديث منكر .  
وقال : مروان بن عثمان هذا رجل مجهول ، وعمارة بن عامر هذا الذي روى عنه مروان لا يعرف .

وسألت : بلغك أن أم الطفيل سمعت من النبي ﷺ ؟  
فقال : لأدري ، وقال : سعيد بن أبي هلال مدني لا بأس به " (١) . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث اشتمل متنه على إثم عظيم ، وتجاوز للحد بليغ ، إذ فيه تشبيه للخالق بالمخلوق نسأل الله السلامة .

والحديث سيق على أنه من رؤيا النبي ﷺ ، ومن المعلوم أن رؤيا الأنبياء حق وأنها من الوحي ، فيكون بذلك هذا المتن مخالف لقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [الشورى : ١١] مخالفة صريحة واضحة .

ولهذه المخالفة ، وللبشاعة المعنى حول أحمد - رحمه الله - وجهه عن السائل .

ولهما أنكر يحيى بن معين على نعيم بن حماد واستهجن روايته له .

قال عبد الخالق بن منصور : " رأيت يحيى بن معين كان يهجن نعيم بن حماد في حديث أم الطفيل ( حديث الرؤية ) ويقول : ما كان ينبغي له أن يحدث بمثل هذا الحديث " (٢) .

(١) المنتخب من العلل للخلال (١٨٣) .

(٢) تاريخ بغداد (٣١٢/١٣) .

أما الراوي الذي تسبب فيه فهو إما مروان بن عثمان ، وإما عمارة بن عامر ولكنه بمروان الزق إذ لم يروه عن عمارة غيره .  
 قال النسائي - منكر الحديث - : "ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله عز وجل" (١) .  
 فسبب نكارتة اختصارا : تفرد راو مجهول بمتن مخالف لأصول الدين وقواعد الشريعة .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- متن الحديث يخالف أصول الدين .
- ٤- الحديث في سنده انقطاع .

---

(١) تاريخ بغداد (٣١٢/١٣) .

[٥٢] حديث ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقة" .

الحديث أخرجه : أحمد في فضائل الصحابة (٧٢٦/٢) ، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٧٢٩/٢) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٦٧٤) وغيرهم .  
كل من أخرجه إنما أخرجه من طريق شجاع عن أبي طيبة عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> .

### الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من علل الخلال مانصه : "قال مهنا : حدثنا خالد بن خدّاش ثنا عبد الله بن وهب . ثنا السري بن يحيى ، أن شجاعاً حدثه عن أبي طيبة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقة .  
قال أحمد : هذا حديث منكر .

وقال : السري بن يحيى ثبت (ثقة ثقة) وشجاع الذي روى عنه السري لأعرفه وأبو طيبة هذا لأعرفه ، والحديث منكر"<sup>(٢)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قلت : أما سبب الحكم على الحديث بالنكارة فهو تفرد هذا المجهول بهذا المتن عن عبد الله بن مسعود دون سائر الرواة عن عبد الله ، وهو صحابي مكثّر له تلامذة ثقات لازموا وحفظوا حديثه ، ولم يرووا هذا المتن عنه!

(١) قلت : ذلك مجازة لما ورد في نص مسألة إنكار الإمام أحمد للحديث ، لأنني بصدد توجيه كلامه . وإلا فقد ورد في بعض الطرق أن الراوي عن ابن مسعود هو (أبو طيبة) وفي بعضها (أبو فاطمة) . وجاء أن الراوي عنه هو (أبو شجاع) لا شجاع .

انظر : ترجيح الإمام ابن حجر في لسان الميزان ، ترجمة أبي شجاع (٦٦/٧) .

(٢) المنتخب من العلل للخلال رقم (١١٦) .

فهذا المتن أصل في إثبات هذه الفضيلة لسورة الواقعة ، وقد تفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده .  
وليس للحديث علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد هذين المجهولين به .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث أصل من الأصول .
- ٣- الراوي المتفرد به مجهول لا يعرف .
- ٤- الراوي المتفرد به تفرد به عن صحابي .
- ٥- الصحابي المتفرد عنه أكثر حديثه محفوظ .

[٥٣] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً "التقى مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني ، ومؤمن فقير كانا في الدنيا ، فأدخل الفقير الجنة ، وحبس الغني ما شاء الله أن يحبس ، ثم أدخل الجنة ، فلقيه الفقير ، فيقول : أي أخي ما حبسك؟ والله لقد احتبست حتى خفت عليك . فيقول أي أخي إني حبست بعدك محبسا فظيعا كريها ، وما وصلت إليك حتى سال مني من العرق مالو ورده ألف بعير كلها آكلة حمض لصدرت عنه رواء" .

هذا الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٣٠٤/١) ، ومن طريقه خلال (كما في المنتخب من علله رقم ٦) من طريق حسين بن محمد ، عن دويد ، عن سالم بن بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

### الحكم على الحديث :

أخرج خلال كما في المنتخب من علله (٦) من طريق الإمام أحمد ، عن حسين بن محمد هذا الحديث ، ثم قال : "قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر" .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سيأتي أن دويداً مجهول ، وشيخه في هذا الحديث (سالم بن بشير) هو في عداد المجهولين ، ولم أجد للحديث علة يمكن أن يدل بها إلا التفرد . إذ لم يرو هذا الحديث عن ابن عباس غيره ، وليس هو ممن يحتمل تفرده عنه بمثل هذا .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .

[٥٤] حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : بينما أنا والنبي ﷺ ببعض طرقات المدينة إذا أنا برجل قد صرع . فدنوت فقرأت في أذنيه فاستوى جالسا ، فقال النبي ﷺ : "ماذا قرأت في أذنه يا ابن أم عبد؟" قلت : فذاك أبي وأمي قرأت ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وإنكم إلينا لا ترجعون﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

فقال النبي ﷺ : "والذي نفسي بيده لو قرأها موقن على جبل لزال" . هذا الحديث يروى عن ابن مسعود من طريقين ، أحدهما عرف الحديث به اشتهر منه - على ضعفه - والآخر لا يعرف منه .

أما الطريق الذي عرف المتن به فيرويه الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن مسعود .

أخرجه من هذه الطريق : أبو يعلى في مسنده (٥٠٤٥) ، وعنه ابن السني في اليوم والليلة (٦٣١) ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١) ، والطبراني في الدعاء (١٠٨١) ، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٣٦١٩/٩) .

قال الدارقطني - في الغرائب والأفراد - : "تفرد به عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن حنش ، وهو غريب" .

قلت : حنش هو ابن عبد الله السبائي نزيل أفريقية (ثقة) ، والراوي عنه عبد الله بن هبيرة أيضا (ثقة) .

وعبد الله بن لهيعة من قد علم ضعفه واختلاطه ، وهذا الحديث يرويه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي (على العنينة) ، وهو مدلس .

فظهر أن الحديث ضعيف بهذا الطريق ، لا تقوم به حجة .

ثم هذه القصة تتوفر همة ابن مسعود على روايتها ، لاسيما وهي من فضائله فلو وقعت لرواها عنه جمع .

أما الطريق الآخر : فيرويه سلام بن رزين قاضي أنطاكية (وهو مجهول) ، عن الأعمش (وهو ثقة مكث) ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود .

أخرجه من هذه الطريق : عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٧٩) عن خالد بن إبراهيم المؤذن ، عن سلام بن رزين به .

وأخرجه - من طريق عبد الله - العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٣/٢) .  
ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٩٨) .

### الحكم على هذا الطريق :

قال الإمام أحمد - بعد سؤال ابنه عبد الله عن هذا الحديث - : " هذا الحديث موضوع ، هذا حديث الكذابين ، منكر الإسناد " .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

كان هذا الحديث معروفا عن ابن مسعود من رواية ابن لهيعة ؛ حيث كان هو مخرج الحديث ، وعلم ضعف الحديث بضعف راويه الذي انفرد به .  
ثم مالبث سلام بن رزين أن سرق هذا الحديث فرواه عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود! ، ولو كان راه الأعمش - حقا - لرواه جمع من تلاميذه ولما طلبه أهل الحديث من رواية ابن لهيعة! كما هو الواقع!!  
وبما أن المتن لا يعرف بهذا الإسناد ، وليس من تفرد به متأهل لهذا التفرد ، بل هو متهم به - في الواقع - (أنكر أحمد إسناده) أي خطأه ولم يعرفه .  
وهو ناشئ عن السرقة ؛ بدليل قول أحمد : " هذا الحديث موضوع ، هذا حديث الكذابين " .

### القرائن المحتقة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح) .
- ٢- الحديث معروف من طريق ضعيف .
- ٣- الراوي تفرد بروايته من طريق آخر .
- ٤- الحديث لا يعرف من الطريق الذي رواه منه الراوي المتفرد .
- ٥- الراوي المتفرد مجهول .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٧- يستحيل أن يكون هذا الحديث قد رواه ذلك الشيخ .

[٥٥] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعا : "من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" .

الحديث يرويه نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك .

والزبير بن عدي تابعي ثقة<sup>(١)</sup> .

وعثمان بن زائدة المقرئ ثقة من رجال مسلم<sup>(٢)</sup> .

ونصير بن محمد الرازي ترجمه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل ، وقال : "روى عن عثمان بن زائدة روى عنه أبو هارون محمد بن خالد الخزاز" ، ولم يزد في ترجمته على ذلك<sup>(٣)</sup> .

### الحكم على الحديث :

قال صالح ابن الإمام أحمد : "وسألته عن حديث رواه نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك ، عن عثمان بن زائدة ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك (رفعه) قال : من أقر بالخراج ، وهو قادر على أن لا يقربه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" .

قال : ماسمعا بهذا ، هذا حديث منكر : وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخراج .

وقال : إنما كان الخراج على عهد عمر<sup>(٤)</sup> .

وعرض ابن أبي حاتم مسألة صالح لأبيه على أبيه فقال أبوه : "هذا حديث باطل لا أصل له"<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التهذيب (٢٠٦٥) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٤٦٠٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) .

(٤) سؤالات صالح رقم (١٧٤) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٤٤١/١) .



### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

وبتأمل إعلال أحمد وأبي حاتم تظهر سبب نكارة الحديث .  
ومعنى الحديث أن من أقر بدفع الخراج ، وهو قادر على أن لا يقر به فعليه لعنة الله ...

والمقصود تنفير المسلمين من مافيه صغار لهم لأن دفع الجزية (الخراج) من الصغار .

هذا هو معنى الحديث ، والحديث باطل لوجوه :

١- أنه لأصل له عن أنس بن مالك ، ولا عن الزبير بن عدي ، ولا يعرف عن النبي ﷺ .

٢- أن الخراج إنما كان على عهد عمر ، وهو الذي أوقفه لبيت المال باجتهاد منه ومشاورة لبعض الصحابة ، وإلا فإن النبي ﷺ لما فتح خيبر عنوة قسم أرضها على أصحابه وكأرى أهلها بنصف نتائجها .

لذلك قال أحمد : إنما كان الخراج على عهد عمر .

٣- أن في الحديث ركافة في لفظه لأن فيه ترتيب عقاب شديد على عمل ليس كبيراً .

وسبب إنكار الحديث هو تفرد من لا يحتمل التفرد بأصل لا يرويه غيره .  
وقطع الناقد بخطأ نسبة هذا الحديث لرسول الله ﷺ وهو خطأ ظاهر فيه فحش يترتب عليه حكم شرعي .

وقد أشار أحمد رحمه الله إلى أن ابن عمر كره الدخول في الخراج .  
والأثر أخرجه يحيى بن آدم في كتابه الخراج (ص ٥٦) أن ابن عمر قال :  
"مايسرني أن الأرض كلها لي بجزية خمس دراهم ، أقر فيها بالصغار على نفسي" .

### القرائن المحتقة بالرواية :

١- الحديث فرد مطلق .

٢- الراوي المتفرد به مجهول .

٣- الراوي من طبقة أتباع أتباع التابعين .

٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق ولا من غيرها .

٥- قطع الناقد بخطأ هذه الرواية .

٦- الرواية فيها خطأ فاحش بنسبته أمراً للرسول ﷺ لم يثبت عنه .

[٥٦] حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا "الدنيا دار من لا دار له ، ولها يجمع من لا عقل له" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٧١/٦) من طريق حسين بن محمد ، عن دويد ، عن أبي إسحاق ، عن زُرعة ، عن عائشة .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (رقم ١٨٢) ، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (رقم ١٠٦٣٨) ، من طريق حسين بن محمد قال : حدثنا أبو سليمان النصيبي به .

وأخرجه الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/٤٧٠-٤٧١ رقم ٣٠٠) من طريق داود بن سليم النصيبي به .

وليس الثلاثة إلا واحد ؛ فهو داود بن سليم (وقيل سليمان) ، وكنيته أبو سليمان ، ولقب بدويد<sup>(١)</sup> .

ودويد هذا في عداد المجهولين كما ذكر الخطيب في تالي تلخيص المتشابه .

وقد روى حديثين أنكرهما الإمام أحمد ، هذا أحدهما .

### الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : "... وأخبرني أبو عبد الله : ثنا حسين بن محمد : ثنا دويد ، عن أبي إسحاق ، عن زرعة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : الدنيا دار من لا دار له ، ولها يجمع من لا عقل له" . قال : هذا حديث منكر<sup>(٢)</sup> .

(١) له ترجمة في ذيل لسان الميزان حافلة في تحرير اسمه وكنيته ولقبه ، منها استفدت في تخريجي

للحديث . ذيل اللسان للشيخ حاتم الشریف ترجمة رقم (٥١) .

(٢) المنتخب من العلل للخلال رقم (٥) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب نكارة هذا الحديث - فيما ظهر لي - هو تفرد دويد على ضعفه وجهالته - برواية هذا المتن مرفوعا من حديث عائشة للنبي ﷺ ، ولم يروه أحد عن أبي إسحاق - على كثرة تلامذته - غيره ؛ مما يقلل فرصة انفراده به ، ويحكم أن تفرده هنا غير محتمل .

وما أشبه هذا الكلام بكلام الحكماء ، فهو حسن في معناه .  
وقد روي عن ابن مسعود (قوله) ، وروي أيضا من كلام أبي الدرداء<sup>(١)</sup> .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (المرفوع) .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد ثقة مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذا الطريق .
- ٥- متن الحديث حسن المعنى شبيه بكلام الحكماء .

(١) أخرجهما : ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (١٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤٦٩/٢٢) .

[٥٧] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "عارض<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب ، فقال : وصَلَّتْكَ رحم ، وجزيت خيرا ياعم" .  
 الحديث أخرجه : المروزي في مسائله لأحمد (٢٧٢) ، وابن عدي في الكامل (٩٣) ، كلاهما من طريق الفضل بن موسى السيناني ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .  
 تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، وكان على قضاء خوارزم .  
 قال عنه أحمد بن حنبل : "مجهول"<sup>(٢)</sup> .  
 وقال ابن عدي : "ليس بمعروف ، وأحاديثه عن كل من روى عنه ليست بمستقيمة .." (وذكر له حديثين هذا أحدهما ثم قال) : "وعامة أحاديثه غير محفوظة"<sup>(٣)</sup> .  
 وقال العقيلي : "ليس بمعروف في النقل"<sup>(٤)</sup> .  
 وقال ابن حبان : "يروي عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها ، يرويها على قلة شهرته بالعدالة وكتابة الحديث"<sup>(٥)</sup> .

### الحكم على الحديث :

قال المروزي : "ألقيت على أبي عبد الله حديثا رواه الفضل بن موسى ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب .  
 فقال : هذا منكر ، هذا رجل مجهول" .

- 
- (١) قال ابن الأثير : أي أتاها معترضا من بعض الطريق ، ولم يتبعه من منزله . النهاية (٢٠٨/٣) .  
 (٢) سؤالات المروزي (٢٧٢) .  
 (٣) الكامل (٩٣) .  
 (٤) الضعفاء الكبير (٥٦/١) .  
 (٥) المجروحين (١٠٢/١) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد إبراهيم بن عبد الرحمن برواية هذا الحديث عن ابن جريج ، ولا يعرف عنه ؛ ولا يوجد عند أحد من تلامذة ابن جريج الثقات على كثرتهم .

فتفرد إبراهيم (مع جهالته) بهذا المتن لا يُحتمل .  
وقد روي من طرق أخرى واهية ، لا يعتد بها<sup>(١)</sup> .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٥- الحديث لا يعرف من غير هذا الطريق .

(١) منها ما أخرجه الخطيب في تاريخه (١٩٦/١٣) من طريق الخليفة المهدي عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس . ولكن في إسناده أحمد بن نصر الذارع ، وهو (متهم) .  
ورواه (أي المتن) أبو داود في مراسيله من مرسل أبي اليمان الهوزني (ص ٢١٢) ، وأبو اليمان لا يعرف له حال .

[٥٨] حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :  
"الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن - عز وجل - كلما  
مات رجل أبدله الله - تبارك وتعالى - مكانه رجل" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣٢٢/٥) عن عبد الوهاب بن عطاء  
(الخفاف) ، عن الحسن بن ذكوان ، عن عبد الواحد بن قيس ، عن عبادة بن  
الصامت - رضي الله عنه - .

ولم أجد من أخرجه سواه ، وقد حكم عليه - رحمه الله - وهذا نص حكمه :  
"قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (راوي المسند) : قال أبي : فيه يعني حديث  
عبد الوهاب كلام غير هذا ، وهو منكر يعني حديث الحسن بن ذكوان" . أ.هـ<sup>(١)</sup>

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

المتأمل في هذا المتن يجد أن ظاهره تحمل معنى فاسدا ؛ هو أن الأبدال مثل  
إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - .

والأبدال (مصطلح) جاء ذكره عند كثير من السلف ، ووردت فيهم  
أحاديث مرفوعة لاتصح ، وجاء ذكرهم في موقوفات من كلام الصحابة  
والتابعين<sup>(٢)</sup> .

وورد ذكرهم في متفرقات من كلام علماء السنة كالبخاري وغيره .  
والمقصود بهم في كلام الأئمة - والعلم عند الله - أنهم الطائفة المنصورة التي  
لا تخلو الأرض منها إلى أن يأتي أمر الله ، ومن هنا جاءت تسميتهم بالأبدال أي  
يبدل بعضهم بعضا ، ويخلف بعضهم بعضا .  
وقد نهج بعض فرق المبتدعة فيهم منهجا مخالفا لمنهج أهل السنة والجماعة ،  
وليس هذا أوان التعرض لشيء من ذلك .

(١) عقب إخراج الحديث في المسند (٣٢٢/٥) .

(٢) والموضوع يحتاج إلى بحث تأصيلي استقرائي .

وزمام الأمر التمسك بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة ، كما هو مستفيض من أدلة الشرع المطهر .

أما هذا الحديث الذي جاء فيه ذكرهم ، وحكم الإمام أحمد بنكرته ، فإن إسناده ليس بقائم ، وهذا تفصيل القول في رجاله .

الحديث يرويه الإمام أحمد عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف (أبو نصر العجلي) مولاهم البصري نزيل بغداد ، أخرج له مسلم والأربعة .

وعبد الوهاب محدث صدوق لا يحتج به في كثير من الأحيان ؛ قال المروزي : قلت (يعني لأبي عبد الله) : عبد الوهاب ثقة؟ قال : أتدري من الثقة؟ الثقة يحيى القطان<sup>(١)</sup> .

وكان عبد الوهاب عالما بحديث سعيد بن أبي عروبة ، وهو راويته!

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى : "ليس به بأس"<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه محله الصدق"<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو زرعة : الخفاف أصلح من علي بن عاصم قليلا<sup>(٤)</sup> - وكان سئل عن علي بن عاصم فقال : "ترك الناس حديثه إلا أن أحمد ربما ذكره" قال البرذعي<sup>(٥)</sup> : وحدثنا أبو زرعة ، عن شيخ له ، عن علي بن حديث في غير هذا الوقت<sup>(٦)</sup> - وذكره أبو زرعة (أي الخفاف) في كتابه (أسامي الضعفاء ، ومن تكلم فيهم من المحدثين)<sup>(٧)</sup> .

(١) سؤالات المروزي (٤٨) .

(٢)، (٣) الجرح والتعديل (٧٢/٦) .

(٤) سؤالات البرذعي (ص ٣٩٧) .

(٥) زيادة للتوضيح .

(٦) سؤالات البرذعي (ص ٣٩٤) .

(٧) (ص ٦٣٦) .

وقال النسائي : "ليس بالقوي" <sup>(١)</sup> .  
وقال ابن عدي : "ليس به بأس" <sup>(٢)</sup> .  
وقال البخاري : "ليس بالقوي عندهم ، وهو يُحتمل" <sup>(٣)</sup> ، وقال : "يكتب حديثه . قيل له يحتاج به؟ قال : أرجو إلا أنه كان يدلّس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير" <sup>(٤)</sup> .  
وقال عثمان بن أبي شيبة : "عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب ، ولكن ليس هو ممن يتكل عليه" <sup>(٥)</sup> .  
ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال في التقريب : "صدوق ربما أخطأ" ، وذكره في الطبقة الثالثة من المدلسين . إلا أنه صرح بالسماع من الحسن بن ذكوان فأما تدليسه ، وبقي تفرده بهذا المتن ، وهو لا يتكل عليه كما قال ابن أبي شيبة .  
والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري حاله قريب من حال تلميذه في هذا الحديث (الخفاف) ومع ذلك فهو مدلس ، ولم يذكره ابن حجر في مراتب المدلسين مع أنه قال في التقريب : "صدوق يخطئ وكان يدلّس" .  
ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث ، ومثله لا يحتمل تدليسه ؛ لأنه كان يدلّس عمرو بن خالد الواسطي ، وهو متروك رمي بالكذب .  
وهذه غائلة عظيمة في الإسناد ، لو لم يكن إلا هي لما تجاسر متجاسر على تصحيح المتن به .  
ثم شيخه في هذا الإسناد عبد الواحد بن قيس السلمى الدمشقي النحوي الأفطس ، لم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه .

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٣٧٤) .

(٢) الكامل (١٤٣٦) .

(٣) الضعفاء الصغير (ص ٨٠) .

(٤) التاريخ الأوسط (٢/٢١٣) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤٣٨٥) .



قال ابن المديني : "سمعت يحيى بن سعيد - وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي - فقال : كان شبه لاشئ . قلت ليحيى كيف كان؟ قال كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب" (١) .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي؟ قال : لأدري ، أحشى أن يكون حديثه منكرا" (٢) .

وقال أبو حاتم : "لا يعجبني حديثه" (٣) . وقال النسائي : "ليس بالقوي" (٤) . وقال البرقاني : "طالت محاورتي مع أبي منصور إبراهيم بن الحسين بن حنّان لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - عفا الله عني وعنهما - في المتروكين من أصحاب الحديث ، فتقرر بيننا وبينه على ترك من أثبتته على حروف المعجم في هذه الورقات" ثم ذكر عبد الواحد بن قيس في موضعه من الترتيب على حروف المعجم (٥) .

وذكره أبو زرعة في كتابه (أسامي الضعفاء ، ومن تكلم فيهم من المحدثين) (٦) .

وقال ابن حبان : "من ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات ، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فحسن" (٧) . ومع ذلك نقل الدارمي عن ابن معين توثيقه له (٨) .

وعبد الواحد إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، ومع ضعفه أرسل الحديث فرواه عن عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) ، وهو لم يدرك أبا هريرة المتوفي سنة (٥٧هـ) .

(١)، (٣) الجرح والتعديل (٢٣/٦) .

(٢) سؤالات أبي داود لأحمد (٢٨٠) .

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٠٨) .

(٥) الضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم (٣٤٤) .

(٦) أبو زرعة الرازي وجهوده (ص ٦٣٥) (إجابات أسئلة البرذعي) .

(٧) المجروحين (١٥٣/٢) .

(٨) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (أسئلته لابن معين رقم ٤٧١) .

قال صالح بن محمد البغدادي : " روى عن أبي هريرة ، ولم يسمع منه " <sup>(١)</sup> .  
وقال ابن حبان : " لا يعتبر بمقاطيعه ، ولا بمراسيله ، ولا برواية الضعفاء عنه ،  
وهو الذي يروي عن أبي هريرة ولم يره " <sup>(٢)</sup> .  
وما زال أهل الحديث يستدلون على نفي السماع بمثل هذا .  
فنخلص إذا أن الحديث منقطع دون الصحابي ، ورواته كلهم مظنة الخطأ ،  
وفيه من تدليسه شديد ، وليس يروي المتن عن عبادة إلا بهذا الإسناد المهلهل !  
مع ماسبق الإشارة إليه من عجيب لفظة (المتن) .  
هذا ما يقذف في قلب الحافظ الفهم أنه لأصل له ، وأنه وليد الخطأ المحض .  
ولا ينقضي العجب ممن يصحح إسناده ، وقد أنكره من لم يجد مصححه من  
أخرجه غيره !!!

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الإسناد الوحيد لهذا الحديث فيه انقطاع .
- ٣- ليس رواية الحديث ممن يحتج بهم على انفرادهم (كل رجال الإسناد) .
- ٤- في الإسناد راو شديد التدليس وقد عنعن .
- ٥- المتن مشتمل على فساد في معناه .
- ٦- الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه إلا بهذا الإسناد .

(١) تهذيب التهذيب (٤٣٧٠) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤٣٧٠) .

[٥٩] حديث معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : "لاتعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن" .

الحديث لم أجد من أخرجه في المراجع التي بين يدي .  
وجاء في المنتخب من كتاب العلل للخلال (٥٤) مانصه : أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله : شئ يرويه ابن المنهال عن يزيد بن زريع ، عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : لاتعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن .  
فأنكره . وقال : ماأنكر هذا من حديث" . أ.هـ .

وابن المنهال هو محمد بن المنهال الضرير البصري التيمي ثقة حافظ<sup>(١)</sup> .  
وزيد بن زريع أبو معاوية البصري ، قال يحيى : هو أثبت شيوخ البصريين<sup>(٢)</sup> .

وبينه وبين معاوية في هذا السند انقطاع ظاهر يشبه أن يكون الساقط منه اثنان على أقل الأحوال فيزيد بن زريع توفي سنة ١٨٢ هـ ، وكانت وفاة معاوية رضي الله عنه في رجب سنة ٦٠ من الهجرة .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب الحكم على الحديث بالنكارة ؛ فظاهر مخالفته لمقاصد الدين الإسلامي الحنيف من تعليم المسلمين أمر دينهم ، والأدلة التي يخالفها هذا المتن لاحصر لها ، وليس لهذا المتن إسناد قائم إلى معاوية - رضي الله عنه - ، وسبق الكلام عن الانقطاع الحاصل في سنده فيشبه أن يكون الساقط وضاعا . والله أعلم .

فهذا تفرد ممن لا يحتمله .

(١) التقريب (٦٣٢٨) .

(٢) التهذيب رقم (٨٩٩٢) .

## القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث مخالف مخالفة صريحة لقواعد الدين الإسلامي .
- ٣- في سند الحديث انقطاع ظاهر .
- ٤- الانقطاع دون الصحابي .
- ٥- حكم الناقد بخطأ هذا الحديث .

[٦٠] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد..." .

الحديث تفرد به الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

والحسن بن ذكوان مدلس ، ويرويه على العنعنة ، وهو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت .

والحديث مخرج في : مسند أحمد (٣٢١/١) ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٨٩) ، والطبراني في الكبير (١٢٣٥٩) .

كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسن بن ذكوان به .

قال عبد الله بن أحمد : "وكان في كتاب أبي عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن الحسن - يعني ابن ذكوان - عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (أن النبي ﷺ نهى أن يمشي في خف واحد أو نعل واحدة) . وفي الحديث كلام كثير غير هذا ، فلم يحدثنا به ، ضرب عليه في كتابه فظننته أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحدث عن زيد بن علي ، وعمرو بن خالد لايساوي شيئاً" (١) .

قلت : قوله "وفي الحديث كلام كثير غير هذا" أراد بذلك تمام متنه ، وقد زاد الطبراني في المتن : "... ويبعث في دار وحده ، أو ينتقص في براز من الأرض إلا أن ينحني ، أو يلقي عدواً إلا أن ينحني عن نفسه" .

وهذا الحديث أنكره أحمد - رحمه الله - ؛ لأن الصواب أن الحسن بن ذكوان سمعه من عمرو بن خالد الواسطي ، عن حبيب ، وهذا تفسير تمام قول عبد الله (السابق) .

وعمر بن خالد (متروك) ، متهم بالوضع عند بعض الأئمة (٢) .

(١) المسند (٣٢١/١) .

(٢) ترجمته في التهذيب (٥١٨٥) .

**الحكم على الحديث :**

قال عبد الله بن أحمد : "ذكرت لأبي حديث عبد الصمد ، عن أبيه عبد الوارث ، عن الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد .

قال أبي هذا حديث منكر .

قيل له : إن غير عبد الصمد يقول عن عبد الوارث ، عن الحسن ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب .

قال أبي : نرى عمرو بن خالد ليس يسوى ، حديثه ليس بشئ" (١) . أ.هـ

**سبب الحكم على الحديث بالنكارة :**

يعود سبب إنكار الحديث إلى أنه لا يُعرف عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سعيد ، ولم يُرو عن ابن عباس إلا من هذه الطريق .  
والحسن بن ذكوان فلم يسمع من حبيب ، فلا يُحتمل أن يكون محفوظا عن حبيب والحالة هذه .

ثم بانت علة الحديث حيث أن مصدره من رأس عمرو بن خالد الواسطي الذي (تقوله) على حبيب ، فرواه عنه الحسن ثم أسقط من الإسناد .

قال الآجري - رحمه الله - : "قلت لأبي داود : سمع الحسن من حبيب بن أبي ثابت؟ قال : سمع من عمرو بن خالد عنه" (٢) .

وصح في باب النهي عن المشي في النعل الواحدة :

حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، وغيرهما ، ولفظه عند البخاري : "لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا ، أو لينعلهما جميعا" .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٦٣٤) .

(٢) سؤالات الآجري (١٢٢٤) .

وحديث جابر عند مسلم (٢٠٩٩) ولفظه : "إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله - فلا يمش في نعل واحدة حتى يُصلح شسعه ، ولا يمشي في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يجتبي بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء" .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الحديث لا يعرف من مخرجه (حيب) .
- ٣- الحديث رواه راو متروك عن (حيب) .
- ٤- الراوي المتروك أسقط من الإسناد .
- ٥- الحديث رواه من لم يسمع من حبيب معنعنا عنه .
- ٦- الحديث معروف من طريق آخر .

[٦١] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : "من سمع أو استمع آية من كتاب الله - عز وجل - كانت له نورا يوم القيامة" .

الحديث يرويه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وهو في مصنفه (٣٧٣/٣) ، ومن طريقه أخرجه الدارمي في مسنده (٣٣٦٧) ، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٦٦٠) .

قال عبد الله بن أحمد : "حدثني أبي قال : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من سمع أو استمع آية من كتاب الله عز وجل كانت له نورا يوم القيامة .

قال أبي : هذا حديث منكر ، كأنه أنكر إسناده" . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم أجد للمتن طريقا آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ووجدت عبد الرزاق أخرجه عن معمر عن أبان (ابن أبي عياش) ، عن أنس أو عن الحسن ولفظه قريب منه وهو أطول منه . وأبان ترك حديثه جمهرة أهل النقد<sup>(١)</sup> .

وتفسير عبد الله لكلام أبيه لم يكن مجزوما به ، ولست أملك إلا تقليده في ذلك ، إذ كان هو أعلم مني بمراده .

ومعنى إنكار أحمد لهذا الإسناد هو أنه خطأ ، وحكم بوهمه .

وهذا الخطأ هو غالبا من تدليس ابن جريج - فلم يصرح بالتحديث هنا - وكان شديد التدليس جدا .

قال الأثرم : "قال لي أبو عبد الله : إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت جاء بمناكير - فإذا قال : أخبرني ، وسمعت فحسبك به"<sup>(٢)</sup> .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (١٥٣) .

(٢) بواسطة تاريخ بغداد (٤٠٥/١٠) .



وقال أحمد : "كل شئ يقول ابن جريج : قال عطاء ، أو عن عطاء ، فإنه لم يسمعه منه" (١) .

وقال الدارقطني : "تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح" (٢) .

وبهذا يظهر أن هذه الطريق تولدت من ضعيف أسقطه ابن جريج .  
وقد روي هذا المتن من حديث أبي هريرة ولا يصح عنه ، أخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/٢) ، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٣٣/٣) .  
من طريق عباد بن ميسرة عن الحسن البصري ، عن أبي هريرة .  
وعباد ضعيف ، والحسن فلم يسمع من أبي هريرة .  
قال العقيلي بعد إخراجه : "والرواية في هذا فيها لين من غير هذا الوجه أيضا" .

قلت : والوجه الآخر الذي أشار إليه العقيلي وحكم بضعفه هو طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨/١) ، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٤١/٢) وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ليث بن أبي سليم ، وهي طريق ضعيفة ، إذ تكلم في ليث ، وفي رواية إسماعيل عن غير أهل بلده (الشام) .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- المتن يروى من وجوه أخرى ضعيفة .
- ٢- المتن لا يروى عن ابن عباس إلا من هذه الطريق .
- ٣- في هذه الطريق راو مدلس وقد عنعن .
- ٤- المتن لا يعرف عن ابن عباس .

(١)، (٢) تهذيب التهذيب (٤٣١٧) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين .

[٦٢] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق" .  
 الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٩٩/٣) ، ومن طريقه الخلال في علله (المنتخب رقم ٣٥) من طريق عمرو بن حمزة القيسي البصري عن خلف أبي الربيع عن أنس بن مالك .

### الحكم على الحديث :

قال الخلال : "أخبرني موسى ، ثنا حنبل ، حدثني أبو عبد الله ، ثنا زيد بن حباب قال : أخبرني عمرو بن حمزة - أو عمر بن حمزة - ثنا خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة : ثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق .

قال حنبل : حدث به أبو عبد الله ثم تركه ، وقال : هو منكر" . أ.هـ .  
 قلت : الراوي الذي تسبب في هذه النكارة هو عمرو بن حمزة القيسي ؛ إلى ذلك أشار البخاري رحمه الله عندما ترجم لخلف أبي الربيع ، فقد قال في ترجمته في التاريخ الكبير (١٩٣/٣) : "خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة ، في فضل رمضان ، وهذا الدين متين سمع منه عمرو بن حمزة القيسي ، ولا يتابع عمرو في حديثه" . أ.هـ .

وقال ابن عدي في ترجمته في الكامل : "مقدار ما يرويه غير محفوظ" (١) .  
 وعمرو بن حمزة قليل الحديث ليس له في الكتب الستة شيء ، وقول ابن عدي يقتضي أنه متروك ، وقد ضعفه الدارقطني وغيره (٢) .

(١) الكامل (١٣٠٦) .

(٢) ترجمته في : الميزان (٢٥٥/٣) ، اللسان (٦٣٤٥) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على هذا الحديث بالنكارة إلى أن هذا الراوي ركب هذا الإسناد لمتن معروف بإسناد أختلف فيه على روايه ، وشاع هذا الاختلاف على الراوي حتى عرف المتن به ، فإذا بهذا الراوي (الضعيف) يروي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - لذلك استنكر الإمام أحمد وغيره هذا الإسناد لهذا المتن .

ولترك المقال للإمام الدارقطني لبيان لنا الاختلاف الذي حصل في الإسناد المعروف لهذا المتن . فقد جاء في كتابه العلل (٧٩/٤ خط) مانصه : "وسئل عن حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ : إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، فإن المنبت لأرضاً قطع ولاظهرها أبقى .

فقال : يروي محمد بن سوقة واختلف عنه :

فرواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل ، عن محمد بن سوقة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وخالفه عبيد الله بن عمر ، فرواه عن محمد بن المنكدر ، عن عائشة .  
ورواه عنبة بن عبد الواحد ، عن ابن سوقة ، عن محمد بن المنكدر عن [الحسن بن أبي الحسن] <sup>(١)</sup> .

وقيل عن محمد بن سوقة ، عن ابن المنكدر ، (مرسلاً) عن عمر بن الخطاب .

وعن ابن سوقة عن ابن المنكدر مرسلاً عن النبي ﷺ .  
ورواه شهاب بن خراش الحوشبي عن [سنان] <sup>(٢)</sup> عن ابن سوقة عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ " .

هذا ولم يرجح الحافظ الدارقطني وجهاً من أوجه الاختلاف .  
إلا أن الإمام البخاري رحمه الله رجح الإرسال ، فقد أخرج الحديث المرسل في تاريخه الكبير (١٠٢/١) ترجمة محمد بن سوقة ، وفي الأوسط (٣٣٨/١) قال البخاري : "وقال اسحاق ، اخبرنا عيسى بن يونس : حدثنا محمد بن سوقة ، قال حدثني ابن محمد بن المنكدر قال النبي ﷺ "إن هذا الدين متين" قال عيسى أنا نصصت

(١)، (٢) ما بين معكوفتين لم أستطع قراءتها من المخطوطة ، وأكبر الظن أنها على ما أثبتته .

ابن سوقة عنه ، فقال "ابن محمد بن المنكدر ، ورواه أبو عقيل يحيى عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ والأول أصح" <sup>(١)</sup> . أ.هـ .  
وأعل البزار في مسنده وصل الحديث بذكر جابر فيه ، وكذا روايته عن عائشة وأشار إلى رجحان الإرسال .

فقد أخرج الحديث الموصول بذكر جابر بن عبد الله من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ثم قال :  
"وهذا روي عن ابن المنكدر مرسلا ، ورواه عبيد الله بن عمر عن ابن المنكدر عن عائشة وابن المنكدر لم يسمع من عائشة رضي الله عنها .  
قال الشيخ : وأبو عقيل كذاب" <sup>(٢)</sup> . أ.هـ .

وروي هذا المتن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يصح ففي إسناده أبو صالح كاتب الليث قال عنه الحافظ ابن حجر : "صدوق كثير الغلط" ، وفي إسناده أيضا من لم يُسم ، ولم أقف له إلا على هذه الطريق وقد أخرجها البيهقي في الكبرى برقم (٤٥٢١) ، وفي الشعب (٣٨٨٦) .

### القرائن المحنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد عن أنس بن مالك .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف جدا .
- ٣- الحديث معروف مرسلا من وجه آخر .
- ٤- الراوي تفرد بطريق لهذا المتن لا يعرف بها .

(١) هذا نص العبارة في التاريخ الكبير والعبارة في التاريخ الأوسط (المحققة) قرية منها، وجاء في الأوسط (المحققة) قوله (ولا يصح) بدل (والأول أصح). ولكن جاء في بعض النسخ الخطية للتاريخ الأوسط: "أنا نصبت ابن سوقة فقال: محمد بن المنكدر" ولعلّ هذه أقرب إلى الصواب إذ يؤيدها كلام الدارقطني السابق في الاختلاف على محمد بن سوقة، ويؤيدها أن محمد بن سوقة معروف بالرواية عن ابن المنكدر لا عن ابنه، والله اعلم.

وجاء في الأوسط المحققة قوله (ولا يصح) بدل (والأول أصح) .  
(٢) أخرج حديث جابر : الحاكم في علوم الحديث (ص ٩٦) ، والبيهقي في السنن (١٨/٣) ، والخطابي في العزلة (ص ٢٣٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٤٧) نقلا عن محقق كتاب علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج لأبي الفضل الشهيد .

[٦٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن" .

الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (المطالب العالية رقم ١٣٣٥) ،  
والعقيلي في الضعفاء الكبير (٨/٤) ، وابن عدي في الكامل (١٦٥٥) ، ومن طريقه  
ابن الجوزي في الموضوعات (١١٦٧) ، وأخرجه الخليلي في الإرشاد (١٦٩/١) .  
كلهم من طريق محمد بن الحسن بن زباله المديني ، عن مالك ، عن هشام بن  
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها (مرفوعا) .  
ومحمد بن الحسن بن زباله اتهمه بعض النقاد ، ولم يبلغ به حد الترك آخرون  
فقد رماه بالكذب ابن معين كما سيأتي ، وكذا في سؤالات ابن الجنيدي له  
(٤٨٦) .

وقال أبو داود : "كذابا المدينة محمد بن الحسن بن زباله ، ووهب بن وهب  
البخري ، بلغني أنه كان يضع الحديث بالليل في السراج" (١) .  
وقال النسائي : "متروك" (٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "واهي الحديث ، ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث  
منكر الحديث ، عنده مناكير ، وليس هو بمتروك" (٣) .

وقد نص - على تفرد به هذا الحديث - الخليلي في الإرشاد (١٧٠/١) حين  
قال : "لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زباله ، وليس بالقوي ، لكن أئمة  
الحديث قد رووا عنه هذا من كلام مالك بن أنس نفسه" .

ومعنى عبارة الخليلي أنه لم يتابع عليه من وجه معتبر يزيل التفرد ؛ لأنه قد  
رواه قوم (توهموه) على نحو رواية محمد بن الحسن بن زباله .

(١) سؤالات الآجري (رقم ١٩٥٨) .

(٢) التهذيب (٦٠٣٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٢٧/٧) .

قال الدارقطني - في العلل - : "رواه مالك بن أنس واختلف عنه : فرواه محمد بن الحسن بن زباله المخزومي ، وأبو غسان محمد بن يحيى عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة موقوفا .

وغيرهم يرويه عن مالك من قوله (بغير إسناد) ، وهو الصواب" (١) .  
ونقل السيوطي في (الآلي) قول الخطيب - في هذا الحديث - : "وهكذا رواه أبو غسان محمد بن يحيى عن مالك مرفوعا ، وروي عن أبي غزية محمد بن موسى عن مالك بهذا الإسناد ، غير أنه وقفه ولم يرفعه ، وغير هؤلاء يروونه ، عن مالك من قوله (بغير إسناد) ، وهو الصواب" (٢) . أ.هـ.  
ولعله لذلك قال العقيلي : "ولا يتابعه" (٣) إلا مثله أو دونه" (٤) .

### الحكم على الحديث :

جاء في منتخب العلل للخلال مانصه : "قال مهنا : سألت أحمد قلت : حدثني أبو خيثمة : ثنا محمد بن الحسن المديني ، ثنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فُتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن؟

فقال : هذا منكر .

قلت : لم تسمع هذا من حديث مالك ، ولا من حديث هشام؟

قالا : لا .

وسألت يحيى بن معين عنه؟

(١) العلل للدارقطني (خط ٥/١٢٥/أ) .

(٢) الآلي (١٢٧/٢) .

(٣) أي محمد بن الحسن بن زباله .

(٤) الضعفاء الكبير (٨/٤) .

فقال : ليس بصحيح ، قد رأيت أنا هذا الشيخ — يعني محمد بن الحسن —  
 وكان كذابا ، وكان رجلا سخيا!  
 قلت : يُروى عنه الحديث؟  
 قال : لا ، هو كذاب .  
 وقال : إنما هذا قول مالك ، ولم يكن يرويه عن أحد<sup>(١)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد محمد بن الحسن بن زباله  
 بحديث لا يعرف ، بل يخالف المعروف من رواية الثقات .  
 وقد تبين خطأ رواية محمد بن الحسن هذه بتفرده به مخالفا من رواه من ثقات  
 أقرانه ، ويحتمل أن يكون مرجع الخطأ إلى الوهم ، ويحتمل أن يكون متعمدا منه ؛  
 فقد رماه بالكذب غير ما إمام ، والله أعلم .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٤- الحديث معروف من قول مالك بن أنس (من رواية الثقات عنه) .
- ٥- الراوي رواه مرفوعا .
- ٦- تابع الراوي بعض الضعفاء على خطأه .

(١) المنتخب من العلل للخلال رقم (٦٨) .

[٦٤-٦٥] حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إذا كتب أحدكم كتابا فليُترِّبه فإنه أنجح للحاجة ، والتراب مبارك" .  
الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٣٧٦٤) من طريق بقية بن الوليد ، عن أبي أحمد ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

### الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة : ثنا أحمد بن أبي يحيى البغدادي قال : سألت أحمد بن حنبل في السجن عن حديث يزيد بن هارون ، عن بقية ، عن أبي أحمد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : "إذا كتبت كتابا فترِّبه ، فإنه أنجح للحاجة ، والتراب مبارك" ؟ .  
فقال : كتبه بقية أبو محمد .  
قال أحمد : وهذا منكر ، وماروى بقية عن بحير وصفوان والثقات يكتب ، وماروى عن المجهولين لا يكتب" (١) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من كلام أحمد - رحمه الله - أنه يحمل هذا المجهول (أبو أحمد) مغبة هذه النكارة ، فالحديث لا يعرف عن أبي الزبير من رواية الثقات ، وأبو أحمد هذا لا يحتمل التفرد عن أبي الزبير بهذا المتن (الذي جاء مخالفاً لفعل النبي ﷺ ؛ فإنه كان لا يترب الكتب في رسائله ومكاتباته) .  
فالنكارة هنا يُحتمل أن تكون متعمدة من أبي أحمد ، ولعله سرقه من حمزة النصيبي ؛ إذ الحديث معروف عنه كما سيأتي .  
ولقد أخرج الحديث ابن عدي في كامله (١١٩٤) من طريق بقية عن عمر بن أبي عمر ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - .

(١) الكامل لابن عدي (٣٠٢) .



وهذه الطريق هي الأولى فعمر بن أبي عمر هو أبو أحمد ، وهذا من تدليس بقية ، فإنه كان يروي عن كل من أقبل وأدبر ، ويدلس أسماءهم فينسبهم أو يكتنهم بما لا يعرفون به .

قال أبو حاتم الرازي : "سألت أبا مسهر عن حديث لبقية ، فقال : احذر أحاديث بقية ، وكن منها على تقية فإنها غير نقية" (١) .

والحديث لا يعرف عن أبي الزبير ، ولم يثبت عن النبي ﷺ من وجه ، بل قد ثبت ماهو خلافه (أي ترك الترتيب) .

فالحديث أصلاً لأصل له عن أبي الزبير ، ولعله من وضع أبي أحمد هذا .  
وللحديث طريق أخرى حكم عليها الترمذي بالنكارة هي : طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن أبي الزبير ، به ، مثله .

أخرجها : الترمذي في جامعه (٢٧١٣) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٥٦/١) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٨٢/٢) ، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٧٤) .

قال الترمذي بعد إخراجها : "هذا حديث منكر ، لانعرفه إلا من هذا الوجه وحمزة هو ابن أبي حمزة النصيبي ، وهو ضعيف في الحديث" .  
قال ابن معين عن حمزة هذا : "ليس يسوى فلساً" (٢) .  
وقال البخاري : "منكر الحديث" (٣) .  
وقال النسائي : "متروك" (٤) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، أضعف من حمزة بن نجيح" (٥) (وكان سئل عن حمزة بن نجيح فقال : ضعيف الحديث . قيل يكتب حديثه؟ قال : زحفا) .

(١) الكامل لابن عدي (٣٠٢) .

(٢)، (٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٥٦) .

(٤) المتروكين (١٣٩) .

(٥) الجرح والتعديل (٢١٦/٣) .

وهذا يدل على أن النصيب عنده لا يكتب حديثه ، وأنه قد يستعمل عبارة منكر الحديث فيمن يرى ترك حديثه .

وقال ابن حبان : "ينفرد عن الثقات بالأشياء الموضوعات ، كأنه كان المتعمد لها ، لا تحل الرواية عنه" ثم ساق حديثين مما أنكر عليه ، ثم قال : "ولحمزة أحاديث صالحة ، وكل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة ، والبلاء منه ، ليس ممن يروي عنه ، أو ممن يروي هو عنهم" <sup>(١)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد هذا الرجل المتروك برواية هذا المتن (العجيب) عن أبي الزبير ، ولا يعرف عنه .

### القرائن المختلفة بالروايتين المنكرتين :

- ١- الحديث فرد مطلق .
  - ٢- الراوي المتفرد به (متروك) وفي الحديث الآخر (مجهول) .
  - ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
  - ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ بهذا الطريق ولا بغيره .
  - ٥- الحديث مخالف لفعل النبي ﷺ .
- وفي الباب عن ابن عباس <sup>(٢)</sup> ، وأبي الدرداء <sup>(٣)</sup> ، وأبي هريرة ، وكلها بواطيل لا تصح .

وليس في الباب عن النبي ﷺ شيء يصح .  
قال العقيلي : "ولا يحفظ هذا الحديث بإسناد جيد" <sup>(٥)</sup> .

(١) المجروحين (١/٢٧٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٤٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨/١) .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٧) .

(٥) الضعفاء الكبير (٣٥٦) .

[٦٦] حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ رأى رجلا صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة".  
 الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٥٥/١١) ، والأوسط (٤٨٣٥) ،  
 والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٦) ، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٦٤) .  
 كلهم من طريق عبد الحميد بن يحيى الحماني ، عن النضر بن عبد الرحمن  
 (أبي عمر الخزاز) ، عن عكرمة عن ابن عباس .

### الحكم على الحديث :

قال ابن هاني : "سألته (يعني أبا عبد الله) عن حديث الحماني عن النضر  
 (أبي عمر الخزاز) ، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلا صلى  
 خلف الصف وحده فقال : هذا منكر ، أو قال : باطل ، ثم قال : النضر أبو عمر  
 منكر الحديث ، وقد حدث عنه الحماني أحاديث مناكير سوى هذا الحديث" (١) .  
 وأنكره أيضا أبو حاتم الرازي رحمه الله . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم  
 "سألت أبي عن النضر أبي عمر الخزاز فقال : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ،  
 روى عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي  
 ﷺ أن يعيد بمثل هذا يحدث!" (٢)  
 وذكر العقيلي رحمه الله هذا الحديث (في ترجمة النضر بن عبد الرحمن الخزاز  
 على سبيل الانتقاد) ثم قال : "وهذا يُروى عن وابصة بن معبد عن النبي ﷺ  
 بأسانيد أجود من هذا" (٣) .

وهذا الحديث عن ابن عباس لا يرويه إلا أبو عمر الخزاز ، قال الطبراني رحمه  
 الله : "لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو يحيى  
 الحماني" (٤) .

(١) سؤالات ابن هاني لأحمد بن حنبل (٢٢٨٦) .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٥/٨) .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٨٦) .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٤٨٣٥) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قلت : أنكر الأئمة هذا الحديث على النضر بن عبد الرحمن الخزاز ؛ لأنه روى حديثا معروفا عن وابصة بن معبد - كما سيأتي - من طريق عكرمة عن ابن عباس ، والحديث لا يعرف من هذه الطريق ، ولو كان حدث به عكرمة عن ابن عباس لتناقله الثقات من تلامذة عكرمة فرحا به ، ولعكرمة من التلاميذ الثقات ما لا يمكن أن يُهمل أو يُغفل هذا الحديث ، فلم نجد رواه عن عكرمة إلا النضر بن عبد الرحمن الخزاز ، ثم نظرنا فإذا هذا الحديث لا يروى عن ابن عباس أصلا ، فاطمأن القلب أن منشأ هذا الإسناد إنما أتى من ضعف النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي ، وهو متروك الحديث عند جماعة من النقاد بل عند أكثرهم .

قال عنه أحمد بن حنبل : "منكر الحديث" <sup>(١)</sup> .

وقال عنه مرة أخرى : "ضعيف" <sup>(٢)</sup> .

وقال البخاري : "منكر الحديث" <sup>(٣)</sup> .

وقال النسائي : "متروك الحديث" <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حاتم : "منكر الحديث ، ضعيف الحديث" <sup>(٥)</sup> .

وقال يحيى بن معين : "ليس يحل لأحد أن يروي عنه" <sup>(٦)</sup> .

ولكن ابن عدي رحمه الله رأى أن يكتب حديثه ، فإنه رحمه الله ترجم له (في الكامل) وسرد في ترجمته أحاديث من روايته عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال بعد ذكرها : "وهذه الأحاديث عن أبي يحيى عن أبي النضر كلها غير محفوظة ثم قال : وهو مع ضعفه يُكتب حديثه" <sup>(٧)</sup> .

(١) سؤالات ابن هاني (٢٢٨٦) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٠٦٥) .

(٣) الضعفاء الصغير (ص ١١٨) .

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٤٢) .

(٥)، (٦) الجرح والتعديل (٤٧٥/٨) .

(٧) الكامل لابن عدي (٢٥٧/٨) .

وسبب ترك الرواية عنه (عند من رأى ترك الرواية عنه) : أنه روى أحاديث كثيرة منكورة ، أخطأ فيها فمن صرح من النقاد بترك حديثه ، رأى أن أخطاءه كثرت وفحشت فوصل راويها إلى حد يترك معه حديثه ، ولا يكتب ويهمل .  
وأما من رأى كتب حديثه فعنده أن هذه الأخطاء لم تصل إلى ذلك الحد الذي يستحق معه الراوي الترك التام ، ولكن يكتب حديثه فينظر ماوافق الثقات قبل وماخالف وتفرد لم يقبل .

أما عن تفرد النضر بن عبد الرحمن بهذا الحديث فقد نص عليه الطبراني رحمه الله كما سبق ، ولا يعني وجود بعض الطرق التي تروى عن ابن عباس (أنه قد توبع في ذلك) ولكن لا بد من التحري لاسيما وقد نص إمام على تفرد النضر بهذا الحديث فأبي طريق توجد عن ابن عباس فلا نستطيع إثباتها إلا بإثبات أحد أئمة الرواية لها ؛ لأن في إثباتها مخالفة صريحة واضحة لقول الطبراني رحمه الله .

ذلك أنه قد وجدت طريق أخرى عن ابن عباس يرويها حماد بن داود الكوفي عن علي بن صالح ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

أخرجها ابن عدي في الكامل ترجمة حماد بن داود الكوفي (رقم ٤٢٧) - ثم قال : "وهذا بهذا الإسناد معضل لا يرويه غير حماد بن داود هذا ، وليس بالمعروف" .

فابن عدي ضعف حماد بن داود ؛ لأنه روى هذا الحديث حسب ، فهو لا يعرفه ولكن عرف ضعفه بروايته هذا الحديث من هذه الطريق التي لا تعرف منها . فسبب نكارة الحديث إذا هو تفرد راو ضعيف برواية متن من طريق لا يعرف منها والمتن معروف من طريق أخرى ، وليس للحديث علة يمكن أن يعمل بها غير التفرد .

فالحديث منكر الإسناد دون المتن ، وتفرد النضر بن عبد الرحمن بهذه الطريق لا يمتثل ، ولا بد أن يكون حصل له خطأ أدى إلى نشوء هذه الطريق التي لا يعرف النقاد الحديث منها ، والظاهر أن الخطأ لم يوقف عليه ، ولكن الحديث رد بالتفرد .

## أحاديث الباب :

- ١ - حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه ، ولفظه "أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة" .
- الحديث يرويه هلال بن يساف ، واختلف عليه فيه .
- فرواه حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقّة ، فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد (من بني أسد) . فقال زياد : حدثني هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة .
- ورواه عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة "أن رجلا صلى خلف الصف وحده" الحديث .
- فاختلف نقاد الحديث في الترجيح بين هاتين الروايتين .
- فذهب أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي إلى ترجيح رواية عمرو بن مرة عن هلال<sup>(١)</sup> .
- وذهب الترمذي و الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن) إلى ترجيح رواية حصين بن عبد الرحمن عن هلال<sup>(٢)</sup> .
- وذهب ابن حبان رحمه الله إلى أن كلا الروايتين محفوظ<sup>(٣)</sup> .
- وهذا ما رجحه الحافظ ابن القيم رحمه الله<sup>(٤)(٥)</sup> .

- (١) انظر : سنن الدارمي حديث رقم (١٢٦٢) ، العلل لابن أبي حاتم (١٠٠/١) .
- (٢) انظر : السنن للترمذي حديث رقم (٢٣٠) مع التحفة) ، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده ، العلل الكبير للترمذي (٥١) ، سنن الدارمي رقم (١٢٦٢) .
- (٣) انظر : صحيح ابن حبان (٥٧٧/٥) .
- (٤) انظر : تهذيب السنن (٣٧٦/٢-٣٧٨) .
- (٥) عمرو بن راشد ، وزباد بن أبي الجعد تابعيان كوفيان ، ليسا مكثرين من رواية الأحاديث ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وروايتهما تسلك مسالك القبول .

أخرج حديث عمرو بن مرة عن هلال : أحمد في المسند (٢٢٨، ٢٢٧/٤) ، وأبو داود في سننه (٦٨٢) ، والترمذي في الجامع (٢٣١) ، والطيالسي في المسند (ص ٣١٦) ، وابن الجعد في مسنده (ص ٣٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٩/٢) ، والطبراني في الكبير (١٤٠/٢٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣/١) ، وابن حبان في صحيحه (٥٧٦/٥) ، والبيهقي في الكبرى (٤٩٨٨) .  
كلهم من طريق شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة به .

وأخرجه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة : ابن حبان في صحيحه (٥٧٥/٥) ، والطبراني في الكبير (١٤٠/٢٢) .  
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤١/٢٢) من طريق أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة .

وأخرج حديث حصين بن عبد الرحمن عن هلال : أحمد في المسند (٢٢٨/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥٧٧/٥) ، والحميدي في مسنده (٣٩٢/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٤٩٩٠) ، والترمذي في السنن (٢٣٠) ، وابن ماجه في السنن (١٠٠٤) ، والدارمي في السنن (١٢٦٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٩/٢) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٨٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤٩٨٩) .

ورواه عن هلال شمر بن عطية فقال : عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد ولم يذكر زياد بن أبي الجعد ، أخرج حديثه أحمد في المسند (٢٢٨/٤) .  
وله طرق أخرى عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف منها :  
طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد ، عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد .

أخرجها : أحمد في المسند (٢٢٨/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥٧٩/٥) ، والدارمي في السنن (١٢٦٦) ، والدارقطني في السنن (٣٦٣، ٣٦٢/١) .

وهذه الطريق مما يعضد حديث حصين بن عبد الرحمن عن هلال .  
ويروى من حديث الشعبي عن وابصة ولفظه " رأى رسول الله ﷺ رجلا  
يصلي خلف الصفوف وحده فقال أيها المصلي وحده الا وصلت إلى الصف أو  
جررت إليك رجلا فقام معك . أعد الصلاة" .  
أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٩٩٢) ، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك  
الحديث (١) .

وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده (١٦٢/٣) ، والطبراني في الكبير  
(١٤٥/٢٢) .

٢- حديث علي بن شيان اليمامي ، وكان من وفد بني حنيفة إلى النبي  
ﷺ .

ولفظ حديثه : قال : " خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا  
خلفه ، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى . فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف  
الصف فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف ، فقال : استقبل صلاتك لاصلاة  
للذي خلف الصف" .

الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣) ، وابن حبان في صحيحه  
(٥٨٠، ٥٧٩/٥) ، وابن ماجه في سننه (١٠٠٣) ، وابن أبي عاصم في الآحاد  
والمشائي (٢٧٩/٣) وفيه زيادة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣/١) .  
كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن  
علي بن شيان عن أبيه علي بن شيان .

وهؤلاء كلهم ثقات .

٣- حديث أبي هريرة ولفظه : " رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي خلف  
الصفوف وحده فقال : أعد الصلاة" .

(١) انظر : ميزان الاعتدال (١١٧/٢) .



أخرجه : الطبراني في الأوسط (٥٣١٩) من طريق عبد الله بن محمد بن القاسم ، عن يزيد بن هارون<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . ثم قال : "لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الله بن محمد الصيادي" .

وأخرجه أيضا ابن حبان في المجروحين (٤٤/٢-٤٥) . قال ابن حبان في عبد الله بن محمد بن القاسم : "مولى جعفر بن سليمان الهاشمي يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات ، وعن غيره من الثقات الملققات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد" . فالحديث لأصل له عن أبي هريرة .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد برواية الحديث من طريق ابن عباس .
- ٣- الراوي المتفرد بالحديث ضعيف متروك الحديث عند جماعة من النقاد .
- ٤- الراوي المتفرد بالحديث من طبقة أتباع التابعين .
- ٥- الحديث معروف من طريق أخرى .
- ٦- الحديث لا يعرف عن ابن عباس .
- ٧- الراوي لا يحتمل تفرده .

(١) تصحف في المطبوع من المعجم الأوسط بتحقيق الطحان إلى (يزيد بن مروان) والتصويب من مصادر ترجمة عبد الله بن محمد بن القاسم ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين عن يزيد بن هارون على الصواب .

[٦٧] حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال :  
"أترعون عن ذكر الفاجر ، اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس" .

هذا الحديث تفرد بروايته عن بهز بن حكيم الجارود بن يزيد النيسابوري فلم يروه عن بهز غيره ، وأخرجه من طريقه : ابن عدي في الكامل (٣٦١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (رقم ٢٤٨) ، والطبراني في الكبير (٤١٨/١٩) ، والإسماعيلي في المعجم من أسامي شيوخه (ترجمة رقم ٢٦٣) ، وابن حبان في المجروحين (٢٢٠/١) والخطيب في الكفاية (ص ٣٧) ، وفي تاريخ بغداد (٣٨٢/١) ، (٢٠١/٧) ، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٨/١) والبيهقي في الكبرى (٢١٠/١٠) ، والخليلي في الإرشاد (٢٠٢) .

### الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "ثنا عمر بن بكار القافلاني<sup>(١)</sup> ، ثنا أبو بكر بن زنجويه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث منكر (يعني حديث الجارود عن بهز أترعون)"<sup>(٢)</sup> .

وقال العقيلي : "ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ، ولا يتابع عليه"<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عدي : "وحدث أترعون هو حديث كان يُعرف بالجارود ، عن بهز بن حكيم ، وقد سرقه منه غيره من الضعفاء : عمرو بن الأزهر الواسطي رواه عن بهز كذلك ، ورواه سليمان بن عيسى السجزي ، عن الثوري ، عن بهز كذلك ، وجميعاً يُضعفون في الحديث ، وسرقوه من الجارود"<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حبان : "أما حديث بهز فما رواه عن بهز بن حكيم إلا الجارود هذا ، وقد رواه سليمان بن عيسى السجزي ، عن الثوري ، عن بهز ، قدم نيسابور

(١) هذه النسبة لمن يشتري السفن الكبيرة المنحدرة من الموصل ، والمصعدة من البصرة ، فيكسرهما ويبيع خشبها وحديدتها . الأنساب للسمعاني .

(٢)، (٤) الكامل (٣٦١) .

(٣) في الموضع الذي أخرج فيه الحديث .

ف قيل له : إن الجارود يروي هذا الحديث عن بهز فقال : حدثنا سفيان الثوري عن بهز فصار حديثه ، وسليمان بن عيسى يؤلف في الروايات .  
واتصل هذا الخبر بعمر بن الأزهري الحراني ، وكان مطلق اللسان ، فرواه عن بهز بن حكيم .

ورواه العلاء بن بشر لما اتصل به ، عن ابن عيينة ، عن بهز ، وقلب متنه .  
ورواه شيخ من أهل الأئمة يقال له : نوح بن محمد ، رأيته وكان غير حافظ  
للسان عن أبي الأشعث ، عن معتمر ، عن بهز .

والخبر في أصله باطل ، وهذه الطرق كلها بواطيل لأصل لها<sup>(١)</sup> .  
وقال الخليلي : " لم يروه عن بهز غيره ، وله عن سفيان أحاديث لا يتابع عليها ، وابن ابنه حافظ ، كان يقول : ليت جدي لم يحدث بهذا الحديث "<sup>(٢)</sup> .  
وقال البيهقي : " وهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري ، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث .

سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ  
غير مرة يقول : كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ  
يقول : يا أبت لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك .  
وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ، ولم يصح فيه  
شيء "<sup>(٣)</sup> .

وقال الخطيب - بعد ذكر حديث الجارود - : " فقد رُوي أيضا عن : سفيان  
الثوري ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن أبي حكيم ، عن بهز ، ولا يثبت عن واحد  
منهم ذلك ، والمحفوظ أن الجارود تفرد برواية هذا الحديث "<sup>(٤)</sup> .

(١) المجروحين لابن حبان (٢٢٠/١) .

(٢) المنتخب من الإرشاد (٢٠٢) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٠/١٠) .

(٤) تاريخ بغداد (٢٧١/٧) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به الجارود (وهو متروك الحديث) ، فلم يروه عن بهز غيره وليس يعرف عن النبي ﷺ إلا من طريقه ، فهو لا يحتمل التفرد به ؛ لذلك أنكر عليه ، وضعف بتفرد هذا ، بل اتهم به ، ولعله ترك من أجله ؛ ومن أجل روايته له ترك ابن ابنه زيارة قبره .

وينبغي التنبيه إلى أن الحديث أصل في إباحة غيبة الفاسق .  
والمأمل في كلام من نقلنا قوله من العلماء في إعلال الحديث تتضح له مدى خطورة التسرع في تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد ، ويتبين مكانة المتقدمين وأنهم على جانب كبير من الفهم والمعرفة .  
سبق أن الجارود متروك الحديث ، ولعله تعمد وضع هذا الحديث فقد وصفه بعض الأئمة بالكذب .

فقال عنه البخاري : "منكر الحديث" <sup>(١)</sup> .

وقال أبو حاتم الرازي : "منكر الحديث ، لا يكتب حديثه ، كذاب" <sup>(٢)</sup> .  
وكان أبو أسامة - حماد بن أسامة بن زيد الكوفي ، وهو من أقرانه يرويان عن بهز - يرميه بالكذب <sup>(٣)</sup> .

وقال الساجي : "منكر الحديث" <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حبان : "يتفرد بالمناكير عن المشاهير ، يروي عن الثقات ما لا أصل له" <sup>(٥)</sup> .

(١) التاريخ الكبير (٢/٢٣٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/٥٢٥) ، وهذا يدل على أن منكر الحديث عنده قد يكون متروكا .

(٣)، (٤) لسان الميزان (١٩١٣) .

(٥) المجروحين (١/٢٢٠) .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- الراوي المتفرد عنه مكثر .
- ٤- الحديث أصل من الأصول .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .

[٦٨-٧٤] أحاديث حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن

مسعود .

قال مهنا : "سألت أحمد عن حديث خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : "كلم الله موسى وعليه جبة من صوف" .

فقال : منكر ليس بصحيح ؛ أحاديث حميد عن عبد الله بن الحارث منكره<sup>(١)</sup> .

قلت : وقد بحثت عن هذه الأحاديث التي يرويها حميد عن عبد الله ، فوجدت ابن عدي - رحمه الله - قد أورد في ترجمة حميد عددا من هذه الأحاديث التي أشار أحمد إلى نكارتها ، بلغت بهذا الحديث (الذي جاء ذكره في المسألة) ستة أحاديث ، وأخرج الحاكم حديثا آخر بهذه الترجمة ، فضمته إلى ما أخرج ابن عدي فصار العدد سبعة ، واكتفيت بدراسة هذه السبعة ، ولعل فيها غنية إن شاء الله .

وهذه الأحاديث هي : "أن المتحابين في الله على عمود من ياقوتة حمراء" الحديث .

"إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهيه فيخر بين يديك مشويا" .

"كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره" .

"عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه" الحديث .

"كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : سجد لك سوادي وخيالي" الحديث

"كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك" . الحديث .

إضافة إلى حديث : "كلم الله موسى ..." السابق .

وحميد الأعرج هو الكوفي القاص الملائي ، قيل هو ابن عمار - وقيل ابن علي وقيل ابن عطاء ، وقيل ابن عبيد .

(١) المنتخب من العلل للخلال (ص ٢٦٠) .

أخرج له الترمذي فقط حديث "كلم الله موسى" ، وأعله به ، وليس له في الكتب الستة غيره .

وهو ضعيف شديد الضعف قريب من المتروك .

قال عنه أحمد : "ضعيف" <sup>(١)</sup> .

وقال ابن معين : "ليس بشئ" <sup>(٢)</sup> .

وقال البخاري والترمذي : "منكر الحديث" <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث ، منكر الحديث قد لزم عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود ، ولا يعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شئ" <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو زرعة الرازي : "ضعيف الحديث واهي الحديث" <sup>(٥)</sup> .

وقال الدارقطني : "متروك" <sup>(٦)</sup> .

أما عبد الله بن الحارث (شيخه في هذه النسخة) فهو الزبيدي النجرائي الكوفي المكتب .

أخرج له مسلم والأربعة ، ووثقه ابن معين ، والنسائي <sup>(٧)</sup> .

لا يعرف له حديث عن ابن مسعود إلا من رواية حميد عنه ؛ لذلك قال أبو

حاتم الرازي : "ولا يعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شئ" .

أما هذه النسخة (من رواية حميد عن عبد الله بن الحارث) فقد سبق أن الإمام أحمد حكم على أحاديثها بالنكارة .

وقال عنها ابن عدي : "وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن

مسعود أحاديث ليست بمستقيمة ، ولا يتابع عليها ، وهو الذي يحدث به عن عبد الله بن الحارث" <sup>(٨)</sup> .

(١)، (٢)، (٤) الجرح والتعديل (٢٢٦/٣) .

(٣) العلل الكبير (٣٠٥) ، الجامع للترمذي (اللباس ١٠) .

(٥)، (٦) تهذيب التهذيب (١٦٢٤) . (٧) التهذيب (٣٣٥٥) .

(٨) الكامل (٤٣٦) .

وقال ابن حبان عن الراوي الذي تفرد بها : "منكر الحديث جدا ، يروي عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج بخبره إذا انفرد"<sup>(١)</sup> .

فهي أحاديث منكورة غير مستقيمة ، كأنها موضوعة عند أئمة الحديث .  
كان هذا تقديم بين يدي دراسة هذه الأحاديث ؛ لتكون ركيزة نعتمد عليها ونحيل إليها ، وهذا أوان الشروع في الدراسة ، مستلهم من الله الرشيد ، ومستمد منه العون ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

---

(١) المجروحين لابن حبان (٢٦٢/١) .



[٦٨] "كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف ، وجبة صوف ، وكُمّة<sup>(١)</sup> صوف ، وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت" .  
وفي بعض ألفاظه : "من جلد حمار غير ذكي" .

الحديث أخرجه : الترمذي في جامعه (اللباس ١٠) ، وفي العلل الكبير (٣٠٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٩/٨) ، والحاكم في المستدرک (٢٨/١) ، (٣٧٩/٢) ، وابن عدي في الكامل (٤٣٦) ، وابن حبان في المجروحين (٢٦٣/١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣٩٩) .

هذا المتن لم أجده يروى إلا بهذا الإسناد!  
قال الترمذي — بعد إخرجه — : "هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حميد الأعرج ، وحميد هو ابن علي الكوفي ، قال : سمعت محمدا يقول : حميد بن علي الأعرج منكر الحديث" .  
وقال ابن الجوزي في الموضوعات : "هذا حديث لا يصح .. والمتهم به حميد" .

وسبق إنكار أحمد وابن عدي وابن حبان له .  
ولكن الحاكم (أبو عبد الله) أوردته في المستدرک (٣٧٩/٢) ثم قال : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"!  
قال ذلك ؛ لأنه تصحيف عليه حميد بن علي الأعرج إلى حميد بن قيس الأعرج ، وحميد بن قيس مكي ثقة ، أخرج له البخاري ومسلم .  
فالعجب كيف لم يتنبه لهذا التصحيف على جلالته<sup>(٢)</sup> !  
ولا ينقضي منه العجب بعد أن أخرج الحديث نفسه في موضع آخر من المستدرک (٨١، ٢٨/١) ، وقال : "وحميد هذا ليس بابن قيس الأعرج ، قال البخاري في التاريخ الكبير حميد بن علي الأعرج منكر الحديث!!"

(١) فسرهما الترمذي في الجامع (اللباس ١٠) بأنها القلنسوة الصغيرة .

(٢) وقد وقفت على أمثلة كثيرة تسبب في خطئه فيها تشابه أسماء الرواة عليه .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

السبب الذي حُكم على الحديث من أجله بالنكارة هو : تفرد راو (متروك)  
(لأَيُحْتَمَلُ تفردَه) بمتن لم يُرو إلا من طريقه .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد ثقة .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٥- لا يعرف من هذا الوجه حديث أصلا .

[٦٩] "المتحابون في الله عز وجل على عمود من ياقوت أحمر في رأس العمود مائة ألف غرفة ، فتضى لأهل الجنة كما تضى الشمس لأهل الدنيا ، مكتوب في جباههم هؤلاء المتحابين في الله" .  
 أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (١٠) ، وابن عدي في الكامل (٤٣٦) ،  
 والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٧٧) .  
 وقد سلف حكم الإمام أحمد عليه بالنكارة .  
 وابن عدي بأنه غير مستقيم .  
 وابن حبان بأنه شبه موضوع .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

السبب هو تفرد حميد الأعرج به ، ولايحتمل حاله قبول تفرده ، إذ لايعرف لشيخه رواية عن ابن مسعود أصلا ، ولايعرف المتن من حديث ابن مسعود ، بل لايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ .  
 تنبيه : روي شبه هذا المتن من أوجه مُطَرَّحه ، لاوزن لها ، ولاتخرج الحديث من حيز الغرابة ، ولاتدفع الحكم عليه بالنكارة .  
 منها : حديث يُروى عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا "إن المتحابين في الله على كراسي من ياقوت حول العرش" .  
 أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٠/٤) ، وابن عدي في الكامل (٩٧٩) ، وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي ثابت الليثي المدني ، ذكره ابن عدي في الكامل ونقل قول البخاري فيه : "منكر الحديث" ، وذكر حديثه هذا ثم قال : "وهذه الأحاديث غير محفوظات" .  
 وحديث يُروى عن أبي هريرة مرفوعا : "إن في الجنة لعمدا من ياقوت ، عليها عُرف من زبرجد ، لها أبواب مفتحة تضى كما يضى الكوكب الدري . قلنا يارسول الله من يسكنها؟ قال : المتحابون في الله عز وجل ، والمتجالسون في الله عز وجل ، والمتلاقون في الله عز وجل" .

أخرجه : عبد بن حميد في المسند (المنتخب رقم ١٤٣٢) ، وابن عدي في الكامل (١٦٧١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٨/١) .  
وفيه حماد بن أبي حميد ، ويقال له أيضا محمد بن أبي حميد . قال عنه البخاري : "منكر الحديث" (١) .

والقرائن المحتفة بهذه الرواية هي نفس القرائن في الحديث الأول .

---

(١) نقله ابن عدي في الكامل (١٦٧١) .

[٧٠] "كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره".

الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (٤٣٦) ، والبزار في مسنده (مختصر زوائد البزار ٢٢٩٨) .

قال البزار - رحمه الله - : "لأنعلمه إلا بهذا الإسناد".

قلت : مراده : لا يعلمه عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد ؛ لأن الحديث ثابت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

أخرجه من حديث أبي هريرة : مسلم في صحيحه (٢٦٢٢، ٢٨٥٤) ، وابن حبان في صحيحه (٦٤٨٣) ، والحاكم في المستدرک (٣٦٤/٤) .

ولفظه عند مسلم : "رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره".  
فيكون سبب إنكار الحديث : تفرد رجل متروك برواية حديث من غير الوجه الذي عرف منه ، والحديث لا يعرف من ذلك الوجه الذي تفرد بروايته منه ذلك الضعيف .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة .
- ٤- لا يعرف الحديث من هذا الوجه .
- ٥- لا يعرف بهذا الإسناد حديث أصلاً إلا من رواية هذا الضعيف .
- ٦- الحديث صح مرفوعاً من وجه آخر .

[٧١] "عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وضاحك ملئ فيه ، ولا يدري أَرْضَى الله أم أسخطه" .  
 الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (٤٣٦) .  
 وهذا المتن لم أجده يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وهو شبيه بكلام حكماء الوعاظ ، ومعناه لا يخالف قواعد الشريعة .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لأرى سببا لإنكاره إلا تفرد حميد الأعرج به ، وليس أهلا للتفرد وقد تركه جماعة من النقاد .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٤- لا يعرف بهذه السلسلة حديث أصلا .
- ٥- متن الحديث لا يخالف مقررات الشريعة .

[٧٢] "كان النبي ﷺ إذا سجد قال : سجد لك سوادى وخيالى ، وآمن بك فؤادى ، وأبوء بنعمتك على ، هذه يدي بما جنيت على نفسى ، وظلمت نفسى ، اغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" .

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٦) ، وهو قطعة من حديث طويل أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣٣/١-٥٣٤) .

ولفظه عند الحاكم : "قال ابن مسعود : كان من دعاء رسول الله ﷺ : "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ونفس لا تشبع ، ومن الجوع فإنه بئس الضجيع ، ومن الخيانة فإنه بئس البطانة ، ومن الكسل والبخل والجبن ، ومن الهرم ، ومن أن أرد إلى أرذل العمر ، ومن فتنة الدجال وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، اللهم نسألك قلوبا أواهة مخبئة منية في سبيلك ، اللهم إنا نسألك عزائم مغفرتك ، ومنجيات أمرك ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار" .

وكان إذا سجد قال : "اللهم سجد لك سوادى وخيالى ، وبك آمن فؤادى أبوء بنعمتك على ، وهذا ماجنيت على نفسى . يا عظيم ، يا عظيم اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب العظيمة إلا الرب العظيم" .

قال الحاكم بعد إخراجہ : "هذا حديث صحيح الإسناد ؛ إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن حميد الأعرج الكوفي ، إنما اتفقا على إخراج حديث حميد بن قيس الأعرج المكي" .

قلت : رحم الله الحاكم . كيف يحكم بصحته مع أنه نقل قول البخاري في حميد الأعرج الكوفي (أنه منكر الحديث) في موضع آخر من المستدرک<sup>(١)</sup> ؟!

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث أصل في إثبات ذكر (دعاء) في السجود ، لم يرد إلا من هذا الوجه ، وحميد الأعرج الكوفي ؛ فليس يحتمل حاله قبول تفرده .

### القرائن المحتفة بالرواية :

هي نفس القرائن المحتفة بالحديث الأول .

(١) المستدرک (٢٨/١) .

[٧٣] "كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار" .

الحديث أخرجه : الحاكم في المستدرک (٥٢٥/١) ، ثم قال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . قلت : ذلك ظنا منه أن حميد الأعرج هو المكي (الثقة) بينما الصواب أنه (الكوفي المتروك) .

وقد روي ما يشبه هذا عن ابن مسعود من طريق لا تثبت أيضا ؛ يرويها عن ابن مسعود حصين بن يزيد الثعلبي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ، وذكر حديثه ثم قال : "فيه نظر" .

ولفظ حديثه : "كان ابن مسعود يدعو في دبر كل صلاة اللهم إني أسألك موجبات رحمتك" .

وأخرجه أيضا العقيلي في الضعفاء الكبير (٣١٥/١) ، ونقل قول البخاري فيه .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هو تفرد راو متروك برواية متن لا يعرف من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر .

### القرائن المحتفة بالرواية :

هي نفس القرائن المحتفة بالحديث الأول .



[٧٤] "إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهيه ، فيخر بين يديك مشويا" .  
 الحديث أخرجه : البزار في مسنده (مختصر الزوائد ٢٢٦١) ، وابن عدي في  
 الكامل (٤٣٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٨/٤) ، والذهبي في ترجمة ابن  
 تيمية من تذكرة الحفاظ رقم (١١٧٥) ، وتمام في فوائده (١١٠٣) وزاد فيه "فتأكل  
 منه ثم يطير" .  
 قال البزار بعد إخراجہ : "لأنعلمه إلا من هذا الطريق ، وحميد هو ابن عطاء  
 كوفي ضعيف" .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هو تفرد راو متروك برواية حديث لا يعرف من ذلك الوجه ، ولا من وجه  
 آخر .

### القرائن المحتفة بالرواية :

هي نفس القرائن المحتفة بالحديث الأول .

مناكير

الإمام البخاري

[٧٥] حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
 "من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الشاء".  
 الحديث لا يروى عن أسامة بن زيد إلا من طريق الأحوص بن جَوَّاب ، عن  
 سَعِير بن الخُمس ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد.  
 أخرجه الترمذي في جامعه (٢١٠٤) من هذه الطريق ثم قال : "حديث  
 حسن جيد غريب"<sup>(١)</sup> لانعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه".  
 وأخرجه البزار في مسنده (٥٤/٧) ثم قال : "وهذا حديث لانعلم رواه عن  
 سليمان التيمي إلا سَعِير ، ولا عن سَعِير إلا الأحوص بن جَوَّاب".  
 وأخرجه أيضا : النسائي في الكبرى (٥٣/٦) ، والترمذي في العلل الكبير  
 (٣٤٦) ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/٨) ، والطبراني في الصغير (١١٨٣) ،  
 وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٤٥/٢) .

### الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو منكر! وسعير بن  
 الخمس كان قليل الحديث ، ويروون عنه مناكير".  
 هكذا حكم عليه البخاري بالنكارة ، وقد وافقه على حكمه هذا أبو حاتم  
 الرازي ، قال ابنه عبد الرحمن : "سألت أبي عن حديث رواه ابن الجواب عن  
 [سعير بن الخمس]<sup>(٢)</sup> عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد  
 عن النبي ﷺ قال : من صنع إليه معروف فقال : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في  
 الشاء فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر بهذا الإسناد"<sup>(٣)</sup>.  
 وقال أبو حاتم في موطن آخر من العلل (٢٣٦/٢) : "هذا حديث عندي  
 موضوع بهذا الإسناد".

(١) في تحفة الأشراف (حسن صحيح غريب) والمثبت من تحفة الأحوذى ونسخة الكروخي (المخطوطة) .

(٢) تصحف في المطبوعة إلى سفيان بن الحسن ؛ لتشابه الرسم .

(٣) العلل (٣٥٠/٢) .

وقد سبق حكم الترمذي بالحسن والغربة على الحديث ، وصححه ابن حبان بإخراجه له في صحيحه .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على هذا الحديث بالنكارة إلى تفرد سكير بن الخمس بهذا الحديث عن سليمان التيمي ، وليس هذا التفرد بمحتمل .  
فسكير قليل الحديث كما قال البخاري .  
وسليمان بن طرخان التيمي تابعي ثقة مكث ، روى عنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان ، وزائدة ، وزهير ، وحامد بن سلمة ، وابن عليه ، وابن المبارك ، وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم الكثير من ثقات الرواة .  
والمثنى لا يعرف عن سليمان التيمي ، وليس عند أحد من تلاميذه .  
ولا يعرف عن أبي عثمان النهدي .  
ولا يعرف عن أسامة بن زيد .  
ولم يرو عن النبي ﷺ من وجه يصح .  
وسكير ليس تام الضبط ، لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً ، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً "في الوسوسة أنها صريح الإيمان" ، وانتقد هذا الحديث على مسلم رحمه الله ، وسبب الانتقاد أن سكيراً أسنده والثقات يرسلونه<sup>(١)</sup> .  
وسبق قول البخاري : "يروون عنه مناكير" .  
وقال أبو حاتم الرازي : "صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به"<sup>(٢)</sup> .  
وقال أبو الفضل الشهيد : "وسكير ليس هو ممن يحتج به ، لأنه أخطأ في غير حديث مع قلة ما أسند من الأحاديث"<sup>(٣)</sup> .

(١)، (٣) انظر : علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج ، تصنيف الحافظ أبي الفضل بن

عمار الشهيد (ص ٤٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٥٠٦) .

ووثقه ابن معين ، والدارقطني ، وقال الترمذي : "كان ثقة عند أهل الحديث" (١) .

وقال عنه ابن حجر - في التقریب - : "صدوق" .

فما أقرب حاله مما وصفه به الحافظ ابن حجر .

أما هذا المتن فقد روي عن جمع من الصحابة ولا يصح منها شيء .

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة ؛ متفردا به موسى بن عبيده .

وموسى بن عبيده قال عنه أحمد : "لا يكتب حديثه" (٢) ، وكذا قال ابن معين وقال النسائي : "ضعيف" (٣) .

أخرج حديثه : الحميدي في مسنده (١١٦٠) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ١٤١٨) ، والطبراني في الصغير (١١٨٤) ، وابن عدي في الكامل (١٨١٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٢/١١) .

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها من طريق سليم بن مسلم الخشاب ، عن موسى بن عبيدة ، عن ثابت مولى أم سلمة ، عن أم سلمة .

أخرجه ابن عدي (٧٧٧) وقال : "هذا حديث يرويه عبد الله بن موسى وأبو

عاصم ، وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة .

وسليم بن مسلم هذا لم يضبط إسناده هذا فأقلبها فقال عن ثابت وإنما هو

عن محمد بن ثابت ، ونسب ثابت فقال مولى أم سلمة . وقال عن أم سلمة وإنما هو عن أبي هريرة" . ثم قال : "وعامة ما يرويه غير محفوظ" .

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - تفرد به موسى بن نصر السمرقندي

عن الليث عن نافع عن ابن عمر فلم يروه غيره .

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٨١/١٠) .

(١) تهذيب التهذيب (٢٥٠٦) .

(٢) الكامل (١٨١٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٧٢٧١) .

وموسى بن نصر السمرقندي قال عنه الخطيب : "سكن سمرقند وحدث بها  
وببخارى أحاديث منكورة عن مالك بن أنس وسفيان ... وكان غير ثقة" (١) .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به قليل الحديث .
- ٤- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٥- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٦- لا يصح الحديث عن النبي ﷺ من وجه .

---

(١) تاريخ بغداد (٣٦/١٣) .

[٧٦] حديث أنس أن النبي ﷺ قال : "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، وأوماً بيده إلى الشام" .  
الحديث تفرد محمد بن كثير المصيصي بروايته عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - .

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٥٤) وقال : "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر (خطأ) إنما هو عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ .  
قال محمد : وكان أحمد بن حنبل يحمل على محمد بن كثير ، ويقول كتب إلى اليمن حتى حمل إليه كتاب معمر فرواه .  
قال محمد : وهو قريب مما قال أحمد يروي مناكير" . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل إعلال البخاري للحديث يتضح أنه لما حكم بنكارتة فسر النكارة بقوله : "خطأ إنما هو عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ" .

فهو منكر عنده لأنه خطأ .

وهذا الخطأ أدرك بمخالفته للثقات ، ونوع الخطأ هنا هو دخول إسناد في إسناد لمحمد بن كثير المصيصي .

ومحمد بن كثير ليس بالقوي ، وكان كثير الخطأ ، من غير تعمد منه لذلك<sup>(١)</sup> .

ومحمد بن كثير مع أنه أخطأ في إسناد الحديث فقد أخطأ في المتن أيضاً ، حيث زاد لفظة "وأوماً بيده إلى الشام" ، وهذه اللفظة لم يذكرها من خالفه من الثقات في حديثهم .

(١) قال عنه البخاري لين جدا ، وترجمته في التهذيب برقم (٦٥٠٣) .

فالحديث رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال" (١) .

وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة على متنه وإسناده فرواه عن الجريري ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه (٢) .

فكل هذه القرائن تقطع بخطأ محمد بن كثير المصيصي في هذا الحديث ، وقد كان - رحمه الله - رجلاً صالحاً ، ولكن انتابته غفلة شديدة في آخر عمره .

قال أبو حاتم الرازي : "دفع إلى محمد بن كثير المصيصي كتاب الأوزاعي ، وجعل يقول في كل حديث منها : حدثنا محمد بن كثير ! ، وهو محمد بن كثير" (٣) .

وقال الذهبي معلقاً على هذه الحكاية : "قلت هذا تغفيل يسقط الراوي به" (٤) .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به فيه ضعف .
- ٣- الراوي خالف الثقات في هذا الحديث .
- ٤- المخالفة كانت في إسناد الحديث ومتنه .
- ٥- الراوي من طبقة صغار أتباع التابعين .
- ٦- الحديث معروف من حديث قتادة عن عمران بن حصين ورواه الراوي عن قتادة عن أنس .

(١) أخرج حديث حماد بن سلمة : أحمد في المسند (٤/٤٢٩، ٤٣٧) ، وأبو داود في السنن (٢٤٨٤) ، والطبراني في الكبير (١١٦/١٨) ، والحاكم في المستدرک (٧١/٢) ، (٤٥٠/٤) .

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١١٠/٥) .

(٣) سؤالات البردعي لأبي زرعة (ص ٤٩٩) .

(٤) ميزان الاعتدال (١٩/٤) .



[٧٧] حديث عائشة أن النبي ﷺ : "قضى أن الخراج بالضمان" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (اليوع ١:٥٣) ، وفي العلل الكبير (٢٠١) ، وأبو داود في سننه (٣٥٠٨، ٣٥٠٩) ، والنسائي في المجتبى (اليوع ١٥) والكبرى (١١/٤) ، وابن ماجه في السنن (٢٢٤٢) ، والشافعي في الرسالة (ص ٤٤٨) ، وأحمد في المسند (٤٩/٦) ، وأبو يعلى في المسند (٥٥، ٣٠/٨) ، والطيالسي في المسند (١٤٦٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤) ، وابن الجعد في المسند (٢٨١١) ، وهو في مسند إسحاق (٢٤٨/٢) ، وفي مسند الشافعي (ص ١٨٩) ، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٧) ، والحاكم في المستدرک (١٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٥) .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة .

ومخلد بن خفاف قال ابن عدي : "لا يعرف له غير هذا الحديث" <sup>(١)</sup> .

قلت : وبسبب ذلك اختلفت آراء النقاد فيه كما اختلفت في حديثه ، فمن صحح حديثه وثقه ، ومن ضعفه ضعفه !

### الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "سألت محمدا عن ... " (فذكر الحديث) .

"فقال - أي البخاري - : مخلد بن خفاف لأعرف له غير هذا الحديث ،

وهذا حديث منكر .

قال : فقلت له : فحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟

فقال : إنما يرويه مسلم بن خالد الزنجي ، ومسلم ذاهب الحديث .

فقلت له : قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة .

فلم يعرفه من حديث عمر بن علي .

قال فقلت له : ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟

(١) الكامل (١٩٢٥) .

فقال محمد : لأعرف أن عمر بن علي يدلس .  
 قال قلت له : رواه جرير عن هشام بن عروة .  
 فقال : قال محمد بن حميد إن جريرا روى هذا في المناظرة ، ولا يدرون له فيه  
 سماعا . وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب" (١) . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب حكمه عليه بالنكارة فيظهر من أسئلة الترمذي السابقة له .  
 ذلك أن البخاري رأى أن تفرد مخلد بن خفاف بهذا الأصل عن عروة غير  
 محتمل ، فراو لا يعرف له إلا حديث واحد يتفرد به عن إمام مكثر والحديث أصل  
 من الأصول المهمة التي تتوافر همم النقلة على نقلها ، ثم لا يوجد هذا الحديث عند  
 ذلك التابعي المتفرد عنه ، بل ولا عن الصحابي المروي عنه بل لم يروه أحد من  
 الصحابة ، كل هذه القرائن تؤكد خطأ هذا الراوي المتفرد به .  
 والبخاري رحمه الله يرى أن هذا الحديث محفوظ عن مخلد بن خفاف ، ولم  
 يروه عن عروة غيره .

لذلك أعل حديث هشام بن عروة ولم ير أنه يصح عن هشام .  
 وكأن الترمذي رحمه الله أراد تقوية حديث مخلد بن خفاف باعتبار متابعاته ،  
 حيث قال للبخاري : فحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .  
 فرد البخاري بقوله : "إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ، ومسلم ذاهب  
 الحديث" .

فمثل هذه الرواية لاتنفع ولاتنتفع عند المحدثين (٢) .  
 فقال الترمذي : "قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة" .

(١) العلل الكبير (٢٠١) .

(٢) أخرج حديث مسلم بن خالد : أبو داود في سننه (٣٥١٠) وقال هذا إسناد ليس بذاك ، وابن  
 ماجه (٢٢٤٣) ، وأبو يعلى (٨٢/٨) ، وابن حبان (٢٩٨/١١) ، والطحاوي في شرح معاني  
 الآثار (٥٣/٣) ، والدارقطني في السنن (٢١/٤) .

فلم يعرف البخاري هذه الرواية ، ومعنى ذلك أنه أنكرها من حديث عمر بن علي ، إذ المعروف أن حديث هشام إنما يرويه مسلم بن خالد الزنجي ، أما هذه الرواية فلا تُعرف عند المحدثين .

قال ابن عدي : "هذا يُعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة وقد رواه بعض الضعفاء أيضا عن هشام بن عروة"<sup>(١)</sup> .

أما السبب الذي من أجله أنكرت رواية عمر بن علي فقد حاول الترمذي تلمسه ولكن البخاري نفى ذلك السبب قائلا : "لأعرف أن عمر بن علي يدلّس" وأنكرها مع أنه لم يقطع بسبب الخطأ فيها"<sup>(٢)</sup> .

ومع ذلك حاول الترمذي أن يبحث عن متابعات أخرى للحديث فقال : "رواية جرير عن هشام بن عروة" .

ولكن البخاري أيضا قرر أنها لا تنفع بقوله : "قال محمد بن حميد : إن جريرا روى هذا في المناظرة ، ولا يدرون له فيه سمعا" . قلت : يعني أن جريرا دلّس هذه الرواية .

قال الترمذي : "وحديث جرير يقال تدليس دلّس فيه جرير ، لم يسمعه من هشام بن عروة"<sup>(٣)</sup> . أ.هـ .

فالبخاري رحمه الله يرى أن مخلص بن خفاف تفرد بما لا يحتمل حاله قبوله ، ولم يعترف بالطرق المروية عن هشام بن عروة والتي يُظن أنها تزيل تفرد مخلص بن خفاف ، هذا ما فهمه الترمذي رحمه الله ، لذلك عقب بعد سؤالاته السابقة بقوله : "وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب" .

وهذا ما قرره أبو حاتم الرازي رحمه الله حيث قال عن هذا الحديث في ترجمة مخلص بن خفاف في الجرح والتعديل : "هذا إسناد لا تقوم به حجة ، غير أنني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال"<sup>(٤)</sup> .

(١) الكامل (١٢١٣) .

(٢) أخرج حديث عمر بن علي : الترمذي (٢٠٤٣) البيوع ، والبيهقي (٣٢٢/٥) الكبرى ، وابن عدي (١٢١٣) .

(٣) الجامع (البيوع ٢:٣٤) .

(٤) الجرح والتعديل (٣٤٧/٨) .

فلم ينظر إلى الطرق المتوهمة بل اعتبر الحديث فردا ، لم يرو إلا من هذا الإسناد .

ولم ير أن هذا الإسناد متأهل للتفرد بمثل هذا المتن فوافق البخاري رحمه الله في إعلال الحديث .

ثم وجدت في كتاب التاريخ الكبير للبخاري رحمه الله مانصه "محمد بن المنذر الزبيري : قال إبراهيم بن المنذر : حدثنا أبو زيد محمد بن المنذر الزبيري ، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : الخراج بالضم .

وقال مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ولا يصح . ورواه جرير عن هشام - ولم يسمعه - عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال أبو عبد الله ولا يصح" (١) .

فهذا منه رحمه الله كأنه يرجح أن الصواب أن هذا المتن هو من كلام عروة بن الزبير رحمه الله ، والله أعلم بالصواب .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ليس له إلا حديث واحد .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة صغار التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- وجدت طرق أخرى أعلاها الناقد ولم يعضد بها هذه الرواية .
- ٦- لا يحتمل حال الراوي قبول تفرده .
- ٧- متن الحديث يحتوي قاعدة مهمة في المعاملات .
- ٨- روي الحديث من وجه مقطوعا من قول عروة بن الزبير .

(١) تصحف في مطبوعة التاريخ الكبير إلى "ورواه جرير عن هشام ولم يسمعه من أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ . قال أبو عبد الله ولا يصح" ، والتصويب من تصوري بعد تحريج الحديث ، ومن كلام البخاري سابقا في العلل الكبير . التاريخ الكبير (١/٢٤٣) .

[٧٨] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر" .  
 الحديث تفرد به سليمان بن موسى الأموي ، عن نافع ، عن ابن عمر .  
 وأخرجه : عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن سليمان به (١٣/٣) ،  
 ومن طريقه أخرجه الترمذي في الجامع (الصلاة ٢٢٦: ٣) ، وابن عدي في الكامل (٧٤١) ، ومحمد بن نصر في قيام الليل (المختصر ص ٣٢٨) .  
 قال الترمذي بعد إخراجها : "تفرد به سليمان على هذا اللفظ" .

### الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "قال محمد : وسليمان بن موسى منكر الحديث ، أنا لأروي عنه شيئا ، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير ، وذكر حديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر ... " (١) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب إنكار البخاري للحديث بعد إجمالة النظر في متون أحاديث الباب وأسانيدها ؛ إلى تفرد سليمان بن موسى الدمشقي بهذا المتن عن نافع ولا يروى عن ابن عمر إلا من طريقه ، ولا يعرف عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد .  
 والحديث أصل في النهي عن الوتر بعد طلوع الفجر ، وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم صلوا الوتر بين أذان الفجر والصلاة ، منهم ابن عمر نفسه .  
 فهذا أصل تفرد به سليمان وقع مخالفا لفعل جمع من الصحابة .  
 وقد تفرد به عن نافع ، وليس من الطبقة الأولى من أصحاب نافع ، بل ولا من الثانية فقد ذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع ، وليس الحديث عند ثقات تلامذة نافع المعروفين ، وأوثقهم مالك بن أنس .

بل قد أفتى مالك بخلافه ، ولو كان الحديث معروفا عن نافع ماخالفه مالك! فسلیمان بن موسى الأموي تفرد بأصل لا يحتمل حاله قبول تفرده . وقد ترك البخاري الرواية عنه بسبب هذا الحديث وأمثاله مما تفرد به ولم يتابعه عليه أحد .

وسليمان بن موسى كان فقيه أهل الشام ومن فضلاء أهلها . قال عطاء بن أبي رباح : "سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى" (١) . وقال دحيم : "أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى" (٢) . وقال ابن معين ليحيى بن أكثم : "سليمان بن موسى ثقة ، وحديثه صحيح عندنا" (٣) .

وقال ابن المديني : "مطعون عليه" (٤) . والنسائي : "ليس بالقوي" (٥) . وأبو حاتم : "محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت" (٦) . وابن عدي : هو فقيه راو حدث عنه الثقات من الناس ، وهو أحد علماء أهل الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها ، لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق" (٧) .

أما البخاري فقد سبق قوله فيه منكر الحديث . ويترجح أنه كان قبل أن يروي ما روى مما ينفرد به موثقا عند البخاري أيضا ولكنه تركه لما ظهر له بعض مناكيره . والله أعلم .

- 
- (١) العلل لأحمد (٥٠٢٦) .
  - (٢) الجرح والتعديل (١٤١/٤) .
  - (٣) التهذيب (٢٦٩١) .
  - (٤) العقيلي (١٤٠/٢) .
  - (٥) الميزان (٢٢٥/٢) .
  - (٦) الجرح والتعديل (١٤١/٤) .
  - (٧) الكامل (٧٤١) .

أما سبب الخطأ في هذه الرواية فيظهر أن سليمان بن موسى اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة موقوفاً ، ومرة مرفوعاً ، وحفظ ابن جريج عنه الوجهين .  
فقد أخرج أحمد في مسنده (١٤٩/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/٢) والحاكم في المستدرک (٣٠٢/١) ، والبيهقي في الكبرى (٤٧٨/٢) ، من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : "من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك . فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله ﷺ قال : الوتر قبل الفجر" .  
وقد انفرد سليمان بن موسى بالموقوف أيضاً ولم يتابع عليه ، فقد روى الحديث عبيد الله العمري وليث عن نافع عن ابن عمر قال : "من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك" ولم يذكر "إذا كان الفجر... الخ"!

ولا يحفظ عن النبي ﷺ متن صريح في انقضاء صلاة الوتر بطلوع الفجر .  
وقد روى أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال لأعلمه إلا رفعه "من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له" .  
قال محمد بن نصر المروزي : "وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى"<sup>(١)</sup> .  
وروى ابن خزيمة (١٤٨/٢) ، والحاكم (٣٠٢/١) ، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : "من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له" . وهذا إسناد صحيح لولا أن يحيى بن أبي كثير روى الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد بلفظ "أوتروا قبل أن تصبحوا" .  
أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٥٤) ، والنسائي (١٦٨٤، ١٦٨٣) ، وابن ماجه (١١٨٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (٨/٣) ، والدارمي في المسند (١٥٨٨) والحاكم في المستدرک (٣٠١/١) .  
وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر من ذلك :

(١) المختصر من قيام الليل (ص ٣٢٩) .

ماروى عبد الرزاق في المصنف (١٣/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع : "أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر فقال : بينا ابن عمر يطوف بالبيت ليلة فاجأه الصبح فأوتر" .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : "ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر"<sup>(١)</sup> .

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسأله عن الوتر؟ فقال : لاوتر بعد الأذان . فأتوا عليا فأخبروه فقال : لقد أغرق النزع وأفرط في الفتيا ، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة"<sup>(٢)</sup> .

وروى مالك في الموطأ (٣١٣) عن يحيى بن سعيد قال : "كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح ، فأقام المؤذن . فأسكته عبادة بن الصامت حتى أوتر ثم صلى لهم الصبح" .

وثبت عن جماعة من التابعين جوازه :

أخرج مالك في موطأه (٣١٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : "إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة ، أو بعد الفجر (يشك عبد الرحمن بن القاسم في أي ذلك قال)" . وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : "إني لأوتر بعد الفجر" .

وأخرج عبد الرزاق (١٠/٣) عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : "لاوتر بعد صلاة الصبح" .

وغيرهم كثير .

والقول بجوازه هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وجههور أهل الحديث ، ولكن ذلك لمن نام عنه أو نسيه جمعا بين الأحاديث .

(١) الموطأ (٣١٢) .

(٢) المصنف (١٠/٣) .



قال محمد بن نصر المروزي : "فالذي عليه جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعا للأخبار التي روينها أن رسول الله ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح ، وكان وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر . ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه ، فلم يوتر حتى طلع الفجر ، فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ، ولا يقضي بعد ذلك لأنه ليس بفرض ، وإنما يصلى في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره" .

ثم قال : "والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة اتباعا للأخبار التي رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح .

وقد روي عن النبي ﷺ أيضا أنه أوتر بعدما أصبح ، فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا : لا يقضي الوتر بعد ذلك . وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا . إلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا" .

ثم قال : "والذي أقول به أنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك وإن قضاها على ما يقضي التطوع فحسن" (١) . أ.هـ

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف جدا عند من أنكر الحديث ، وصدوق عند الأكثر .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة كبار أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- ثقات تلامذة الإمام لا يعرفون هذا الحديث عن شيخهم .
- ٦- التفرد كان بأصل يقطع في مسألة مختلف فيها ، والأكثر على خلافه .
- ٧- أفتى أحد كبار تلاميذ شيخه على خلاف مقتضاه .

(١) مختصر قيام الليل (ص ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٥) انتقاء من كلامه .

[٧٩] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (ثلاث مرات) ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٠٨٣) ، والترمذي في جامعه (النكاح ١٤: ٢) ، وابن ماجه في السنن (١٨٧٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤/٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٦/٦) ، والطيالسي في مسنده (١٤٦٣) ، والدارمي في سننه (٢٢٨٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٣) ، وابن عدي في الكامل (٧٤١) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٥/٧) .

كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة .

### الحكم على الحديث :

قال الترمذي رحمه الله : "قال محمد : وسليمان بن موسى منكر الحديث ؛ أنا لا أروي عنه شيئاً ؛ روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير ، وذكر حديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر . وحديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : افشوا السلام وأطعموا الطعام ، وروى عن الزهري ، عن النبي ﷺ : أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" (١) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث أنكره البخاري رحمه الله ، وضعف به سليمان بن موسى ؛ لتفرده به عن الزهري ، وليس يرويه أحد عنه - على كثرة من روى عنه وجلالتهم والزهري رحمه الله مدني مكث ، وسليمان شامي (صاحب مسائل) ليس يُعنى بالرواية ويتحراها .

(١) العلل الكبير للترمذي (٢٧٥) .

فتفرده بهذا الحديث عن الزهري لم يحتمله البخاري ، وحكم بنكارتة .  
وقد جاء في هذا الحديث قصة تعلمه ، حيث روى إسماعيل بن عليّة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته [عنه] فأنكره! <sup>(١)</sup>  
وهذه القصة أخذ بها قوم من النقاد فأعلوا الحديث بموجبها ، وأعل قوم الحكاية نفسها ، وسيأتي الإشارة إلى ذلك .  
وما يهمننا هنا هو أن البخاري رحمه الله حكم بنكارة هذا المتن لتفرد سليمان به عن الزهري .

وسليمان بن موسى لا يروي عنه البخاري ، كما سبق في مسألة إنكار الحديث ، وتركه الرواية عنه فرع عن الحكم على جملة من أحاديثه بالنكارة ، كما هو ظاهر من كلامه رحمه الله .

وقد سبق ذكر بعض أقوال النقاد في سليمان بن موسى <sup>(٢)</sup> .

هذا وقد صحح حديث سليمان بن موسى بعض النقاد ؛ حيث أعلوا حكاية ابن عليه السابق ذكرها ، وكان سليمان عندهم بمكان يحتمل فيه تفرده .  
نقل البيهقي بسنده إلى الدوري أنه قال : "سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لانكاح إلا بولي (الذي يرويه ابن جريج) . قلت له : ابن عليّة يقول : قال ابن جريج ، فسألت عنه الزهري فقال : لست أحفظه . فقال يحيى بن معين : ليس يقول هذا إلا ابن عليه ، وإنما عرّض ابن عليه كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها! ، فقلت ليحيى : ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا! فقال : كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، ولكنه لم يبذل نفسه للحديث" <sup>(٣)</sup> .

(١) ذكرها الترمذي في جامعه (النكاح ١٤: ٢) ، والبيهقي في السنن (١٠٦/٧) .

(٢) في حديث رقم (٧٨) .

(٣) السنن الكبرى (١٠٥/٧) ، وروي عن أحمد أنه أعل هذه القصة أيضا . العلل لابن أبي حاتم

(٤٠٨/١) .

ونقل البيهقي أيضا عن الدوري أنه قال : "قل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها : لانكاح إلا بولي . فقال : ليس يصح في هذا الشيء إلا حديث سليمان بن موسى" (١) .

وهذا الخلاف بين البخاري وابن معين في تصحيح الحديث وإنكاره مرده إلى اختلاف القرائن التي حفت بهذه الرواية عندهما . فالبخاري يضعف سليمان بن موسى ، بينما قال ابن معين : "سليمان بن موسى ثقة ، وحديثه صحيح عندنا" . فيحيى يحتمل تفرد سليمان به ؛ على خلاف رأي البخاري .

وقد روي هذا المتن من حديث عائشة من غير طريق سليمان بن موسى !  
فروي عن جعفر بن ربيعة عن الزهري ، أخرجه من حديثه : أحمد في المسند (٦٦/٦) ، وأبو داود في السنن (٢٠٨٤) ، وأبو يعلى في المسند (٤٨٣٧) .

وروي من طريق عبد الله بن المبارك عن حجاج ، عن الزهري ، أخرجه من حديثه : أحمد في المسند (٢٦٠/٦) ، وابن ماجه في السنن (١٨٨٠) .  
وروي من حديث أيوب بن موسى عن الزهري ، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (١٠١٠) ، ووسمه بأنه غير محفوظ !

وروي عن غير الزهري ! فله طرق عن هشام بن عروة عند أبي يعلى في مسنده (٤٦٨٢) ، (٤٧٤٩) ، وابن عدي في الكامل (١٨٥٩) .  
وروي من حديث عبد الله بن شداد ، عن عائشة ، أخرجه ابن عدي (٢٦٥) .

وكل هذه الطرق لاتصح ؛ لأنه لو صح عن الزهري من غير طريق سليمان بن موسى لما كان لإنكاره على سليمان معنى !  
وكذا فإن ابن معين (مصحح حديث سليمان) قال : "ليس يصح في هذا الشيء إلا حديث سليمان بن موسى" (٣) .

(١) السنن الكبرى (١٠٦/٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٦٩١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٦/٧) .

## أحاديث الباب :

في الباب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وله عنه طرق ، وقد وقع الخلاف فيها ، وأقوى طرقه طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي برده ، عن أبي موسى .

أخرجه من طريق إسرائيل : أحمد في مسنده (٣٩٤/٤) ، والترمذي في الجامع (نكاح ١٤: ١) ، والدارمي في المسند (٢١٨٢) ، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤/٩) .

وهذا الباب (لأنكاح إلا بولي) وقع الخلاف بين أهل العلم بالحديث في تصحيحه وإعلاله ، ولكنهم اتفقوا على أن العمل عليه .

قال البرذعي رحمه الله : "سألت أبا زرعة عن الأحاديث التي رويت في النكاح بغير ولي ، واستقصيت عليه بما حضرت في هذا الوقت ، وأدخلت عليه في كل علة كل حديث مما قد رسمته في غير هذا الموضع ، ولم يحصل في ذلك حديث يثبت!

ثم شهدت أبا حاتم بعد ذلك بحضرة أبي زرعة يقول : أصح شيء عندنا في النكاح بغير ولي حديث ابن وهب ، عن يونس ، عن عروة ، عن عائشة (في الانحاء) <sup>(١)</sup> ... <sup>(٢)</sup> .

ونقل البيهقي عن علي بن المديني أنه قال : "حديث إسرائيل صحيح (في لأنكاح إلا بولي)" <sup>(٣)</sup> .

وصحح الحديث ، وأعله : غير من ذكرت ، أما أحمد رحمه الله فإنه جنح إلى أن هذا الباب يشد بعض أحاديثه بعضا ، فطرقة كثيرة ، وناقلوها معدلون ، وللحديث أصل في ظواهر نصوص الشريعة .

(١) ولفظه أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ "إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها ..." الحديث ، وهو عند البخاري برقم (٥١٢٧) .

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٦٨٨/٢) .

(٣) السنن الكبرى (١٠٦/٧) .

قال أحمد رحمه الله : "أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ، ولانكاح إلا بولي ، أحاديث يشد بعضها بعضا ، وأنا أذهب إليها"<sup>(١)</sup> .

قال الترمذي رحمه الله : "والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ (لانكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم .

وهكذا رُوي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : لانكاح إلا بولي ، منهم : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

وبهذا يقول : سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق " . أ.هـ

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة كبار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الراوي شامي وشيخه مدني .
- ٦- روي أن شيخه أنكر الحديث .
- ٧- الحديث يروى من طرق أخرى .

(١) الكامل لابن عدي (٧٤١) .

[٨٠] حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وكونوا إخوانا كما أمركم الله" .  
 الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٥٦/٢) ، وابن ماجه في السنن (٣٢٥٢) ، وابن عدي في الكامل (٧٤١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٧٥٠) ، (٨٩٧١) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١٢/٤) .  
 كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر .  
 وسليمان بن موسى سبقت ترجمته<sup>(١)</sup> .  
 وابن جريج ثقة مدلس ، وقد صرح بالسماع عند أحمد .

### الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "قال محمد : سليمان بن موسى منكر الحديث ، أنا لأروي عنه شيئا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير .  
 وذكر حديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر"<sup>(٢)</sup> .  
 وحديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : "أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام"<sup>(٣)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب والنظر في طرقها وألفاظها ، تبين أن في الباب أحاديث صحت عن جمع من الصحابة سيأتي بيانها - إن شاء الله - .  
 وتبين أن هذا المتن لم يُرو عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد .  
 فيعود سبب النكارة إلى تفرد سليمان بن موسى بهذا المتن من طريق نافع عن ابن عمر ، وليس هذا الحديث عند أحد من أصحاب نافع ، ولا رواه أحد عن ابن

(١) في حديث رقم (٧٨) .

(٢) سبق تخريجه في حديث رقم (٧٨) .

(٣) العلل الكبير للترمذي (٢٧٥) .

عمر - رضي الله عنه - فمن ثم أنكر البخاري رحمه الله هذا التفرد ، وقطع بخطأ المتفرد به ، لأنه عنده ليس ممن يحتمل التفرد .

وليس في رواية سالم بن عبد الأعلى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال "افشوا السلام فإنه لله رضا" ما يزيل تفرد سليمان بن موسى بهذا الحديث لأن سالم بن عبد الأعلى متروك الحديث وروايته لا وزن لها في باب الاعتبار ، وهذه الطريق أخرجها ابن عدي في الكامل (٧٩١) ونقل قول البخاري في سالم : تركوه .

### أحاديث الباب :

١- صح في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولفظه "أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" .

أخرجه : البخاري (٥٨٨٢) ، ومسلم (٣٠٩) وغيرهما .

٢- وحديث أبي هريرة صحيح أيضاً ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، افشوا السلام بينكم" .

أخرجه : مسلم (٥٤) ، وأبو داود (٥١٩٣) وغيرهما .

ويروى في الباب أيضاً عن البراء بن عازب ولفظه (أفشوا السلام تسلموا) .

أخرجه : أحمد (٢٨٦/٤) ، وابن حبان في الصحيح (٢٤٤/٢) وغيرهما .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ثم قال : "والمتن معروف بغير هذا

الإسناد في إفشاء السلام بأسانيد جيداً" (١) .

وفي الباب عن عبد الله بن سلام (٢) ، والزبير بن العوام (٣) - رضي الله عنهما -

(١) الضعفاء الكبير (٤٨٨/٣) .

(٢) عند ابن ماجه في السنن (١٣٣٤) ، (٣٢٥١) ، وابن سعد في طبقاته (٢٢٦/١) وغيرهما .

(٣) عند أبي يعلى في المسند (٣٢/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٢/١٠) .



**القرائن المحتفة بالرواية :**

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- متن الحديث معروف عن صحابة آخرين .
- ٣- الراوي يتفرد برواية المتن بهذا السند .
- ٤- الراوي المتفرد به صدوق عند الأكثر ، وترك الرواية عنه البخاري لمناكيره .
- ٥- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٦- تابع بعض المتروكين الراوي على هذه الرواية .
- ٧- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٨- الحديث لا يعرف عن ابن عمر .

[٨١] حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "قال الله عز وجل : إن عبدا صحَّحته ووسعت عليه ، لم يزرني في كل خمسة أعوام محروم" .  
الحديث يرويه صدقة بن يزيد الخراساني عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

أخرجه : البخاري في الأوسط (١٤٧/٢) ، وابن عدي في الكامل (ترجمة رقم ٩٢٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٦/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٢/٥) .

### الحكم على الحديث :

قال البخاري (الأوسط ١٤٧/٢) : "وقال الوليد : حدثنا صدقة قال : حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الحج . منكر" (١) .  
وحكم بنكارته أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان (٢) .  
وقال ابن عدي : "وهذا عن العلاء منكر كما قال البخاري ، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة" (٣) .  
وصدقة بن يزيد الخراساني قال عنه أحمد : "ضعيف الحديث" (٤) .  
وضعفه النسائي (٥) .  
وأنكر حديثه البخاري (٦) .  
وقال ابن عدي : "وهو إلى الضعف أقرب" (٧) .

(١) وهو في الكبير ترجمة صدقة أيضا .

(٢) العلل (٢٩١، ٢٩٠/١) .

(٣)، (٧) الكامل (٩٢٦) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١٣١٣) .

(٥) المتزوكين (٣٠٨) .

(٦) الميزان (٣١٣/٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : صالح<sup>(١)</sup> .

ووثقه أبو زرعة الدمشقي<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حبان : "كان ممن يحدث عن الثقات بالأشياء المعضلات ، على قلة روايته لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به"<sup>(٣)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب الحكم على الحديث بالنكارة فيتبين من قول أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين حين سُئلا عن هذا الحديث فقالا : "هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه"<sup>(٤)</sup> .

ويزداد بيانا بقول ابن عدي : "وهذا عن العلاء منكر كما قال البخاري ، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقه ، وإنما يروي هذا خلف بن خليفة ، وهو مشهور .

وروي عن الثوري أيضا ، عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، فلعل صدقة هذا سمع بذكر العلاء ، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ! ، وكان هذا الطريق أسهل عليه ، وإنما هو العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد"<sup>(٥)</sup> . أ.هـ

فسبب النكارة إذا هو تفرد راو ضعيف برواية هذا المتن من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، بينما الحديث مشهور عن العلاء بن المسيب ، ولا يُعرف عن العلاء بن عبد الرحمن ولم يروه عنه أحد ، لذلك استنكره النقاد من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٣١) .

(٢) الميزان (٢/٣١٣) .

(٣) المجروحين (١/٣٧٤) .

(٤) العلل (١/٢٩٠، ٢٩١) .

(٥) الكامل (٩٢٦) .

فصدقة بن يزيد دخل له إسناد في إسناد بسبب ضعفه .  
أما المعروف فهو رواية هذا المتن من طريق العلاء بن المسيب ، وقد اختلف  
على العلاء بن المسيب في روايته .

قال أبو حاتم الرازي : "والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب .  
فأما خلف بن خليفة فقال عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة موقوف .  
ورواه بعضهم فقال عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي  
ﷺ . قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : فأيهما الصحيح؟ قال : هو مضطرب .  
فأعدت عليه فلم يزدني على قوله هو مضطرب . ثم قال : العلاء بن المسيب عن  
يونس بن خباب عن أبي سعيد (موقوف مرسل) أشبه .  
قلت لأبي : لم يسمع يونس من أبي سعيد؟  
قال : لا .

قال أبو زرعة : قال بعضهم العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي  
سعيد موقوف .  
قال (أبي ابن أبي حاتم) : وقال أبو زرعة : والصحيح عن العلاء بن المسيب  
عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ" (١) . أ.هـ.  
وسئل عنه الدارقطني في (العلل) فقال : "يرويه العلاء بن المسيب واختلف  
عنه .

فرواه خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد .  
وكذلك روي عن عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه .  
وغيره يرويه عن الثوري عن العلاء بن المسيب من قوله .  
ورواه ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد ،  
وقال الأحنسي عن ابن فضيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن مجاهد عن أبي  
سعيد .

ولا يصح منها شيء" (٢) . أ.هـ.

(١) العلل (٢٩٠، ٢٩١) .

(٢) العلل للدارقطني (٣٠٩/١١ - ٣١١) .

قال العقيلي : "وفيه (أي المتن) رواية عن أبي سعيد فيها لين أيضا"<sup>(١)</sup> .  
فائدة : ورواه المسعودي عن يونس بن خباب عن رجل عن خباب بن  
الأرت .

أخرجها أبو يعلى في المسند (المطالب العالية ١١٦٢) . وهي معلة برواية  
يونس بن خباب عن أبي سعيد السابقة .  
ورواه قيس بن الربيع ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .  
وقيس بن الربيع قال الحافظ ابن حجر عنه : "صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه  
ماليس في حديثه فحدث به"<sup>(٢)</sup> .  
وعباد بن أبي صالح قال عنه الحافظ : لين الحديث<sup>(٣)</sup> .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة مكثر .
- ٤- الحديث معروف من طريق أخرى .
- ٥- يشبه اسم الشيخ المتفرد عنه اسم الراوي الذي يدور عليه الحديث  
المعروف .
- ٦- الحديث لا يعرف عن الشيخ المتفرد عنه .

(١) الضعفاء الكبير (٢/٢٠٦) .

(٢)، (٣) تقريب التهذيب .

[٨٢] حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل . فجلس النبي ﷺ وقال : اجلسوا خالفوهم" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣١٧٦) ، والترمذي في الجامع (١٠٢٠) ، وابن ماجه في السنن (١٥٤٥) ، والبخاري في الضعفاء الصغير (١٤٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٩/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٢٢/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٤) .

كلهم أخرجه من طريق بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الدوسي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - .

### الحكم على الحديث :

قال البخاري رحمه الله بعد إخراج الحديث في الضعفاء الصغير : "هو منكر"

وحكى ابن عدي والعقيلي إنكار البخاري لهذا الحديث في كتابيهما ترجمة سليمان بن جنادة بن أبي أمية الدوسي .

وسليمان بن جنادة قال عنه أبو حاتم الرازي : "منكر الحديث" (١) .

وكذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب .

وعبد الله بن سليمان ضعيف (٢) .

وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثي وهو ضعيف الحديث (٣) .

(١) التهذيب (٢٦١٨) .

(٢) التقريب (٣٣٦٩) .

(٣) التقريب (٦٨٥) .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذه المسألة - أعني مسألة القيام للجنائز - مسألة تعاورتها الأدلة مما أنتج خلافا بين أهل العلم فيها ، وبينما أهل العلم مشتغلون بتوجيه الأحاديث والجمع بينها . إذ طلع عليهم بشر بن رافع برواية هذا المتن الذي يحسم النزاع بذاك الإسناد المسلسل بالضعفاء! عندها بادروا بالحكم عليها بالنكارة .

فهذا الضعيف تفرد بما لا يحتمل حاله قبوله ، والحديث قطعاً لأصل له عن عباده إذ ليس بمعروف عنه ، ولا يرويه إلا هؤلاء الضعفاء بهذا الإسناد! أما الأدلة التي تعاورت هذه المسألة (قيام من مرت به الجنائز) فهي على قسمين :

الأول : أحاديث تضمنت الأمر بالقيام .

الثاني : أحاديث تحكي الرخصة في ذلك .

فمن الأحاديث الآمرة بالقيام :

- حديث عامر بن ربيعة عند البخاري (١٣٠٧) ، ومسلم (٩٥٨) ، ولفظه : "إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم أو توضع" .

- حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩) ، ولفظه : "إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع" .

- حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (١٣١١) ، ومسلم (٩٦٠) ، ولفظه : "مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ ، فقمنا به ، فقلنا يارسول الله إنها جنازة يهودي . قال : إذا رأيتم الجنائز فقوموا" .

- وحديث يزيد بن ثابت - رضي الله عنه - "أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ ، فطلعت جنازة فقام رسول الله ﷺ وقام من معه ، فلم يزالوا قياماً حتى نفذت" . أخرجه النسائي (١٩٢٠) .

- وحديث أنس بن مالك ، ولفظه : "أن جنازة مرت برسول الله ﷺ ، فقام ، فقبل إنها جنازة يهودي . فقال : إنما قمت للملائكة" . أخرجه النسائي (١٣١٠) .

- وحديث أبي سعيد المقبري قال : "كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق " . أخرجه البخاري (٣٠٩) .

- وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : "كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجازة فقاما ، فقيل لهما إنها من أهل الأرض (أي أهل الذمة) فقالا : أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام . فقيل إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفسا" ، أخرجه البخاري (١٣١٢) ، ومسلم (٩٦١) .

#### أما أحاديث الرخصة فيه :

- حديث علي بن أبي طالب ، ولفظه : "قام النبي ﷺ على الجنائز حتى توضع ، ثم قعد" ، أخرجه : مسلم في الصحيح (٩٦٢) ، والترمذي (جناز ٥١) وقال حسن صحيح .

- وحديث محمد بن سيرين "أن جنازة مرت بالحسن بن علي ، وابن عباس فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس . فقال الحسن : أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي . قال ابن عباس نعم ، ثم جلس" . أخرجه النسائي (١٢٤، ١٩٢٥) .

- وحديث جعفر بن محمد عن أبيه "أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة ، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة . فقال الحسن : إنما مر بجنازة يهودي ، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا ، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام" . أخرجه النسائي (١٩٢٧) .

فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ اختلفوا في هذه المسألة ، وليس المقام مقام ترجيح لأنه يطول ، ولقلة البضاعة ، نسأل الله المزيد من فضله .

ولكن ما يهمنا هو أن هذه المسألة دولية بين أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، ولو كان ثبت ماجاء في حديث عبادة (المنكر) من قصة ذاك اليهودي



وما جرى بينه وبين رسول الله ﷺ من مقال انتهى بنسخ القيام إلى الجلوس ؛ لكان تتوفر همم النقلة على نقله ، ولكن لأنه لأصل له ، ولم يقله عباده في الحقيقة أنكره البخاري رحمه الله .

ولعل البخاري رحمه الله يرى وجوب القيام للجنائز إذا مرت أو الاستحباب على أقل تقدير ؛ فإني وجدته بوب أربعة أبواب في صحيحه تتعلق بهذه المسألة ، وهي :

- "باب القيام للجنائز" ، وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة السابق .
  - "باب متى يقعد إذا قام للجنائز" ، وذكر فيه حديث عامر ، وحديث أبي سعيد المقبري السابقين .
  - "باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإذا قعد أمر بالقيام" وذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري السابق .
  - "باب من قام لجنازة يهودي" وذكر فيه حديث جابر ، وحديث ابن أبي ليلى .
- ولم يتعرض لذكر أي حديث من الأحاديث التي اشتملت على الرخصة في القيام ، والله أعلم .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- إسناد الحديث مسلسل بالضعفاء .
- ٣- الحديث لا يعرف عن الصحابي الذي روي عنه .
- ٤- الحديث نص في مسألة احتدم فيها الخلاف .

[٨٣] حديث صفوان الأصم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : "أن رجلاً كان نائماً مع امرأته ، فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، فقالت له : طلقني ، أو لأذبحنك . فناشدها الله ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : "فلا قيلولة<sup>(١)</sup> في الطلاق" الحديث أخرجه : العقيلي في الضعفاء الكبير (١١/٢) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٣٦/١) .

تفرد به الغاز بن جبلة عن صفوان بن عاصم الأصم به .

### الحكم على الحديث :

قال البخاري في ترجمة صفوان في التاريخ الكبير (٣٠٦/٤) : "روى عنه الغاز في المكروه ، وهو حديث منكر لا يتابع عليه" .  
قال ابن أبي حاتم : "ذكر أبو زرعة حديثاً رواه إسماعيل بن عياش عن الغاز بن جبلة الجبلاني ... " (فذكر الحديث) .  
ثم قال ابن أبي حاتم : "قال أبو زرعة : هذا حديث واه جداً"<sup>(٢)</sup> .  
وصفوان بن عاصم - الأصم - وقيل ابن عمران ، وقيل ابن أبي يزيد<sup>(٣)</sup> .  
قال أبو حاتم : "ليس بالقوي" .  
وأنكر البخاري حديثه وقال لا يتابع عليه .  
والغاز بن جبلة<sup>(٤)</sup> ليس له إلا هذا الحديث الواحد ، قاله ابن عدي .  
وقال ابن حزم : مجهول .

(١) القيلولة هي : مأخوذة من الإقالة ، والهمزة همزة السلب ، والمعنى الرجوع في القول ؛ لإبطال لازمه ، ومن هذا الضرب : أعجمه أي أزال عجمته .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٤٣٦/١) .

(٣) ترجمته في لسان الميزان (٤٣١١) ، وفيها قول أبي حاتم .

(٤) ترجمته في لسان الميزان (٦٥٤٨) (٦٥٤٨) ، وفيها قول ابن عدي ، وابن حزم .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب إنكار البخاري لهذا الحديث ، فهو تفرد راو ضعيف بأصل لا يتابع عليه ، بل وجد مخالفا لأصول صحيحة قاضية بعدم وقوع الطلاق حال الإكراه .  
فقد أحل الله عز وجل النطق بكلمة الكفر لمن أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان وليس لفظ الطلاق بأعظم منها!  
وقال النبي ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" الحديث .  
والنصوص في هذا كثيرة .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- متن الحديث أصل في وقوع طلاق المكره .
- ٤- هذا المتن مخالف للأصول الصحيحة المعلومة من الشريعة .
- ٥- هذا الحديث لأصل له عن رسول الله ﷺ .

[٨٤] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "اللهم بارك لأمتي في بكورها" .

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (١٩٩/٦) ، وابن عدي في الكامل (١٢٣٧) ، والعقيلي في الضعفاء (١٩٣/٣) ، والطبراني في الكبير (٢٢٩/١٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٤١/٢) .  
 من طريق عمر بن مساور ، عن أبي جَمْرَة ، عن ابن عباس .  
 وأبو جَمْرَة هو نصر بن عمران بن عصام الضُّبُعِي (تابعي ثقة) .  
 وعمر بن مساور قال عنه البخاري : منكر الحديث . وضعفه أبو حاتم .  
 وقال ابن معين : ليس بشئ .  
 وقال البزار : لم يكن بالقوي ، ولا يعلم له غير حديثين<sup>(١)</sup> .

### الحكم على الحديث :

ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في ترجمة عمر بن مساور في التاريخ الكبير وقال : "منكر"<sup>(٢)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد عمر بن مساور برواية هذا المتن عن ابن عباس من طريق أبي جَمْرَة ، ولا متابع له على ذلك ، فلا يعرف الحديث عن أبي جَمْرَة ، ولم يرو من معتبر عن ابن عباس .  
 أما متن الحديث فيروى عن جمع من الصحابة ، وهو مشهور من حديث صخر بن وداعة الغامدي ، أخرج حديثه : الترمذي في الجامع (١٢١٢) ، وابن ماجه في سننه (٢٢٣٦) ، وأحمد في مسنده (٤٣١، ٤١٧/٣) ، والدارمي (٢٤٣٥) وابن حبان (٦٣/١١) وغيرهم .

(١) انظر ترجمته في : لسان الميزان (٦٢٢٥) ، وأقوال من ذكرت فيها .

(٢) التاريخ الكبير (١٩٩/٦) .

قال العقيلي : "رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن رسول الله ﷺ بإسناد جيد" (١) .

وحديث صخر بن وداعة هو أجود أحاديث الباب ، ومع ذلك فقد أعل أبو حاتم الرازي هذا الحديث .

قال ابن أبي حاتم : "قال أبي : لأعلم في (اللهم بارك لأمتي في بكورها) حديثا صحيحا .

وفي حديث يعلى فيه عمارة بن حديد ؛ وهو مجهول .  
وصخر الغامدي ليس كل أصحاب شعبة يقولون صخر الغامدي ، إلا رجلا يقولان عن صخر وكانت له صحبة ، ولا يعلم له حديث غير هذا الحديث" (٢) .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة .
- ٥- الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي المتفرد به .
- ٦- الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه .
- ٧- الحديث معروف من طريق أخرى .

(١) الضعفاء الكبير (٢٣٦/١) بتصرف يسير .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢٦٨/٢) .

## [٨٥] حديث أنس مرفوعاً "خالق ما يرى" .

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٥/٦) ، والأوسط (٢٦١/٢) من طريق عثمان بن العلاء عن سليمان بن وردان ، عن أنس - رضي الله عنه - .

ولم أجد من أخرج الحديث إلا البخاري ، وأشار إليه ابن عدي في ترجمة عثمان بن العلاء ، ولم يخرج به .

ولعل لفظه اختصره البخاري إلى هذا ، والله أعلم .

ومفاد متن الحديث نفي رؤية الله تبارك وتعالى ، وقد ثبت في الكتاب والسنة أن الله تعالى يُرى في الآخرة ؛ قال تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة : ٢٢، ٢٣] .

أما راوي هذا المتن عن أنس فهو سلمة بن وردان الليثي المدني (ت ١٠٦) <sup>(١)</sup> أخرج له أبو داود وابن ماجه .

وقال عنه ابن معين : "ليس بشئ" .

وقال أبو داود والنسائي : "ضعيف" .

وقال أبو حاتم : "ليس بقوي" ، وتدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة ، لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات ؛ إلا في حديث واحد ، يكتب حديثه . وقد تفرد به - عن سلمة بن وردان - عثمان بن العلاء ، وهو رجل مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث .

قال عنه البخاري وابن عدي : "منكر الحديث" <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عدي : "وعثمان بن العلاء ليس هو بالمعروف ، وسلمة بن وردان لعله أشرف منه" <sup>(٣)</sup> .

(١) الجرح والتعديل (١٧٤/٤) ، الكامل (٧٨٦) ، تهذيب التهذيب (٢٥٨٩) وأقوال من ذكرت فيها .

(٢) التاريخ الأوسط (٢٦١/٢) طبعة إبراهيم زايد .

(٣) الكامل (١٣٢٩) .

**الحكم على الحديث :**

قال البخاري رحمه الله : "عثمان بن العلاء عن سلمة بن وردان ، سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خالق ما يرى . قاله إبراهيم بن حمزة : حدثنا محمد بن معن ؛ حديثه منكر" (١) .  
وقال أبو حاتم الرازي : "لأعرف عثمان بن العلاء ، ولا الحديث الذي رواه" (٢) .

**سبب الحكم على الحديث بالنكارة :**

سبب الحكم على هذا الحديث بالنكارة هو : تفرد راو ضعيف برواية هذا المتن المنكر (الذي يخالف المعروف في الشريعة) عن صحابي مكثر هو أنس بن مالك .  
والراوي الذي تسبب في نكارة الحديث هو عثمان بن العلاء ، أو سلمة بن وردان ، وكلاهما ضعيف .

**القرائن المحتفة بالرواية :**

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- المتن يخالف الأصول الثابتة .
- ٣- الراوي المتفرد به ضعيف ، وعنه رجل مجهول .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث صحابي مكثر .

(١) التاريخ الكبير (٢٤٥/٦) .

(٢) الجرح والتعديل (١٧٤/٤) .

[٨٦] حديث زيد بن أرقم "ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن" (١).

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٩١/٣) ، وفي الضعفاء الصغير (٩٤) ، وابن عدي في الكامل (٥٥٩) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٢٠/١) ، والطبراني في الكبير (١٩٨/٥) .  
كلهم من طريق المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن حوط ، عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - من قوله .

### الحكم على الحديث :

قال البخاري رحمه الله : "قال عبد الله بن عبد الوهاب : حدثنا خالد بن الحارث : سمع المسعودي : سمع حوطا : سمع زيد بن أرقم قال : ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن ، وهذا منكر لا يتابع عليه" (١) .  
وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة (حوط) في الكامل ثم قال : "وهذا حديث منكر لا يتابع عليه" (٢) .  
وذكر العقيلي الحديث (في ترجمة حوط) في الضعفاء ونقل قول البخاري فيه ثم بين سبب نكارتة حيث قال : "والأحاديث الصحاح في ليلة القدر في العشر الأواخر" .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

فسبب نكارة الحديث كما أوضح العقيلي رحمه الله ، مخالفة متنه للصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، وعدم أهلية راويه للتفرد به .  
فحوط مجهول لا يعرف ، قال الذهبي : "ولا يدرى من هو" (٣) .  
فالنكارة آتية من تفرد من لا يحتمل التفرد بمتن يخالف الثابت الصحيح عن النبي ﷺ .

(١) التاريخ الكبير (٩١/٣) .

(٢) الكامل (٥٥٩) حكاه كأنه ارتضاه ، ثم عزاه للبخاري .

(٣) الميزان (٦٢٢/١) .



وقد روى متن عن ابن مسعود من قوله رضي الله عنه يشبه المتن المروي عن زيد بن أرقم ولفظه "التمسوا ليلة القدر لتسع عشرة ، صبيحة يوم بدر ﴿يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾ [الأنفال : ٤١] أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين" .

وهو ثابت عن ابن مسعود أخرجه : الحاكم في المستدرک (٢١، ٢٠/٣) وقال في الموضوعين : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٢/٤) ، والطبراني في الكبير (٣١٥، ٢٢١/٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢/٣) .

وقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال من قام السنة أصاب ليلة القدر ، بلغ ذلك أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : "والذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان (يخلف ما يستثنى) ، والله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها" . أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٢) ، وغيره .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٥١/٤) قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يتحرى ليلة القدر ، ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين .

وهذا مرسل محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب .

قال أبو زرعة الرازي : "محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم لم يدرك هو ولا أبوه - علي - عليا رضي الله عنه" (١) .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .

(١) مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٨٦) .

- 
- ٣- الحديث يخالف الصحيح المعروف عن النبي ﷺ وصحبه .
  - ٤- روى متن يشبه هذا موقوفا على ابن مسعود .
  - ٥- لم يعرف عن زيد هذا القول .

[٨٧] حديث ميمونة بنت سعد عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان؟ قال : "قد أفطرا" .

الحديث أخرجه : ابن ماجه في سننه (١٦٨٦) ، وأحمد في مسنده (٤٦٣/٦) ، والترمذي في العلل الكبير (١١٧) ، وابن سعد في الطبقات (٣٠٥/٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٠/٦) ، والطبراني في الكبير (٣٤/٢٥) ، والدارقطني في السنن (١٨٣/٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤٠٨/٣٤) .  
كلهم من طريق إسرائيل بن يونس ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضنّي عن ميمونة بنت سعد .

### الحكم على الحديث :

قال الترمذي في (العلل الكبير ١١٧) : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر لأحدث به ، وأبو يزيد لأعرف اسمه ، وهو رجل مجهول ، وزيد بن جبير ثقة" .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن وقع مخالفا للأصول الثابتة من فعل رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ، وراويّه الذي تفرد به مجهول لا يعرف<sup>(٢)</sup> .  
وقول البخاري "منكر لأحدث به" ؛ ذلك لأنه عنده خطأ لأصل له في الواقع ، واستدل على هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة للمعروف .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- متن الحديث مخالف للأصول الصحيحة .

(١) ثبت تقبيله ﷺ وهو صائم لعائشة وأم سلمة في الصحيحين : البخاري (١٩٢٨، ١٩٢٩) ، ومسلم (١١٠٦، ١١٠٨) وثبت تقبيله لحفصة عند مسلم (١١٠٧) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٨٧٣٤) .

[٨٨] حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : "من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا إلا بإذنهم" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (الصوم ٦٩) ، وفي العلل الكبير (١٢٦) ، وابن عدي في الكامل (١٨٥) ، وابن حبان في المجروحين (١٦٩/١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٠٨/١) .

كلهم من طريق أيوب بن واقد الكوفي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

وأيوب بن واقد كوفي نزل البصرة ، ضعفه أحمد ، وقال يحيى : "ليس بثقة" وقال البخاري : "منكر الحديث" (١) .

وقال ابن عدي : "مقدار ما يرويه لا يتابع عليه" (٢) .

وقال ابن حبان : "كان يروي المناكير عن المشاهير ، حتى يسبق للقلب أنه كان يتعمد لها ، لا يجوز الاحتجاج بروايته" (٣) .

### الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر ، وأيوب بن واقد روى عنه محمد بن عقبة السدوسي" (٤) .

وقال الترمذي : "هذا حديث منكر لانعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .

وقد روى موسى بن داود ، عن أبي بكر المديني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحو ما من هذا ، وهذا حديث ضعيف أيضا ؛

(١) ترجمته في التهذيب (٦٧٢) وفيها ما نقل فيه من أقوال .

(٢) الكامل (١٨٥) .

(٣) المجروحين لابن حبان (١٦٩/١) .

(٤) العلل الكبير (١٢٦) .

أبو بكر ضعيف عند أهل الحديث ، وأبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر ، وهو أوثق من هذا وأقدم<sup>(١)</sup> .

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن يعد أصلاً في نهى من نزل على قوم عن أن يصوم تطوعاً إلا بعد إذنهم ، وهذا المعنى ليس له ما يدل عليه من نصوص الشريعة ، وهو مما تعم به البلوى ، ويتكرر كثيراً .

ورأويه الذي تفرد به هو من علم حاله من شدة الضعف ، ويتفرد به عن راو ثقة مكثر! . هذا مما يجعلنا نقطع أنه لأصل له ، وأن روايته عن هشام بن عروة محض خطأ ، وفي القلب أن أيوب بن واقد يعتمد مثل هذا ، ورحم الله ابن حبان حيث قال : "كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق للقلب أنه كان يعتمد لها" .

والرواية التي أشار إليها الترمذي من حديث أبي بكر المدني أخرجها ابن ماجه في سننه (١٧٦٣) .

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به شديد الضعف .
- ٣- المتن أصل من الأصول .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرفه الثقات من تلاميذ الشيخ .
- ٦- الراوي المتفرد به توبع لكن من راو ضعيف آخر .
- ٧- هذه المسألة تعم بها البلوى .

(١) الجامع (الصوم ٦٩) .

[٨٩] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : "لاأبالي أعاني رجل على طهوري أو ركوعي" .

الحديث تفرد به (أبو حريز) عبد الله بن الحسين السجستاني ، عن أيفع ، عن ابن عمر .

أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٦٣/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٣٥) .

وأيفع (غير منسوب) يروي عن ابن عمر أحاديث قليلة .  
قال ابن عدي : "وأيفع يعز حديثه عن ابن عمر ، وعن غيره" ، وذكر له حديثين عن ابن عمر ثم قال : "ولأعلم لأيفع عن ابن عمر غيرهما" <sup>(١)</sup> .  
ومع قلة حديثه فلم يضبطه . قال عنه البخاري : "منكر الحديث" <sup>(٢)</sup> .  
فحكم البخاري على الراوي ترتب على حكمه على حديثه .

### الحكم على الحديث :

قال البخاري - رحمه الله - : "وعن أيفع (أو أيمع) ، عن ابن عمر : لاأبالي أعاني رجل على طهوري أو ركوعي" .  
وهذا منكر ؛ لأن مجاهدا وعباية قالا : وضينا ابن عمر" <sup>(٣)</sup> . أهـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قد أفصح البخاري - رحمه الله - عن سبب إنكاره الحديث هنا ، وذلك لأن هذا الحديث (مع أن راويه لا يحتج به ؛ لقلة حديثه) قد وقع مخالفا للمعروف من فعل ابن عمر .

(١) الكامل (٢٣٥) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٥/١) ، التهذيب (٦٣٦) .

(٣) التاريخ الكبير (٦٣/٢) .

فمعنى حديث أيفع أن الإعانة على الطهور والركوع سواء . وكما هو متقرر أن المرء إذا كان عاجزا عن الركوع فإنه يركع حسب استطاعته ، ولا يلزمه أن يستعين بأحد لركوعه ، فكذلك الطهور يتطهر حسب طاقته - في رواية أيفع . وهذا ما يخالف المعروف من حال ابن عمر فإنه كان يُعان على طهوره ، بحيث يُصب عليه الماء وتغسل يده مثلا ، ورجله ، وهكذا ...  
فرواية أيفع وقعت مخالفة للمعروف من رواية الثقات عن ابن عمر ، فتقرر أنها لا أصل لها عن ابن عمر ، وأنها محض خطأ ظاهر .

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به قليل الحديث جدا .
- ٣- الحديث يخالف المعروف من رواية الثقات .



٢٨١٣